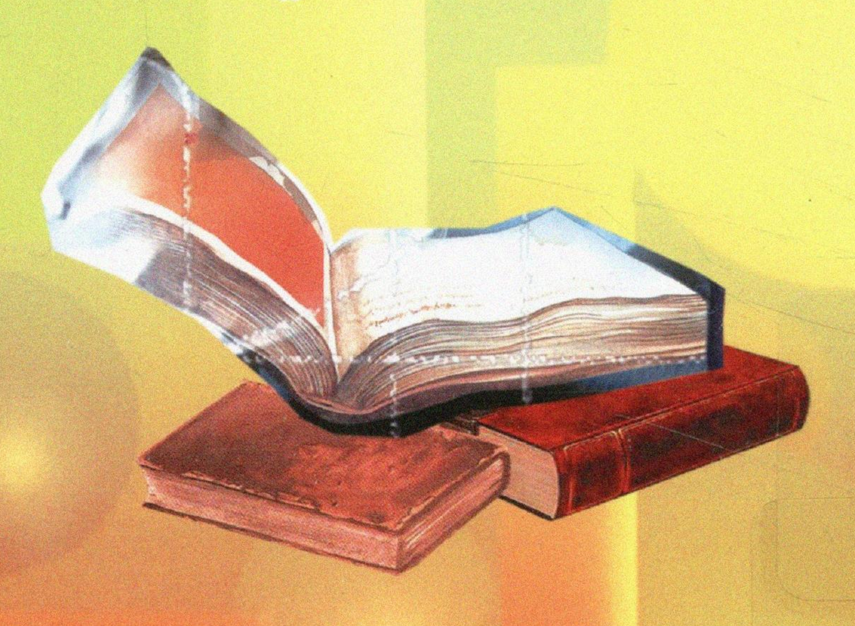
الدكتور علي محمد جعفر
أستاذ في كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية
في الجامعة اللبنانية

الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي



الإتجاهات الحديثة

في القانون الدولي الجزائي

الدكتور علي محمد جعفر

استاذ في كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية
الجامعة اللبنانية

الإتجاهات الحديثة
في القانون الدولي الجزائي

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمراء - شارع اميل اده - بناية سلام - ص. ب. 113/6311

تلفون: 791123/(01) - تلفاكس 791124 (01) بيروت - لبنان

بريد الكتروني majdpub@terra.net.lb

ISBN 978-9953-463-98-8

الاتجاهات الحديثة
في القانون الدولي الجزائي

تمهيد:

يعتبر القانون الدولي الجزائي من حيث الشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام باعتبار أن القانونين يعتمدان على المصدر ذاته والذي يتمثل في الأصل بالعرف الدولي، وبالاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون العامة، والمبادئ التي استقر عليها القضاء والفقه الدوليين.

أما من الناحية الموضوعية فهنالك بعض الجرائم والتي يتناولها القانون الدولي الجزائي قد تكون أيضاً موضع اهتمام التشريع الجزائي الوطني، وهذا التقاطع بين القانونين يعني أن هنالك بعض أوجه التشابه، كما أن هنالك بعض أوجه الاختلاف بينهما.

من حيث أوجه الاختلاف فيلاحظ افتقار القانون الدولي الجزائي إلى وجود سلطة تشريعية تتولى وضع نصوصه وتعمل على تعديلها أو تشريع نصوص بديلة عنها، كما يفتقر أيضاً إلى وجود سلطة تنفيذية تعمل على تطبيق القوانين بالصورة التي تتوافر بالنسبة للتشريعات المحلية، ورغم هذا التباين فإن مجاله بات يضيق بشكل كبير، نظراً لأن الدول بدأت تتقارب لجهة وضع نصوص تتوافق بشأنها سواء عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو عبر إيجاد جهاز تنفيذي فاعل تابع للأمم المتحدة يتولى تنفيذ القرارات التي يتخذها

المجتمع الدولي وبذلك يبدو أن حدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدأ يتّسم بالمرونة التي تجعل هذا المبدأ يكاد يكون واحداً على الصعيدين الدولي والمحلي خاصة بعد إيجاد محكمة الجزاء الدولية كمحكمة دائمة وتحديد مفردات الجرائم والعقوبات بصورة مفصلة وواضحة في نظامها الأساسي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

ففكرة القانون الدولي الجزائي بدأت تتوضح صورته من خلال التطور المرن لمبدأ «سيادة الدول» بمفهومه المطلق والحفاظ عليه ولو اقتضى الأمر استعمال القوة عن طريق الحروب أو غيرها من الوسائل التي تحقق الهدف ذاته.

ولكن آراء الفلاسفة والمفكرين سارت باتجاه معاكس لاستعمال القوة أو اللجوء إلى الحروب كوسيلة لحل النزاعات المسلحة. وبمعنى آخر اعتمدوا عليه في حالات استثنائية كالحروب الثأرية والحروب من أجل تحرير الأرض من الاحتلال الأجنبي.

وبظهور الديانة المسيحية ونبذها لسياسة العنف والقوة ودعوتها إلى المحبة ونشر السلام والطمأنينة بين الناس، فقد اعترفت بأن الحرب العادلة والمشروعة هي فقط الحرب المباحة، والتي تشن بغير دافع الطمع، بل بدافع تأييد السلام، ورغم كل هذه الاعتبارات في غير مصالح اللجوء إلى الحروب، فقد بقيت هذه الأخيرة الأسلوب الذي رجحته الدول لحل منازعاتها في ظل التمسك بمبدأ سيادة الدولة المطلقة وهذا ما سهلته ظروف الحرب والاقتصاد والأزمات المتلاحقة والتي ألقت بثقلها على كافة الدول وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، وكأن الحروب كانت تعتبر بمثابة المخرج الأساس من تلك الأزمة، وهذا الأمر يلاحظ من خلال نشوب حربين عالميتين دمرت حضارة الإنسان وقضت على عشرات الملايين من البشر، إلى جانب حياة الرعب والخوف من مستقبل حالك السواد لأنه سيكون أكثر تدميراً للإنسانية من جراء الأسلحة الجرثومية والنووية المنتشرة في معظم أنحاء العالم وأي خلل باستعمالها أو أي خطأ بإدارتها قد يؤديان إلى كوارث إنسانية لا أحد يعرف مدى أضرارها ومخاطرها على المجتمع الإنساني ككل.

ولكن آراء الفلاسفة والمفكرين سارت باتجاه معاكس لاستعمال القوة أو اللجوء إلى الحروب كوسيلة لحل النزاعات المسلحة وبمعنى آخر اعتمدوا عليه في حالات استثنائية كالحروب الثأرية والحروب من أجل تحرير الأرض من الاحتلال الأجنبي.

وهكذا بدا واضحاً أن الحرب قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة وفق المفهوم الدولي، كذلك وضع العالم الهولندي جروسيوس شروط الحرب غير المشروعة ليميزها عن الحرب المشروعة، وتبرز من جهة أخرى الآثار القانونية التي قد تترتب على الحرب غير المشروعة.

وهوبز الذي يعتبر من البارزين الذين نادوا بنظرية العقد الاجتماعي اعتبر أن الحرب هي مشروعة طالما أن مصلحة الدولة تبررها، وهذاما أدى إلى نشوب حروب بين الدول الأوروبية، ومنها الحرب التي شنها الإمبراطور الفرنسي نابليون وأدت في نهاية الأمر إلى هزيمته، وقررت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا سنة 1815 مسؤولية نابليون عن الحروب التي شنها واعتباره عدو السلام والمجتمع الدولي، وجرى نفيه إلى جزيرة (سانت هيلين) لعدم وجود قانون دولي أو محكمة دولية يمثل أمامها لمحاكمته عن جرائمه الدولية.

ورغم هذا الواقع فقد بقيت إرادة اللجوء إلى القوة عبر شن الحروب المتواصلة أمر أدى إلى مآسٍ إنسانية لا توصف، وإلى أفعال تركت آثارها وشراستها في المجتمعات كافة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات ثنائية وغير ثنائية من أجل الحد من الانتهاكات البالغة الخطورة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها اتفاقيات لاهاي 1895 و1907، واتفاقية قمع الفصل العنصري 1973، واتفاقية منع التعذيب 1984، ومكافحة خطف الطائرات 1963 و1970، وإعلان حقوق الإنسان 1948 وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي سنشير إليها في الموضع المناسب من هذه الدراسة.

وسنعمد إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

* القسم الأول: نتناول فيه دراسة مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.

* القسم الثاني: تخصصه للبحث في وسائل مكافحة الجريمة الدولية والتنظيم القانوني للإجراءات المتعلقة بها.

* **القسم الثالث**: يخصص لدراسة بعض أنواع الجرائم الدولية كجرائم الإرهاب والإجرام المنظم العابر للحدود والجرائم ضد الإنسانية.

القسم الأول

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

تمهيد وتقسيم

تقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية، ثم إلى تحديد أركانها، وهذا التقسيم مرجعه التشريع الداخلي الذي استقرت أحكامه منذ فترة غير قصيرة على عكس القوانين التي ترعى الجرائم الدولية فهي حديثة النشأة ولم تتسق أحكامه ابصورة تجعلها تتمتع بالثبات والاستقرار إلا في حالات معينة نظراً لطبيعتها والاختلاف في تحديد عناصرها والسياسة المتبعة في أهدافها والنزاعات الدولية بشأنها نتيجة التحكم والسيطرة والنفوذ الذي تمارسه الدول الكبرى عبر المؤسسات الدولية.

وسنبحث في القسم الأول من الدراسة مفهوم الجريمة الدولية في **الباب الأول**، ونخصص **الباب الثاني** لدراسة أركان الجريمة الدولية، ونخصص **الباب الثالث** لدراسة القواعد الدولية المبررة وخصائص العقوبات في القانون الدولي الجزائي.

البـــاب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

التعريف بالجريمة الدولية

يعتبر القانون الدولي الجزائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام من حيث الشكل، فالمصدر يكاد ينحصر بالنسبة إلى القانونيين في العرف الدولي وفي المعاهدات الدولية، ومبادئ القانون العامة، والمبادئ التي أرساها القضاء والفقه الدوليين، ورغم هذا التشابه بينهما فإن أسس القانون الدولي الجزائي بدأت تبنى على نصوص واضحة عبر إنشاء محاكم دولية متخصصة ودائمة للنظر في الجرائم الدولية وتحديد عناصر هذه الأخيرة ولما يقترن بها من مسؤولية جزائية وظروفه مشددة أو مخففة في مجال توقيع الجزاء.

وهكذا بدأت تقترب الجرائم الدولية من الجرائم التي تنص عليها التشريعات الوطنية بل هي تشمل في بعض الأحيان الجرائم نفسها كجرائم الإرهاب والإجرام المنظم العابر للحدود، وجرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات، ويبقى العنصر الدولي هو الذي يسبغ الصفة الدولية على هذه الجرائم ويميزها عن غيرها لتكون موضع اختصاص محكمة الجزاء الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي 1998).

ويمكن استخلاص تعريف الجريمة الدولية من خلال الطبيعة التي أشرنا إليها فإنها سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرّض مرتكبه للجزاء.

أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي، ويقرره المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة[1].

وقد عرفها نظام روما الأساسي من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتناول أشد الجرائم خطورة وفي اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة 5).

وهكذا يظهر بوضوح أن الجرائم في النطاق الدولي تقوم على نفس الأسس المكونة لها في النطاق الجزائي المحلي سواء لجهة الركن المادي أو الركن المعنوي أو الركن الشرعي للجرائم، إلى جانب الركن الدولي وهذا الأخير هو الذي يميز هذه الجرائم ويمنحها الصبغة الدولية لأنها تعنى بهذا الحق الإنساني وترمي إلى حمايته بشكل مباشر أو غر مباشر حتى لا ينتهك بهذه الصورة البشعة خاصة في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة سواء حدثت على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجزائي:

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون لها جذورها (. . .) في النظام الجزائي المقارن، فهل ينطبق الحكم ذاته بالنسبة للنظام الدولي الجزائي؟

يمكن من أجل أن نحدد الإجابة الصحيحة أن نميز بين مرحلة ما قبل نظام روما 1998 وما بعد اكتمال هذا النظام، فقبل ولادة محكمة الجزاء الدولية الدائمة اعتبر العرف كمصدر أساسي لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي، وبالتالي احتل مرتبة هامة لجهة مصادر القانون الدولي

---

(1) انظر بتفصيل: G. Graven: Cours de droit penal international - le Caire 1955, p. 253 et suiv.

أيضاً: الدكتور عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، 1992، ص 85 وما بعدها.

الجزائي، فمعظم الجرائم التي تشكّلت في هذا الإطار مرجعها العرف ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كجرائم الحرب، والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد أثارت القواعد القانونية المبنية على أساس العرف إشكالات كثيرة من أهمها اعتبار هذه القواعد غير محددة المعالم والمضمون مما يعني الصعوبة في إثباتها وم ثم عدم الاعتماد عليها بشكل ثابت وواضح وعادل في تقرير المسؤولية عنها.

ورغم هذا الواقع الذي كان سائداً قبل ولادة نظام محكمة الجزاء الدولية، فقد جرى الاجتهاد على التوسع في صلاحيات المحاكم التي تتشكل لهذا الغرض، أي إعطاء التفسير المرن للسلوك غير المشروع والذي يمكن أن يكون أكثر عدالة في مجال المحاكمات الدولية، بينما وجهة نظر أخرى سادت في المجال الفقهي ترى التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمعناه العملي المعروف في قانون العقوبات، بحيث لا يعهد إلى أي قضاء للنظر في هذا النوع من الجرائم إلا إذا تحددت طبيعتها الواضحة كونها تدخل في اختصاص المحكمة بصورة حصرية، وبشكل لا يثير الغموض حول وصف الجريمة، وما يترتب عليه من مسؤوليات وفق أحكام القانون الدولي الجزائي[1].

وقد حسم الأمر باتجاه تحديد صور الجرائم والعقوبات بحيث بات المبدأ نفسه ينطبق في إطار التنظيم القانوني لمحكمة الجزاء الدولية، حيث نص نظام المحكمة على مبادئ عامة كانت قد كرستها المعاهدات الدولية ومنها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

عدم رجعية القانون الدولي الجزائي إلى الماضي:

يأتي مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الدولي الجزائي نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبمعنى آخر فإن العدالة تقضي بأن يحاسب

(1) انظر بتفصيل الدكتور محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد (2) 1964، ص 240 وما بعدها.

الشخص عن جريمة يعتبرها المجتمع كذلك، ولا يحاسب من أجل سلوك كان مباحاً وقت ارتكابه.

وهكذا نرى أن قاعدة عدم رجعية القواعد القانونية مبدأ عام في القانون الدولي الجزائي، ذلك لأن العرف الذي يمثل مصدراً للقواعد المجرمة يكشف في الأصل عن سلوك غير مشروع وبذلك لا ينشئ قاعدة تحدد عناصر الجريمة، بل تزيل الستار عن جريمة كانت موجودة في ظل عرف قديم، أو في ظل معاهدة حلّت محل الأعراف السابقة، فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو وإن كانت تبدو مخالفة لمبدأ الشرعية، فإنها في جوهرها تؤكد غير ما هو ظاهر في الواقع، لأن نصوص المعاهدات وأنظمة المحاكمات لا تجرم سلوك الفرد باعتباره جريمة إنما تزيل العقاب عن ذلك السلوك غير المشروع في الأساس.

ونتيجة لهذا المضمون فإن الجرائم ضد الإنسانية التي وردت في نظام محاكم نورمبرغ وطوكيو تظهر بأن النصوص المتعلقة بها عبارة عن نصوص كاشفة عن تلك الجرائم التي كانت تعتبر كذلك من خلال الأعراف الدولية، وبالتالي لم تكن تضفي الصفة الجرمية على فعل جديد.

ويستثنى من قاعدة رجعية قواعد القانون الجزائي القانون الأصلح للمتهم، أي تطبيق القوانين التي من شأنها أن تحقق له مركزاً أفضل سواء من حيث شروط التجريم أو العقاب أو الآثار الجزائية الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من نظام المحكمة فقد تبنى المبدأ السابق مع وضع القاعدة التي تقرر بأن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

وتضيف الفقرة (2) من المادة نفسها أنه في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فإنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، أي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى شرط قبل صدور الحكم النهائي، وهو الحكم غير القابل لأي طريق من طرق الطعن المقررة في القانون.

التفسير المرن للقانون الدولي الجزائي:

من المبادئ التي تتفرع عن شرعية الجرائم والعقوبات التفسير الضيق وعدم اعتماد القياس في المسائل الجزائيةن وذلك ضماناً للحقوق والحريات الإنسانية من ناحية، ولاعتماد مبدأ فصل السلطات من ناحية أخرى، والذي يعتبر أساساً للنظام السياسي الديمقراطي في الدول ولتحقيق الديمقراطية داخل المجتمع.

ورغم تكريس المبدأ في نطاق التشريعات الجزائية الوطنية، فإنه برأي جانب من الفقه يتعين مراعاة التفسير الواسع والقياس في المسائل الجزائية الدولية وذلك لأنها بطبيعتها تحتمل هذه الصفات، وعلى سبيل الثال فإن ما ورد من صور للجرائم في نظام محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مما قد يعني أن باب التفسير الواسع والقياس يعد مخرجاً جائزاً في حال اتحاد السبب أو العلة.

ونحن إذ نرى أن مجال هذا الموضوع يجب أن يكون مقيداً بهدفين أساسين، أولهما تحقيق العدالة على أكمل وجه، وهي غاية كل القوانين، وثانيهما مراعاة مصلحة الجماعة بحيث تكون لها أولوية على المصالح الخاصة والفردية في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد قيّد من اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس في المسائل الجزائية، فلا يجوز أن تكون الجريمة موضع تأويل يقع في إطار القياس، وفي حال الغموض يؤخذ بالتفسير الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (م 22)، ويمعنى آخر تحقيق العدالة، فلا يجوز أن يحكم على متهم بناء على دليل موضع شك وإلا سوف نواجه أحكاماً ظالمة وهذا ما يرفضه الضمير الإنساني كما ترفضه المبادئ القانونية العامة في كل المجتمعات بصرف النظر عن هويتها السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية التي تستند إليها.

الباب الثاني

أركان الجريمة الدولية

(الركن المادي ـ الركن المعنوي ـ الركن الدولي)

الفصل الأول

الركن المادي

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية من سلوك مجرم سواء تمثل ذلك السلوك بفعل إيجابي أو عن طريق الامتناع، وتتميز أغلب الجرائم بالسلوك الإيجابي غير المشروع حيث تسعى الدولة أو الجماعة من ورائه إلى تحقيق نتيجة وما يترتب عليها من إهلاك جماعة معينة إهلاكاً كلياً أو جزئياً، كجريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 8)، ويعنى بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وكافة المواثيق التي تقرر حماية المدنيين في زمن الحرب.

وتقوم الجريمة بسلوك سلبي بإحجام الدولة عن القيام بعمل يفرضه القانون سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون، أو كان مجرد امتناع عن فعل لا يرتب نتيجة ما، كما هو الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن اتخاذ الإجراءات التي تفرضها المواثيق الداخلية عليها، كجريمة إنكار العدالة، ويشمل كل نص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء لمهمته، بحيث يظهر إخلال الدولة بواجباتها عن طريق التخلي في توفير الحماية القانونية خاصة بالنسبة للمواطنين الأجانب، كما في الحالة التي يمتنع فيها القضاء الوطني عن البت بموضوع النزاع المطروح من أجنبي رغم أن اختصاص المحاكم الوطنية

يتناول مثل هذا النوع من القضايا، أو في الحالة التي يصدر فيها الحكم غير العادل أو بصورة تعسفية ضد الأجنبي حيث يبدو هذا الوضع ومن خلال الحكم الصادر، ولا يعد من هذا القبيل الخطأ في تفسير النص أو في تأويله، كذلك لا يعد أيضاً إخلالاً بالقضاء الوطني إلا بعد استنفاد طرق الطعن المقررة في القانون من أجل إصلاح الخلل الذي يمكن أن يشوب الأحكام الصادرة عنه.

كما قد يشمل السلوك السلبي الامتناع عن تنفيذ موجب تفرضه المعاهدات الدولية، ولا تستطيع الدولة في هذه الأحوال أن تحتج بنصوص تشريعاتها الداخلية للتخلص من تنفيذ التزاماتها الدولية كون المعاهدات الدولية تسمو على التشريع الوطني، وعلى الدول في حال التناقض أن تلجأ إلى تعديل نصوص التشريع الوطني بما ينسجم مع حكم القوانين المفروضة في نصوص المعاهدات.

ويعد من هذا القبيل نص المادة الخامسة من اتفاقية تحريم إبادة الأجناس الصادرة في 9 كانون الأول 1948 حيث قضت بأن تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تشريعية من أجل تأمين تطبيق نصوص الاتفاقية.

كذلك النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف سنة 1949 لحماية حقوق المدنيين في وقت الحرب، وتقضي بالتزام الأطراف بتوقيع التشريعات التي تقرر جزاءات مناسبة على الأشخاص الذين يقترفون الجرائم انتهاكاً لهذه الاتفاقيات وبأي صفة ساهموا في اقترافها.

ومن خصائص الجرائم الدولية عدم سقوطها بمرور الزمن، وهذا على خلاف الأمر بالنسبة للجرائم الداخلية التي تخضع لمرور الزمن عليها، وبالتالي يستلزم مثل هذا الأمر وجوب تسليم المتهمين من أجل محاكمتهم.

وينطبق المبدأ نفسه على نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بتحريم كل أشكال التميز العنصري، واعتماد التدابير والأنظمة القانونية التي تبعدها عن العدالة وتقربها من النهوض المباشر لهذا التحدي وإلغاء القوانين والأنظمة التي تتضمن تميزاً عنصرياً.

وتنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) التزام الدول الأطراف باتخاذ الوسائل التي تسمح بأن تكون الحقوق الواردة في المعاهدة فعالة، وأن تضمن لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته أن يتقدم بدعوى إلى جهة مختصة وأن تضمن الدولة تنفيذاً سليماً لقرارات السلطات متى كان الشاكي محقاً في شكواه.

وكما يقوم السلوك السلبي في النطاق الداخلي فقد يتحقق أيضاً على الصعيد الدولي كحالات منع الخدمات والطعام عن الأسرى بقصد إلحاق الأذى بهم أو بقصد إهلاكهم بصورة كلية أو جزئية.

وتضمنت اتفاقيات جنيف (الأولى والرابعة) حظراً مطلقاً لحماية المدنيين في زمن الحرب وهي تسوي بين الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى وفاة أسير حرب، أو تعريض صحته للخطر، والاتفاقيتان الأولى والثانية تحظران تعمد ترك الأشخاص محل الحماية دون معالجة طبية، أو تعريضهم لأخطار العدوى أو الإصابة بالأمراض، فهذه الجرائم ترتّب التزاماً قانونياً بالعمل على تجنبها رغم طبيعتها السلبية والتي حددتها الاتفاقيات بصورة واضحة.

النتيجة الجرمية في القانون الدولي

المشرع يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو يكمن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما، ويمكن أن يندرج ضمن الحالات الأولى حرب العدوان لما يترتب عليها من تدمير وقتل وتخريب وقطع العلاقات بين الدول، وبذلك نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تحريم الحرب العدوانية، كما اعتبرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الهامة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية في أغلب صورها من الجرائم ذات النتيجة، وقد تتمثل في قتل الأفراد أو إلحاق الإيذاء الجسدي أو العقلي بهم.

وأغلب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم ذات النتيجة سواء كان اقترافها يتم بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، كمنع الطعام والماء عن السكان بقصد إهلاكهم، كما قد تتناول أيضاً عدم منع الدولة

لقوات دولة أخرى من استخدام اقليمها كمنطلق لأعمال عدائية ضد الدولة التي أصابها الضرر من جراء العدوان الموجه ضدها.

ويقع في هذا النطاق ولو لم تتحقق النتيجة جرائم من نوع آخر وتسمى بجرائم الخطر والذي يتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة، محل اعتبار ويحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بوقوع الضرر لتحقق معنى النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادي.

ومن هذا المنطلق في المجال الدولي فإن جريمة التهديد بالعدوان حرمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية (فقرة 4) باعتبار أن هذا التهديد يعتبر خطراً على الأمن وعلى السلم الدوليين.

كما يقع في نطاق جرائم الخطر، الدعاية الإعلامية لحرب العدوان، وجرائم التآمر ضد السلام عن طريق إعداد خطط محددة لارتكاب جريمة ضد السلام مع توافر القصد العدواني، وتتحقق هذه الجريمة بالاشتراك في خطط مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أفعال التحضير أو الإثارة كحرب عدوانية.

وهكذا يتسع مفهوم الخطر في الجرائم الدولية حيث يمكن أن يتحول إلى ضرر فعلي بوقوع الاعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهكذا يعتبر من ضمن أساليب السياسة الوقاية في منع الجرائم وبالتالي تلافي أضرارها وآثارها السلبية على كافة الأصعدة.

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية:

حتى تكتمل عناصر الركن المادي فإن الأمر يستوجب أن تقوم بين السلوك سلبياً كان أو إيجابياً والنتيجة التي وقعت صلة سببية، وهذا يعني أن جرائم السلوك المجرد أو ما يطلق عليه الجرائم الشكلية والتي يكتفي بشأنها لقيام ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هنالك من مجال للبحث في رابطة السببية أو في محاولة ارتكاب الجريمة لأن المحاولة تفترض إمكان تخلف النتيجة على الرغم من اتيان السلوك الذي يمكن أن يؤدي إلى تحقيقها.

ولا تثور المشكلة في حال أدى سلوك الجاني بمفرده وبصورة مباشرة إلى

حدوث النتيجة التي أرادها، كما في حال إلقاء مواد سامة على جماعة بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً وتقع النتيجة الجرمية، أو كما في حال أقدم الجاني على منع وصول مياه الشرب والطعام والدواء بقصد إهلاكهم وتحققت النتيجة بصورة كلية أو جزئية، إذا أمكن إنقاذ هؤلاء فيسأل الجاني عن محاولته في اقتراف جريمة الإبادة.

وكما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية فقد تثير رابطة السببية في نطاق الجرائم الدولية صعوبات تتعلق بتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى النتيجة الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية يمكن تصور أن يؤدي فعل الفاعل إلى جانب عوامل أخرى كنقص الرعاية الطبية أو النقص في توفير الأدوية أو وسائل النقل بحيث تساهم مع فعل الجاني إلى تحقق النتيجة.

وقد أخذ المشرع اللبناني في المادة (204) من قانون العقوبات بوضع معيار لهذه المسؤولية، فالصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة سواء أكانت مجهولة من الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، فإذا اجتمعت هذه الأسباب وكان مجهولة من الفاعل ومستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة.

وتنقطع رابطة السببية إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية، والفاعل في هذه الحالة يكون عرضة لعقوبة الفعل الذي ارتكبه، فتنقطع هذه الرابطة إذا كان الفاعل أدى سلوكه إلى تسمم جماعة معينة وأثناء نقل الجماعة إلى المستشفى حدث زلزال كبير غير متوقع بحيث ترتب على هذا الحادث وفاة أكثر أفراد الجماعة.

المحاولة في ارتكاب الجرائم الدولية:

إذا تحققت النتيجة الجرمية نكون أمام تنفيذ الركن المادي للجريمة، أما إذا تخلفت النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعل نكون أمام محاولة لاقترافها، فمرحلة التفكير في الجريمة او التصميم عليها لا يشكل عنصر تجريم

بشأنها، وينطبق الحكم نفسه على مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، والتي تتناول بشكل عام تحضير الوسائل من أجل تنفيذ الجريمة، وقد تشكل هذه الوسائل جرائم بحد ذاتها، كشراء السلاح أو السم، أو الآلات التي يلجأ الفاعل إلى إخفائها من أجل استعمالها في مشروع التزوير.

فالمحاولة لا تقوم إلا بالنسبة لمن بدأ بالتنفيذ وتوافر لديه القصد الجرمي، ولكن رغم ذلك لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، وفي الإطار الدولي فإن هذا المبدأ اتخذ مضموناً مرناً كونهِ يتناول بعض الأعمال التي تنم عن خطورة إجرامية، ومن هذا القبيل ما ورد في المادة السادسة من لائحة نظام نورمبرغ، والمادة الخامسة من لائحة طوكيو حيث جرمتها فعل التحضير والإعداد للعدوان وكما نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حيث حرمت الأعضاء من التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى بشكل يتناقض مع مقاصد المنظمة الدولية.

كما اعتبرت لجنة القانون الدولي أن التهديد بالسلاح يعتبر جريمة دولية ولو لم يصل الأمر إلى حد استخدام القوة المسلحة.

والبدء بالتنفيذ يتم بعد مرحلة التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، وطالما أم العقاب يشمل المرحلتين في معظم الحالات التي يتجسد فيها العمل التحضيري بأعمال تهدد السلم في المجتمعات الإنسانية.

ويمكن في هذا المجال، وكما هو الحال في الجرائم العادية أن نميز بين المحاولة التامة (الجريمة الخائبة)، والمحاولة الناقصة (الجريمة الموقوفة)، ويترتب على هذا الواقع عدم التفرقة بين النوعين بالنسبة للعقاب، ولكن يبقى الاختلاف موضوع اعتبار بالنسبة للعدول الاختياري الذي يحدث مفعوله في الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، وقد تضمحل مثل هذه التفرقة في الحالات التي لا يتصور فيها المحاولة، كما هو الحال في الجرائم التي تقوم عناصرها على السلوك السلبي، كما هو الحال في جريمة إنكار العدالة، حيث تمتنع المحاكم عن النظر في نزاع يقع ضمن اختصاصها مرفوع من أجنبي، فالجريمة تقع تامة بمجرد الامتناع، ولا يتصور المحاولة في الامتناع.

وهنالك جرائم بسلوك إيجابي ولكن النتيجة مجردة من مضمونها المادي، فالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي اعتبرت من جرائم الحرب، إعلان بأنه لن يبقى أحد على «قيد الحياة» فمثل هذا الإعلان تقوم به الجريمة ولو لم تتحقق نتيجة مادية معينة.

كما تنتفي عناصر المحاولة في مجال انتفاء الركن المعنوي في الجرائم لأن هذا الأخير ضروري لقيامها وفي قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لمن يقترفها، وبذلك لا نتصور وقوع المحاولة في الجرائم غير المقصودة والناتجة عن خطأ الجاني كإهماله وقلة احترازه. أما في موضوع القصد المتعدي لدى الجاني كما في حالة أراد الإيذاء من فعله فترتب عليه الموت، فإن ذلك بنظرنا لا يعفي الجاني من مسؤوليته وبالتالي نرى أن المحاولة لا يمكن تصور قيامها في هذا النوع من الجرائم، وبهذا المعنى اعتبرت المادة الثانية من نظام روما الأساسي جرائم حرب إذا تعمد الجاني إحداث آلام جسيمة أو إيذاء خطير بالصحة إذا أفضى سلوكه إلى الوفاة دون أن يكون قصده هذه النتيجة الأخيرة.

وقد تضمنت المادة (25) من فقرتها الثالثة (و) على حكم العدول الاختياري بحيث نصت على أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة دون إتمامها لا يكون عرضة للعقوبة على المحاولة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الجرمي.

ورغم ذلك فإن من الفقهاء من يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تتم بمجرد ارتكاب السلوك بغض النظر عن هدف الفاعل سواء تحقق أو تخلف بمحض إرادته[1].

ولا أثر للعدول الاختياري في حال حدثت النتيجة وحاول الجاني أن يصلح الضرر الذي تسبب بحصوله، وبذلك فإن جريمة التعذيب يبقى الجاني مسؤولاً عنها ولو ندم وحاول إنقاذ المجني عليه وإصلاح ما ترتب على سلوكه من أضرار بدنية وعقلية جسيمة.

---

(1) Glaser: Infraction International Note 24, p. 178.

وإذا كانت السياسة الجزائية بصورة عامة تتبنى مبدا العقاب على المحاولة فإنه يتعين أن يكون أخف من الجريمة التامة، ولكن الجرائم الدولية تخرج عن هذه السياسة بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، وإلى اعتماد سياسة الوقاية وقطع الطريق على المجرمين من تحقيق أهدافهم،وهذا الأمر يمكن أن نلحظه من خلال أنظمة المحاكم العسكرية (محكمة نورمبرغ وطوكيو) واتفاقية مكافحة الإبادة التي تبنت مبدأ المساواة في العقاب بين المحاولة الجرمية والجريمة التامة.

كذلك سار نظام روما الأساسي بذات الاتجاه بحيث سوّى بين المحاولة والجريمة التامة في العقاب[1]. ورغم ذلك فإن تلك السياسة لا نؤيدها لأنه ينبغي أن يراعي التدرج تبعاً لخطورة الجاني والأضرار الناجمة عن فعله والمصالح الاجتماعية المصابة بالضرر أو بالتهديد بإحداثه، وبما أنه بالنسبة للأعمال التحضيرية كذلك بالنسبة للبدء بالتنفيذ حيث تغدو الفوارق بين المرحلتين شبه معدومة خاصة على صعيد الجرائم الدولية وبذلك يكون العقاب أيضاً متساوياً أو مبرراً للقول بأن تكون مرحلة المحاولة الجرمية تستلزم في بعض الأحيان أن يطبق بشأنها العقاب المقرر للجريمة الدولية التامة بحيث يعد ذلك من قبيل التشديد الذي يتضمن عنصر الردع الذي يقف وراء تقريره، سواء كمثل على سياسة الردع العام أو الردع الخاص في مكافحة الجرائم.

المساهمة في الجرائم الدولية:

يتضمن موضوع المساهمة في الجرائم الدولية معنى أكثر شمولاً إذا ما قورن بالجرائم على المستوى المحلي، ومن مراجعة نصوص المعاهدات والمحاكم العسكرية يتبين بشكل واضح أنها تضمنت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجزائية سواء أكان ذلك على صورة التحريض او الاشتراك بأية صفة كانت.

فالمبدأ السابع اعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في القانون الدولي.

---

(1) راجع المواد 25 و77 من نظام روما الأساسي.

فالمساهمة في الجريمة الدولية تأخذ بالاعتبار التسوية بين المساهمين في الجريمة، وقد ذهبت محكمة نورمبرغ إلى التفسير الموسع في هذا الاتجاه، وتبعاً لذلك فقد فسّرت المحكمة أن المساهمة في المؤامرة لا يعني فقط المعنى الفني للتعبير، بل تشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة أياً كان نوعها.

فمشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية تضمن الصفة الإجرامية للتحريض المباشر على ارتكاب الجريمة وللاشتراك فيها بطريق المساعدة، وللمؤامرة التي يكون محلها جريمة دولية.

كما أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ التسوية بالنسبة لدرجة المساهمة في الجريمة الدولية، فالمادة (25) تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص عن أية جريمة تدخل في اختصاص محكمة الجزاء الدولية لارتكاب الجريمة أو الحث والتحريض على ارتكاب الجريمة بالفعل، أو الشروع في اقترافها، أو تقديم العون أو المساعدة بأي شكل لغرض تسهيل اقتراف هذه الجريمة، أو المساهمة بأية طريقة أخرى على قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

ورغم المبررات التي يستند إليها هذا الفريق في مسألة المساواة في المسؤولية والعقاب في موضوع المساهمة في الجريمة فإن ذلك لا يمنع بنظرنا من أن يلجأ القضاء الدولي للسلطة التقديرية التي تمكنه في تقدير العقوبة التي تحقق العدالة الإصلاحية وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.

الفاعل المعنوي:

فكرة الفاعل المعنوي التي تمتد جذورها في التشريع الجزائي الداخلي وتتسع لمضمون أشمل في مجال القانون الدولي الجزائي حيث تقوم العلاقة بين الرئيس والمرؤوس على واجب الطاعة خاصة في المجالات العسكرية وأوقات الحروب، فينفذ المرؤوس أوامر رئيسه في إطار قوانين صارمة يتعين تنفيذها قبل مناقشتها أو الاعتراض عليها.

ومسؤولية الفاعل المعنوي هي مسؤولية الفاعل الأصلي لاقتراف الجريمة، بحيث يكون من نفّذ الجريمة من ناحية مادية شخص عديم الأهلية

أو حسن النية، واتفاقيات جنيف الأربع[1] أوصت باعتماد جزاءات فعالة ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات خطيرة، بل أيضاً على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها.

كما نصت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ على مسألة رئيس الدولة والقادة العسكريين والقادة الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر في حال ارتكاب مرؤوسيهم جرائم حرب أو يأمرون أو يسهلون أمر ارتكابها بوصفهم فاعلين أصليين، وورد ذات المفهوم في جرائم الإبادة.

وتضمنت المادة 25 من نظام محكمة الجزاء الدولية نظام روما الأساسي، هذا المبدأ، ويعني ضمن هذا المفهوم أن المسؤولية الجزائية تتقرر للفاعل بالواسطة باعتباره مساهماً أصلياً في الجريمة سواء أكان من سخّره شخص مسؤول أو شخص غير مسؤول بسبب انتفاء أهليته أو كان حسن النية.

والفاعل المعنوي ليس فاعلاً مع غيره لأن هذا الأخير يتعاون مع الآخر في اقتراف الجريمة بحيث يعد كل منهما فاعلاً أصلياً، وفي النطاق الدولي فإن الفاعل مع غيره يعتبر في مجال المسؤولية الجزائية كالفاعل الأصلي ويستحق العقاب ذاته على هذا الأساس.

الاتفاق الجزائي (المؤامرة)

بالنسبة لبعض الحالات الخاصة في السياسة الجزائية فإن الاتفاق الجزائي يعاقب عليه القانون ولو لم تنفذ الجريمة التي اتفق عليها، ورغم ذلك فإن الرأي قد يشكل اتجاهاً آخر باعتبار أن الاتفاق الجزائي هو من الأعمال التحضيرية وبالتالي لا يشكل جريمة، ولكن الرأي الراجح يرى بأن الاتفاق الجزائي يختلف عن الأعمال التحضيرية العادية ليدخل في نطاق تجسيد إرادة إجرامية خطرة.

---

(1) راجع المواد 49 ـ 50 ـ 129 ـ 146.

وتظهر صورة الاتفاق في نموذجين من الجرائم وهي المؤامرة والمنظمة الإجرامية، ولا نشك بأن هذه الجرائم تستلزم اتفاق عدة أشخاص لتحقيق هدف واحد، ويبدو ذلك أوضح في مجال الجرائم الدولية، مثل جرائم الإرهاب التي تمارسه الدولة، أو إعدام الرهائن، أو إبادة الجنس البشري.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت تتكرس فكرة الاتفاق الجزائي، فأنظمة المحاكم العسكرية (نظام نورمبرغ ونظام طوكيو)[1]، وبالمفهوم الشامل لهذا النظام فإن نطاقه يشمل إلى جانب الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

ويتطلب الأمر أن تكون المؤامرة واضحة في الهدف الإجرامي الذي ترمي إليه، أي ورود الاتفاق على خطة محددة للأعمال الإجرامية محل الاتفاق.

وأخذت القوانين اللاحقة بفكرة المؤامرة باعتبارها جريمة مستقلة بحيث سوّت بين الفاعل الأصلي والمساهمة في تنفيذها، ويلاحظ أن المؤامرة ظهرت في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإبادة الصادرة سنة 1948، وقد وردت في مشروع تقنين الجرائم الدولية فكرة المؤامرة باعتبارها جريمة دولية، كما جرى تجريم الاتفاق الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم التي لها طابع دولي كالاتجار بالمخدرات أو بالأشخاص وغيرها من الأفعال.

المنظمة الإجرامية:

وهي تشمل التنظيم المكون من أجل ارتكاب جرائم غير محددة بطبيعتها سلفاً، وهذه المسؤولية لا تتناقض مع المسؤولية الفردية أو الشخصية التي تندرج في إطارها توافر شرطين أساسيين:

- الانضمام إلى عضوية المنظمة الإجرامية.
- العلم بأهداف ونشاط المنظمة.

---

(1) راجع المادة السادسة من نظام نورمبرغ، والمادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو.

وقد اعتمد نظام محاكمات نورمبرغ إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال التي مارسها الحزب النازي، أو التي مارسها البوليس السري (الجستابو) ووحدات الأمن التابعة لحزب العمل الديمقراطي الاشتراكي.

كما أن القانون رقم (10) لسنة 1945 في مادته الثانية اعتبر الانتماء إلى المنظمة ذات الطبيعة الإجرامية تشكل جريمة بحد ذاتها، وبذلك ألحقت بالجرائم التي عددها القانون في الجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبالنسبة للعقوبة فقد سوّت النصوص بين السلوك التنفيذي للجريمة، سواء اتخذ صورة المساهمة في الجريمة أو اعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها.

ولم تخرج نصوص محكمة الجزاء الدولية على هذا المفهوم الذي يمكن استخلاصه من نصّ المادة 25، فهي تقرر المسؤولية الجزائية الفردية والمساهمة أيضاً في صورة الاتفاق الجزائي.

الفصل الثاني

الركن المعنوي في الجرائم الدولية

تجسيد الإرادة الإنسانية في تقرير المسؤولية الجزائية:

يشكل الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإنساني، وبذلك يكون الإنسان وحده محل للمسؤولية الجزائية لأن يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون، وبذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها، بل يبقى الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للشخص الاعتباري أو بصفته وكيلاً عنه يعمل باسمه ولمصلحته مهما كانت صورها.

وقد أقرت المعاهدات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى هذه المسؤولية، فالمادة 227 من معاهدة فرساي تضمنت مسؤولية امبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن التسبب بتلك الحرب، كذلك نصت المحاكم العسكرية محاكمات نورمبرغ وطوكيو على مسؤولية الشخص الطبيعي، وتضمنت اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري سنة 1948 ذات المفهوم، كما اعتمده المشترع المتعلق بالجرائم ضد أمن البشرية.

صور الركن المعنوي:

أولاً القصد: أي علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيقها، سواء تمثل ذلك بصورة قصد مباشر أو قصد احتمالي ويأخذ هذا الأخير معنى أوسع في الجرائم الدولية إذا ما قورن الوضع مع الجرائم المحلية، فالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية يمكن مساءلة مرتكب هذه الجرائم على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر بحيث يعد من مستلزمات توفير العدالة الجزائية.

كما يمكن تصور فكرة سبق الإصرار والتصميم حيث وردت هذه الصورة من القصد الجزائي في لائحتي نورمبرغ وطوكيو. ويمكن أيضاً في مجال الركن المعنوي أن نقرر أن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص من أجل قيامها، وعلى سبيل المثال فقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عنها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية.

ثانياً الخطأ غير المقصود:

يمكن أن نلخص الخطأ غير المقصود في الصورتين الآتيتين:

- **الأولى:** حيث يتوقع الجاني النتيجة ولا يريدها ولكن يسعى إلى الحيلولة دون حدوثها.

- **الثانية:** حيث لا يتوقع الجاني النتيجة وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتجنبها.

وأكثر الجرائم ترتكب بصورة مقصودة، كما قد ترتكب بصورة الخطأ، وهناك بعض الجرائم التي لا يمكن تصورها إلا بصورة مقصودة كإثارة حرب الاعتداء والقبض على الرهائن، وإبادة الجنس، ووفق هذا الاعتبار فإن الجرائم من النوع الدولي يطغى عليه الطابع المقصود وبهذا الوصف يمكن إدراك مدى أخطاره وآثاره الضارة على المصالح المحمية في الإطار الدولي عبر العرف أو المعاهدات أو القوانين التي اعتمدها نظام المحكمة الدولي الدائمة (نظام روما الأساسي لسنة 1998).

انتفاء الركن المعنوي:

العناصر الأساسية للقصد الجزائي يتكون من العلم والإرادة فإذا لم يتحقق هذا العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتفى القصد الجزائي، وبذلك يكون الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي نافياً للمسؤولية الجزائية، كما في حالة غزو دولة لدولة أخرى عبر دولة ثالثة لم تستطع الوقوف بوجه الدولة المعتدية، أو كما هو الحال في الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس، كالأمر بشن العدوان أو إبادة الجنس تحقيقاً لرغبة الرئيس، والمبدأ الذي يفترض العلم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بجهله يطبق أيضاً في مجال الجرائم الدولية مع العلم بأن أحكام هذا الأخير حديث النشأة وأساسه الأعراف والمواثيق الدولية مما يجعل هذه القاعدة تتصف ببعض المرونة في المجال الدولي، ويقع على عاتق المرؤوس إثبات أنه كان مكرهاً في القيام بسلوكه غير المشروع، وبعدم علمه، مما ينفي الركن المعنوي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك، فالغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، لا يشكلان سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية إلا في حال نجم عنه انتفاء الركن المعنوي وهو من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة (م 32 من نظام محكمة الجزاء الدولية).

الفصل الثالث

الركن الدولي

الركن الدولي يقتضي وجود الدول في رابطة الخصوم:

الركن الدولي في الجريمة الدولية يتكون هذا الركن من كونه يحمي مصالح تعتبر مهددة في النطاق الدولي، كون الدول هي من أطراف الجريمة، فالعدوان أو التهديد به، والتحضير لاستخدام القوة في العدوان، وتنظيم العصابات المسلحة من أجل شن هجمات على إقليم دولة أخرى من أجل تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال المخالفة للقانون الدولي، والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدولة، وإجراء حل المنازعات عن طريق الحرب، فمثل هذه الجرائم ترتكب من قبل دولة.

فلا يعتبر جريمة دولية الحرب الأهلية، والاشتباكات المسلحة بين الولايات داخل الدولة الواحدة، والعصابات المسلحة التي تقوم بالاعتداء على دولة من الدول.

واعتراف المجتمع الدولي بأن الإنسان من أشخاص القانون العام بحيث

أصبح محور المسؤولية الجزائية، فلا تقام الدعوى على الشخص المعنوي، بل على الشخص الطبيعي باعتباره يملك الوعي والإرادة، وبذلك تتقرر مسؤوليته على هذا الأساس، ومهما كانت صفته الوظيفية للقيام بمهماته التي تتولاها عادة القوانين بما فيها نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

البـاب الثالث

القواعد الدولية الجزائية المبررة

تمهيد وتقسيم

يهدف التشريع الجزائي أساساً من تجريم بعض الأفعال إلى حماية مصالح اجتماعية معينة تكون موضع اعتبار خاص وذلك لاعتبارات عديدة، أهمها يرجع إلى القضاء على مصدر الخطر والضرر الذي يهدد العلاقات داخل المجتمع وخارجه، والمشرع يراعي عادة وفي أحوال خاصة تبرير تلك الأفعال المجرمّة في الأصل في ظل ظروف معينة لأن ذلك سيحقق العدالة بصورة أشمل، وسيجعل مقدار الضرر الحاصل بصورة أقل إذا جرى القياس بمعزل عن صور الأفعال أو العقاب المقرر بشأنها.

فالأفعال التي تقع في إطار نصوص التجريم تخضع لجزاءات معينة ولكن مثل هذه المبادئ القانونية لا تلغيها قواعد أخرى تخضع أيضاً لحكم القانون وتجعل هذه الأفعال مبررة ومشروعة في ظل ظروف معينة وأخذ المشرع في اعتباره، ووازن بين المنفعة الاجتماعية الناتجة عنها، وبين نتائجها الضارة، واتجه بحكمها نحو المشروعية، وهكذا تعمل قواعد التبرير على التضييق من نطاق القواعد القانونية المجرمة، وكأن الصفة الأساسية هي لهذه الأخيرة، وبالتالي تبقى قواعد التبرير بمثابة قواعد استثنائية وخاصة.

وبناءً على معالم هذه القواعد القانونية المبررة، فإن أحكامها العامة تتميّز كونها أحكاماً ذات طبيعة موضوعية ومادية وتزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، وبذلك يصبح مباحاً ومشروعاً بينما هو في الأصل يعتبر جريمة، ومهما يكن من أساس يستند إليه القضاء في هذا المجال، فإن حكمه يبقى في

مجالات محددة، ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة، فإنه يترتب عليه عدم قيام مسؤولية الفاعل أو من يساهم معه بصورتيها الجزائية والمدنية.

وقواعد التبرير أو الإباحة تتصف بالعمومية والتجريد، وبعض تطبيقاتها متشابهة في التشريعات الوطنية، وفي القانون الدولي الجزائي، فالمعاملة بالمثل قبل إقرار نظام محكمة الجزاء الدولية كان يعتبر من أسباب الإباحة التي تستند إلى عرف دولي، والدفاع الشرعي كذلك يعتبر من أبرز صوره سواءً أكان مصدره المعاهدات الدولية أو المبادئ القانونية العامة.

الفقه التقليدي يرى بأن رضى المجني عليه صورةً من صور الدفاع المشروع، كذلك قنّن المشرع صور الجرائم المتعلقة بحالة الضرورة، واعتبرها من موانع المسؤولية الجزائية، ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية اعتبر أمر الرئيس في ظروف معيّنة مانع مسؤولية في حال توافرت شروط الإكراه المعنوي وحالة الضرورة.

وفي نظام روما الأساسي فقد وردت بعض النصوص التي تبرر امتناع المسؤولية الجزائية بحيث ورد بنص المادة 31 ما يشير إلى هذه المسألة، كما أن مسألة المعاملة بالمثل لم ترد ضمن النصوص المتعلقة بنظام روما، مع ملاحظة أن المادة 58 من النظام نفسه حددت بوجه عام العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، واعتبرت أن تنفيذ المرؤوس للأمر الشرعي الصادر عن الرئيس يتعيّن أن يتفق وعادات الحروب وقوانينها، بينما لا تعتبر كذلك الحالة التي تتناقض مع أحكام القانون الدولي الجزائي بمختلف أشكاله ومصادره.

وهكذا يمكن استخلاص أسباب التبرير في القانون الدولي الجزائي بمبدأ الدفاع المشروع، ومبدأ المعاملة بالمثل، وتنفيذ أمر القانون الأمر الشرعي وسوف نتولى بحث هذه الموضوعات في الفصول الآتية.

الفصل الأول

الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجزائي

مفهومه ـ شروطه ـ الآثار المترتبة عليه

مفهوم الدفاع الشرعي ومبرراته:

المقصود بالدفاع الشرعي استخدام القوة من أجل مواجهة خطر داهم يهدد حقاً يحميه القانون، وبذلك فهو يمنح للمعتدى عليه حق دفع هذا الخطر لمنع الضرر عنه أوعلى الأقل لمنع استمراره في حال وقوعه، فالأفعال الصادرة عن المعتدي تبرر للمعتدى عليه فعله الذي يعدّ غير مشروع في الأساس ولكن الدفاع الشرعي يجرد أفعال المدافع من صفتها الجرمية، وبذلك يبرر تصرفه في حال توافرت بعض الشروط التي يحددها القانون متى يكون مشروعاً[1].

هذا المفهوم لحق الدفاع الشرعي أخذت به التشريعات المعاصرة بصفة

---

(1) انظر بتفصيل: الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص (318) وما بعدها.

عامة كونه يتناول حقاً أساسياً للإنسان في حالة الدفاع عن نفسه أوعن ماله بحيث نجعله مباحاً، لأن الإنسان يواجه الخطر الداهم دون أن يكون هنالك سبيلاً آخر لمنع ذلك الخطر كاللجوء إلى السلطات العامة في الحالات العادية. فهل يعني أن القانون الدولي الجزائي يتبنى المبدأ ذاته الوارد في التشريعات المحلية أم أن الوضع يختلف لناحية ممارسة هذا الحق الذي أرجعه البعض إلى فكرة القانون الطبيعي أي اعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تختلف باختلاف المكان والزمان، بينما قرر البعض أنه يحقق فكرة العدالة في صورتها المثلى لأن الاعتداء شر ومن العدالة والمنطق أن يواجه هذا الاعتداء بالوسيلة ذاتها.

ومهما قيل من مبررات حول الأخذ بهذا المبدأ فإنها مجتمعة تشكل منطلقاً للأخذ به، فالحماية تطال الشخص المعتدى عليه لأنه أولى بهذه الحماية أو الرعاية من الشخص المعتدي، وينطبق الحكم ذاته على الدول لأن المعتدي يكون بذلك قد أهدر مصلحة يحميها القانون بينما المعتدى عليه في هذه الحالة يكون أولى بالرعاية والحماية طبقاً لمفهوم العدالة والتي هي أساس وغاية القوانين في كافة المجتمعات.

وإذا كانت جذور نشأة الدفاع الشرعي في القانون الجزائي ترجع الى العصور القديمة وذلك بعد تطور الفكر الإنساني ووصول المجتمعات إلى درجة معينة من التنظيم في إطار الدولة، فإن نشأة وبروز الدفاع الشرعي في النطاق الدولي هو حديث بصورة نسبية وذلك لعدم وجود معيار محدد للحرية الدولية على عكس التحديد الذي يتناول الجرائم التقليدية والذي استقرت معالمه في المجتمعات القديمة رغم أن التطور السريع في عالمنا المعاصر ساهم بردم الهوة بين هذين المعيارين.

ويلاحظ أنه على المستوى الدولي كان اللجوء إلى القوة مشرعاً ومباحاً لفض النزاعات التي تتعلق بالحرب العادلة والمشروعة ولا يحق للدولة التي تستخدم في مواجهتها هذا الحق أن تقاومه تحت أي ذريعة كانت.

وقد أشار مونتسكيو في كتابه روح الشرائع أن حياة الدول كحياة

الأفراد وبذلك يكون للدولة حق خوض الحرب دفاعاً عن حقها في البقاء[1].

ولقد جرت المواثيق والأعراف والمعاهدات على تكريس حق الدفاع المشروع على أساس توافر العناصر الضرورية للاعتداد به، وهي فعل الاعتداء من جهة والدفاع من جهة أخرى ولكل من هذين العنصرين بعض الشروط التي تبرر قيامه وفق الأطر التالية:

أولاً: وقوع اعتداء غير مشروع

ولكي يكون الاعتداء غير مشروع يتعين أن يهدد بخطر وقوع جريمة دولية مهما كان مصدرها سواء أكان العرف أو المعاهدات الدولية، وهذا يعني أنه يجوز اللجوء إلى الدفاع المشروع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وهذا ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 31 فقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية، إذ يعتبر الشخص غير مسؤول جزائياً إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بدرجة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها.

والاعتداء يشكل خطراً وهو يهدد بحصول الضرر أو باستمراره، وبالتالي فإن انتفاء الخطر أو استمراره يعني بالمقابل انتفاء الدفاع المشروع، كما أن الخطر الوهمي لا يشكل أيضاً صورة اعتداء تبرر الدفاع المشروع، بل الذي يعتد به هو الخطر الحقيقي والواقعي، ولكن يبقى للخطر الوهمي أثره في حال الغلط في إحدى شروط الدفاع المشروع، فينتفي عن الفاعل القصد والذي يترتب عليه مسؤولية غير مقصودة أو تنتفي مسؤوليته الجزائية إذا لم يكن بالإمكان نسبة أي خطأ إليه، وتطبيقاً لذلك إذا اعتقد من هم في

(1) Monstesquieu: l'espri des loi, 1764, ch. 2 liv. p. 114.

السلطة في دولة ما بأن هنالك هجوماً يتعرض له الإقليم، وكان هذا الاعتقاد يبنى على أسس معقولة ومنطقية بالنظر إلى الظروف المحيطة بالدولة، وقام هؤلاء بأفعال لدفع الخطر الوهمي اعتبرت أفعالهم غير مشروعة. ولكن تنتفي مسؤوليتهم الجزائية لتخلف الركن المعنوي للجريمة الدولية[1].

ولا تتوافر حالة الدفاع المشروع في حال كان هنالك اعتداء فلا يجوز لمن يغزو دولةأخرى أن يحتج بالدفاع المشروع ضد الدولة التي تتعرض للغزو من أجل مقاومته أو صده.

ويتعين لتوافر حالة من حالات الدفاع المشروع ألا تكون الدولة المدافعة هي التي خلقت الظروف التي دفعت الدولة المعتدية إلى ارتكاب الفعل الذي هددها بمعنى أن يكون الاعتداء غير مثار من الدولة لأنها بذلك تستطيع أن تتمسك بهذا المبدأ كون الدولة التي استفزت أساساً تستطيع أن تتمسك بحق الدفاع المشروع، وبذلك ينسجم هذا الواقع بمجمله مع الشروط التي يستوجبه القانون في الدفاع المشروع في النطاق الداخلي.

ومن المنطقي القول بأن موضوع الاعتداء يجب أن يكون إحدى الجرائم الدولية التي تقع على النفس أو على المال، كما لو وقع الاعتداء على إقليم الدولة أو على منشآتها الحيوية.

والدفاع المشروع يمكن أن يكون أيضاً عن الغير، وهذا ما أكدته المعاهدات الدولية كما كان موضع العرف الذي يكرس في الواقع العملي، فقد ورد في تصريح مونرو سنة 1823 بأنه سوف يدفع كل تدخل أوروبي في شؤون بلدان القارة الأميركية، كذلك ورد المبدأ في العهد الدولي لعصبة الأمم حيث نصت المادة (16) من العهد على أن كل دولة عضو تشن حرباً إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في العهد، تعتبر من حيث الواقع وكأنها ارتكبت أفعال اعتداء ضد الدول الأعضاء في العصبة، كما أن حق الدفاع المشروع عن الغير ورد أيضاً في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 85.

نصت عليه المادة 31 ـ ج من نظام روما الأساسي، ويمكن استخلاصه من حالات التدخل لصالح الإنسانية، وذلك في نطاق الأفعال التي تهدد بوقوع جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو التمييز العنصري حتى ولو وقعت من الدولة على رعاياها، هذا الواقع يجب ألا يغالى في تفسيره أو التوسع في تقريره حتى لا يتخذ ذريعة للتوصل تحت هذا العنوان من قبل الدول القوية لتتحكم في مصير الدول الضعيفة عن طريق طرح بعض الشعارات التي يكون الهدف منها السيطرة بكافة أشكالها الاقتصادية والسياسية، والثقافية.

كذلك يلاحظ أن الاعتداء يتعين أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع وينذر بضرر ما، وفي حال وقوعه أن يكون مثل هذا الضرر مستمراً، وهذا يعني بالمقابل أن الاعتداء المحتمل أو المستقبلي لا يشكل مبرراً للدفاع المشروع، فإذا انتفى الخطر الحال أو الوشيك الحدوث فإنه يزيل الاعتداء بحالة الدفاع المشروع، إذ أن الأمر عندها ايعود إلى المؤسسات الدولية التي تعنى بهذا الشأن اللجوء إلى اختيار الوسائل المتوفرة لديها في نطاق حل المنازعات بالطرق السلمية إذا كان ذلك ممكناً ومتاحاً من الناحية العملية.

ثانياً: الدفاع الشرعي والشروط المتعلقة بحالاته

يتعين أن يقترن فعل الدفاع حتى يكون مشروعاً بعنصرين أساسيين هما اللزوم والتناسب.

فاللزوم يعني أن الوسيلة الوحيدة كانت متاحة أمام المدافع عن نفسه هي التي لجأ إليها لصد الاعتداء، وبذلك إذا كان أمام الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها امتنع عليها الدفاع كما إذا كان أمامها الاستعانة بمنظمة دولية وكانت هذه الوسيلة كافية لمنع وردع الاعتداء الواقع عليها فيعتبر فعل الدفاع الشرعي غير موجود[1].

ومن الطبيعي أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الاعتداء، وعلى سبيل

(1) الدكتور حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص 70.

المثال لا يجوز أن يوجه إلى دولة أخرى محادية، لأن انتهاك الحياد يعتبر جريمة دولية ولو كان بصدد ممارسة الدفاع الشرعي، وبذلك فإن انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا ولوكسمبورغ أثناء الحرب العالمية الأولى لا يمكن أن يستند إلى مبدأ الدفاع المشروع.

أما بشأن تناسب فعل الدفاع مع صد الاعتداء، فإنه يتحقق إذا كانت الوسيلة التي لجأ إليها المدافع هي أنسب الوسائل ويتلاءم والخطر الذي تعرض له.

أما معيار التناسب فهو يرجع إلى صورتين شخصي وموضوعي، ويعد من هذا القبيل الدولة التي تتعرض للاعتداء بأسلحة تقليدية فترد هذا الاعتداء باستعمال اسلحة تقليدية لوقف الاعتداء ومنع الضرر عنها.

ولا يمكن القول بوجود تناسب بين الاعتداء الذي يقع بأسلحة تقليدية والرد عليه بأسلحة ذرية نظراً للآثار المدمرة لهذه الأخيرة وعدم تناسبها مع الأولى، ورغم ذلك يذهب البعض إلى القول بأن الدفاع المشروع جائز عن طريق الأسلحة الذرية إذا كانت الأسلحة التقليدية استعملت بقوة تدميرية واسعة[1].

آثار الدفاع الشرعي:

يترتب على الدفاع المشروع كحق طبيعي للدول والأفراد عدم توافر المسؤولية الجزائية والمدنية، كما يستفيد بحسب الأصل كل من ساهم في الجريمة وبأي صفة كانت، فهل هذا الوضع نفسه يسري على نظام روما الأساسي لإنشاء محكمةالجزاء الدولية؟ مع بالرجوع إلى نص المادة 31/ج يتبين بأن اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل بحد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية، وبالتالي فإن الأمر لا ينطبق عليه الطبيعة الموضوعية، بل الطبيعة الشخصية بحيث يستفيد منه

(1) رأي لوزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية هنري كيسنجر، انظر الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 73.

فقط من توافر لديه، وهذا ما يضفي عليه طابع مانع للمسؤولية وليس طابع سبب للتبرير أو الإباحة.

وقد قيّدت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق يتدخل مجلس الأمن إذا كان من شأن الإجراءات التي يتخذها كافية لصد الاعتداء وزوال الخطر، وعلى الدولة المعتدى عليها إبلاغه بكل التدابير التي تعتمدها للدفاع عن نفسها لكي يتخذ المجلس الإجراءات الضرورية ومنها العقوبات الدولية على الدولة المعتدية لرد الاعتداء، وهذه المسألة تطال كل من يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم المعتدي ومساندته.

وقد تتجاوز الدولة المعتدى عليها حدود الدفاع المشروع عن قصد أو عن غير قصد، ويترتب على هذا التجاوز تخلف حق الدفاع المشروع وانتفائه وتصبح الدولة وكأنها في موقع اعتداء ضد الدولة المعتدية، ويصبح الأمر في غاية الصعوبة في مثل هذه الحالات حيث يتعين تدخل مجلس الأمن للبت في محل الخلاف من أجل اعتماد التدابير التي من شأنها إحلال السلام والأمن والاستقرار في العالم.

الفصل الثاني

المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجزائي

مفهوم المبدأ:

يعني مبدأ المعاملة بالمثل أن تلجأ الدولة إلى اتخاذ تدابير قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون وتعويض الدولة التي اعتدي عليها عما لحق بها من ضرر.

فهناك فعل غير مشروع يرتكب من قبل دولة ويلحق الضرر بدولة أخرى، وهناك تقصير من الدولة المعتدية في إزالة آثار الاعتداء الذي احدثته، وهنالك عنصر الرد من الدولة المتضررة.

فالمعاملة بالمثل حق يعتد به القانون الدولي للدولة التي وقع عليها الاعتداء أن ترد عليه باعتداء مماثل بهدف إجبار الدولة المعتدية على احترام القانون، وعلى تعويض الضرر المترتب على مخالفته[1].

وبذلك يبدو واضحاً أن الدولة المعتدى عليها تأتي في الأصل بأفعال

(1) الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 147.

غير مشروعة وتتحول إلى أفعال مشروعة في الأحوال والظروف التي ترتكب فيها، وتبرر كرد على أفعال المعتدي، وبذلك يمكن إدراك أفعال رد الاعتداء من الأفعال المبررة والتي يستفيد منها أيضاً الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة المعتدى عليها.

تطور مبدأ المعاملة بالمثل:

ترجع فكرة المعاملة بالمثل إلى المجتمعات القديمة حيث ساد مفهوم العدالة الخاصة. ومثل هذا المفهوم كان يسمح للمعتدى عليه الرد على أي عدوان سابق تعرض له، ومع تطور النظم العقابية وفلسفتها تحولت العدالة الخاصة باتجاه السلطة العامة وساد مبدأ الدفاع المشروع عن النفس أو المال.

ومفهوم فكرة المعاملة بالمثل انتقل من نطاق الأفراد إلى نطاق الدول، وهذا الانتقال شكل نقطة ضعف ضد المبدأ ذاته، فهو يوحي بأن تحقيق العدالة داخل المجتمع الواحد أمر ممكن، ولكن هذا المنطق غير صحيح على إطلاقه في حالة العلاقات بين الدول، وهذا ما دفع بالفقه القانوني إلى طرح مدى مشروعيته رغم أن الواقع يفرض الأخذ به كضرورة عملية في بعض الحالات الاستثنائية والخاصة.

المعاملة بالمثل في زمن السلم:

تفترض هذه الحالة لجوء الدولة إلى اتخاذ إجراءات قسرية دون اللجوء إلى القوة المسلحة، كدفع أموال الدولة المعتدية، أو أموال رعاياها الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة، وقطع العلاقات التجارية، وفرض الحصار على السفن التجارية، والامتناع عن تنفيذ المعاهدة التي تلزم الدول في حال المصادقة عليها.

واستخدام القوة المسلحة قد يظهر من خلال مخالفة قاعدة دولية جزائية، مثل احتجاز سفن دولة أثناء مرورها بالمياه الاقليمية لدولة أخرى والاستيلاء على البضائع التي تحملها.

والقواعد العرفية هي التي تحدد المعاملة بالمثل في زمن السلم بصورة

عامة، إلا أن التطور الحديث لمفهوم المسؤولية الجزائية الدولية جعل الاتجاه يرفضه على اساس تعارضه مع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية والتي تتبنى مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من أجل فض المنازعات بين الدول واعتماد طريق المفاوضة أو الوساطة أو التحكيم، فإذا فشلت هذه الوسائل، فإنه يتعين عرض الأمر على مجلس الأمن من أجل إيجاد حل عادل للنزاع (م 37).

المعاملة بالمثل في زمن الحرب:

يظهر هذا المفهوم بشكل أوضح في زمن الحرب، فالدول لجأت إليه من أجل الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء الذي تتعرض له، وإجراءات الرد هذه تعتبر مشروعة في ظل الظروف التي أحاطت به رغم أنها تعتبر في الأصل غير مشروعة وتستوجب المسؤولية الدولية بشأنها.

ورغم مبررات هذا المبدأ وقوة حجته فإن المجتمع الدولي لم ينجح في وضع قائمة بالحالات التي تندرج في نطاقه، ولكن يمكن استخلاص أحكامه من نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، فالمعاملة بالمثل في زمن الحرب المبررة قد تتعلق بالأسرى وأحوال تشغيلهم، فهنالك قواعد يتعين مراعاتها تجاه أسرى الحرب لدى الدول، وأي إخلال بهذه القواعد من قبل أي دولة يمنح الدولة الأخرى إخلالاً مماثلاً إذا ما اعتدت على أسراها وذلك يتعارض مع حالات معاملة الأسرى في الحروب، ولكن اللجوء إلى هذه الوسائل بما في ذلك قصف المنشآت المدنية وغير المحاربين تعتبر مبررة من أجل ردع الخصم كي لا يتعرض للمدنيين، مع أن هذا الأسلوب غير مشروع في الأصل.

شروط المعاملة بالمثل:

1 ـ وجود فعل اعتداء غير مشروع، بشرط أن يكون صدر عن الدولة المعتدية، ويعد بالتالي جريمة دولية، فإذا لم تثبت له هذه الصلة فليس له أن يحتج بالمعاملة بالمثل.

كما يتعين أن يكون الفعل قد وقع حقيقة لا مجرد وهم أو توقع بنظر الطرف الخصم.

2 ـ وجود صلة بين فعل الاعتداء والرد عليه بالمثل، أي وجود تقارب زمني بين فعل الاعتداء والرد عليه، بحيث يبدو الأمر منطقياً دون أن يدخل في نطاق الانتقام أو الأخذ بالثأر أو تصفية الحساب بين الدولتين.

3 ـ يجب أن تكون أفعال الرد على الاعتداء لازمة لردع المعتدي، ولازمة أيضاً لتقرير حق المعتدى عليه في التعويض عن الأضرار التي أصابته، أو بغير ذلك من الوسائل الضرورية والفعالة لرد الاعتداء وبالتالي تحقيق العدالة والذي يعتبر في أساس الحق الطبيعي للإنسان.

4 ـ الرد على الاعتداء يتعين أن يكون من الوسائل المسموح بها، فلا يجوز اللجوء إلى وسائل غير إنسانية أو محرمة دولياً، أو غير ذلك من الأفعال كأخذ الرهائن، وقتل الأسرى وتعذيبهم سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين.

5 ـ التناسب بين فعل الاعتداء والرد عليه، وفيه يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الموضوعية المحيطة بالأفعال المرتكبة ومعنى التناسب يجب أن يتسم بالواقعية والموضوعية بحيث يتعين عدم تجاوز المقدار الذي يحقق الهدف وذلك بردع المعتدي وإزالة الأضرار التي تكون قد ترتبت على أفعاله غير المشروعة.

المعاملة بالمثل وتعارض مصالح الدول:

قد تلجأ دولة ما إلى رفع تعرفة جمركية في وجه دولة أخرى، وقد تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ تدابير معينة لمواجهة هذا الإجراء، فهنا يعتبر المعاملة بالمثل من الأصول المباحة والمسموح بها في عالمنا المعاصر والذي تسمى فيه إجراءات عادية وتتحول إلى أفعال غير ودية ولكنها غير مخالفة للقوانين[1].

---

(1) كمنع رعايا دولة من المرور بدولة اخرى كرد على فعل مما ثل أتته الدولة الأخيرة.

ويقوم مبدأ المعاملة بالمثل على أساس وقوع اعتداء بالفعل على الدولة التي لجأت إلى هذا الإجراء، بينما نلاحظ أن الدفاع عن النفس لا يستلزم هذا الشرط، بل يكتفي بوجود الخطر الحال والوشيك الوقوع، وهذا ما تؤكده التشريعات المقارنة بالنسبة للحالة الثانية وما تقر به المعاهدات الدولية بالنسبة للمعاملة بالمثل.

وبصفة عامة فإن مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الدفاع المشروع يتفقان كونهما يكونان كل واحد منهما جريمة دولية، ويشكلان في الوقت ذاته مبررات لحق الدولة على الدفاع عن النفس على صد أي اعتداء تتعرض له دون وجه حق رغم الطابع غير المشروع على أساس الفعل المرتكب والذي يصبح مشروعاً في ظل الظروف التي اقترف فيها ذلك الفعل، وهنالك وقائع كثيرة يستخلص منها وجود قاعدة عرفية قاعدة تعتبر المعاملة بالمثل سبب تبرير[1].

وقد أنكر مجلس الأمن شرعية المعاملة بالمثل في كثير من الشكاوى التي رفعت ونذكر بشكل خاص، العدوان الأميركي على فيتنام الشمالية سنة 1965، والعدوان الإسرائيلي على قرية السموع سنة 1966، وعلى لبنان في سنوات 1968، 1969، 1970 و1972 وفي تموز 2006 والعدوان الأميركي على العراق سنة 2003.

تقدير مبدأ المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل كمبدأ يشير في ظاهره إلى عدالة فيصبح في موازاة الدفاع المشروع عن النفس أو المال، ولكن هذا المبدأ في جوهره يتضمن عناصر خطرة ومدمّرة قد تقود إلى إضطراب وعدم استقرار في المجتمعات الدولية، ذلك أنه يسمح للدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى القوة العسكرية كوسيلة لفض نزاعاتها، كما أنه يتناقض ذلك مع نصوص ومواثيق الأمم المتحدة التي

(1) انظر: الدكتور محمد إبراهيم باشا، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974، ص 268 وما بعدها.

تدعو إلى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، أي من غير طريق استخدام القوة العسكرية.

وفي زمن الحرب فإن أتباع هذا المبدأ قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية، كالإجراءات التي اتخذها الألمان ضد الدول التي اعتبرت عدوة لها تحت ستار هذا المبدأ في الحرب العالمية الثانية[1].

ولكن مخاطر هذا المبدأ فقد اعترفت المحاكم العسكرية محاكمات نورمبرغ وطوكيو بمشروعيته، كما أن الواقع يشير بأنه يمكن استخلاصه وتبريره من خلال عدم المعاقبة على الأفعال التي تقع ضمن الحدود المعترف بها دولياً[2].

وما يسد الفراغ على الصعيد الدولي وجود قضاء دولي متخصص للنظر في النزاعات والجرائم التي ترتكب تحت شعار الدفاع عن النفس والمعاملة بالمثل ويتمثل ذلك بمحكمة الجزاء الدولية والتي لم تثبت جدارتها حتى الآن خاصة في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطين وتدميرها للمنشآت المدنية والسكنية، وإلى أن تتحرك المحكمة بصورة فعالة وعادلة لمواجهة الجرائم الإسرائيلية يبقى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل وإلى الدفاع المشروع عن النفس من التدابير الجائزة للجم العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأراضي العربية بوجه عام وعلى الأراضي اللبنانية بوجه خاص.

---

(1) كحالات قتل الطيارين وأسرى الحرب البريطانيين من قبل السلطات الألمانية، ورغم ذلك فإن بريطانيا رفضت اللجوء الى المعاملة بالمثل ضد أسرى الحرب من الجيش الألماني.

(2) اتفاقية جنيف 1949.

الفصل الثالث

حالة الضرورة

مفهوم حالة الضرورة

هنالك اكثر من نقطة تلاقي بين حالة الضرورة، وحالة الدفاع المشروع أهمها يكمن في وجود خطر جسيم وحال وليس لإرادة الفاعل تأثير في وقوعه إلى جانب الشق الثاني المتعلق بمواجهة الخطر بحيث يوجه نشاط الفاعل لمنعه، ولا يكون الوسيلة الوحيدة للشخص في حالة الخطر، أي وجود تناسب بين الضرورة ودرء الخطر بطريقة مقبولة ودون التوصل إلى إحداث أضرار كبيرة من خلال معالجة حالة الضرورة.

والفقه يسير في اتجاهين من حيث تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، الاتجاه الأول يرى بأن حالة الضرورة، حالة تضغط على تلك الإرادة بشكل يغير من تصرفات الانسان وفي ظروف معينة، وبالتالي اعتبروها مانع من موانع المسؤولية الجزائية Cause de limpulabilité.
اما الاتجاه الثاني يرى بأن الضرورة حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه والذي أباحه المشرع في حالة الضرورة وبالتالي يعبر من أسباب الإباحة Cause de Justification، فهذه الأخيرة موضوعية في الأساس وتزيل

التكييف غير المشروع للفعل والركن القانوني للجريمة، ويمتد تأثيرها إلى كل من ساهم فيها، أما مانع المسؤولية فهي شخصية ويقتصر أثرها على من توافرت لديه.

ونحن مع الاتجاه الأول باعتباره ينسجم مع الواقع القانوني بصورة أشمل وأوسع وعلى أساس الانطلاق من القاعدة التي تجعل المسؤولية شخصية في الأصل واستثناء تقضي عليها هذه الطبيعة الموضوعية.

شروط حالة الضرورة في القانون الداخلي:

تشترط حالة الضرورة وجود خطر جسيم ومحدق وإلا يكون المدعى عليه قد تسبب في إحداثه قصداً، وألا يكون المدعى عليه يوجب عليه القانون التعرض للخطر.

أما بشأن فعل الضرورة، فيتعين أن يكون من شأنه التخلص من الخطر وأن يوجد تناسباً بين الفعل والخطر، فلا يجوز للمدعى عليه أن يأتي فعلاً أشد جسامة مما يكفي لدرء الخطر، إذ يخرج ذلك الفعل من نطاق حالة الضرورة[1].

حالة الضرورة في القانون الدولي الجزائي:

قد يتبادر إلى الذهن أن حالة الضرورة في القانون الدولي إجراء جائز كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات المحلية من منطلق أن الدولة تستطيع من خلال المحافظة على مصالحها أو أمنها وكيانها، وضمن هذه الحالات اتخذت المانيا قرارها بغزو بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا والدانمارك وهولندا سنة 1940، وفي المراحل الحديثة يمكن الإشارة إلى غزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب وحفاظاً على الأمن، كما يمكن تحت هذا العنوان تسجيل الاعتداء المتكرر على لبنان وهدم مرافقه المدنية بحجة المحافظة على أمن إسرائيل وإستقرارها، ولو أطلقنا هذا المبدأ دون تقييد، فإن ذلك يعني تحكم مبدأ

(1) في شروط حالة الضرورة، انظر المواد 229 و230 وقانون العقوبات في لبنان.

القوة في التعامل الدولي، وسيطرة الأقوى وإخضاع السيطرة على الدول الضعيفة دون رقيب، لذلك فإن الرأي الغالب لا يشرّع حالة الضرورة في النطاق الدولي[1] ونحن مع هذا الاتجاه وذلك للاعتبارات الآتية:

ـ الدولة تعتبر كشخص معنوي تختلف كلية عن الشخص الطبيعي الذي يعبّر عن إرادته بصورة واضحة وعن قصد وعن مصالحه التي يسعى إلى حمايتها إلى أقصى حد، وهذا لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي.

ـ حالة الضرورة تستلزم التضحية بمصلحة محمية قانوناً تجاه مصلحة أخرى تكون أكثر أهمية منها، وإذا كانت هذه القاعدة قد ترسخت وأصبحت واضحة المعالم في التشريعات المحلية، فإن ذلك غير واضح في نطاق القانون الدولي، إذ يبقى الأمر غير مستقر المعالم والأهداف حول ترتيب هذه المصالح ومن يتولى تصنيفها بحسب أهميتها، وهذا المفهوم قد يقود إلى تحكم القوي وفرض إرادته على الدول الصغيرة والتي تبقى رهن المصالح الحيوية للدول القوية والقادرة، إذ ليس هنالك من سلطة قضائية محايدة قادرة على اتخاذ موقف محايد تجعله يتصف بالموضوعية والعدالة والتجرد. ولا يجوز تحت أي ظرف التستر وراء الضرورات الحربية من أجل التنصل من المسؤولية الدولية والالتزامات التي تفرضها قوانين الحرب والأعراف الدولية على الأفراد وعلى الدول في حالات الحروب، إذ أن ذلك يتناقض مع حقوق الإنسان بصفة عامة ومع تقرير المسؤولية بصفة عامة والتي يجب أن يحاسب على أساسها كل من يرتكب أي فعل خرقاً لقاعدة دولية، كما أكدته محاكمات نورمبرغ عندما أقرت بأن الدفع المستمد من حالة الضرورة في حالات الحروب والتي يقدرها كل محارب بحسب ما يراه مناسباً يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحروب شيئاً وهمياً[2].

---

(1) الدكتور عمر محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1973، ص 7.
والدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية 1979، القاهرة، ص 143 وما بعدها.

(2) راجع مع ذلك محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 339.

الفصل الرابع

تنفيذ أوامر الرؤساء

يتخذ الأمر الصادر عن الرئيس مظهرين أساسيين:

الأول: يتناول قيام المرؤوس بتنفيذ أمر الرئيس بعد التحري بحسب ما يأمر القانون وعن حسن نية المرؤوس، وهذا الأمر يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الفاعل المترتبة نتيجة فعله.

أما المظهر الثاني فهو عبارة عن قيام المرؤوس بتنفيذ الأمر تحت طائلة المسؤولية والعقاب، وتنتفي مسؤولية المرؤوس في مثل هذه الحالة التي تتضمن إكراهاً أو ضرورة.

والطبيعة القانونية للأمر الصادر عن الرئيس يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية بحيث يصبح المرؤوس في هذا الموقع بصفة شخصية دون أن يشمل غيره ممن يكونوا قد ساهموا معه بصورة مباشرة إو غير مباشرة على تنفيذ الأفعال غير المشروعة أساساً.

وباختصار فإن هذه الحالات لا تشكل سبباً من أسباب التبرير، فهي لا تزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل المجرم، فلا يعفى من المسئولية في القانون الدولي المتهم إذا كان يعمل بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى

وذلك بشرط أن تتوافر لديه ولو بنسبة بسيطة إمكانية عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل.

وقد أخذ نظام روما الأساسي بالمسؤولية التي تقرر قيامها بالنسبة للقائد العسكري، أو الشخص الذي يتولى أعمال القيادة العسكرية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة وجانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته أو فيحالة من الحالات الآتية:

أ ـ إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة بأن القوات العسكرية التابعة له ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية.

ب ـ إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص الذي يملك سلطة القيادة جميع التدابير لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس على غير ما ذكر وصفها في الفقرة السابقة، فيسأل الرئيس جزائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرته الفعليتين، كذلك في الحالات الآتية:

أ ـ إذا كان الرئيس علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب ـ إذا لم يتخذ الرئيس كافة التدابير اللازمة لمنع تلك الجرائم بما فيها عرض المسألة عل السلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة[1].

كذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس سواء أكان تابعاً لجهة عسكرية أو مدنية، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

---

(1) انظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

أ ـ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المصدر للأوامر.

ب ـ إذا كان الشخص يجهل بأن الأمر الصادر إليه غير مشروع.

ج ـ إذا لم تكن عدم مشروعيته الأمر ظاهرة، بحيث تعتبر عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

(1) راجع المادة 33 من نظام روما الأساسي.

البـاب الرابع

العقوبة
في القانون الدولي الجزائي

أولاً: طبيعة العقوبات

تحكم الجرائم الداخلية بعض الخصائص التي تختلف بها الجرائم العادية وذلك من منظور مبدأ الشرعية، أو فكرة الإعفاء من العقوبة أو سقوطها بمرور الزمن.

شرعية العقوبة:

لا عقوبة بدون قاعدة دولية عقابية والتي تجد أساس شرعيتها في الأصل إما عن طريق العرف أو عن طريق الاتفاقيات الدولية، فالعرف أكد في حالات كثيرة الأفعال التي تعتبر أنها تمس المصالح الأساسية التي يقوم بها المجتمع الدولي، وتعد جرائم الحرب أوضح مثال على هذا المبدأ.

وقد يكون مصدر شرعية العقوبة الاتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال اتفاقيات كثيرة ودولية شرعت في هذا النطاق، كتحريم تجارة الرقيق الأبيض، ومكافحة الإرهاب وإبادة الجنس واتفاقيات جنيف الأربع.

والعقوبات لم تحدد بشكل ثابت وأكيد كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الداخلية نظراً لعدم وضوح الجرائم الدولية إلا في هذه المراحل الأخيرة من عمر المجتمع الدولي، وكان أن بدأ الأمر بتكريس تشريع عقوبات دولية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 لسنة

1945 ولقد وردت عقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت والغرامة ومصادرة الأموال، والحرمان من بعض الحقوق المدنية، إلى جانب أنها عمدت إلى تشكيل لجنة تولت تنفيذ العقوبات، وقد حددت العقوبات في نظام روما الأساسي، وهي السجن والغرامة والمصادرة[1].

الإعفاء من العقوبة:

لا يوجد في القانون الدولي مبدأ الإعفاء من العقوبة تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وقد تأكد هذا المبدأ في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، كما أقره قانون مجلس الرقابة، ونصت عليه اتفاقية تجريم إبادة الجنس، ومشروع تقنين الجرائم ضد الحرب وضد البشرية، فكل هذه القوانين والاتفاقات ألغت مبدأ إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية بعدما سادت ردحاً من الزمن، وتذرع بها غليوم الثاني امبراطور ألمانيا للإفلات من القضاء في أعقار الحرب العالمية الأولى.

عدم سقوط الجرائم الدولية بمرور الزمن:

العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن عليها، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1968 بما في ذلك قرارات جرائم الحرب الواردة في نظام محاكمات نورمبرغ والجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، والجرائم ضد الإنسانية والواردة أيضاً في نظام محكمة نورمبرغ، كذلك جريمة إبادة الجنس كما وردت في اتفاقية سنة 1948.

وقد أكدت هذه المبادئ في نظام روما الأساسي حيث نصت المادة 29 منه على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه.

---

(1) أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي.

ثانياً: أنواع العقوبات الواردة في نظام محكمة الجزاء الدولية

توقع المحكمة عقوبة السجن في الأحوال التي تبرر هذه العقوبة، وقد تصل العقوبة في حدها الأقصى إلى ثلاثين سنة.

وقد يوقع على المدان السجن المؤبد حيث تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالمجرم.

إلى جانب ذلك يمكن فرض الغرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وللمحكمة أيضاً أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (م ـ 77 نظام محكمة الجزاء الدولية).

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أية مدة يكون قد نفّذها المتهم في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر عن المحكمة. وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حدة، وتصدر حكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً لخطورة الجريمة ولظروف كل مجرم (م ـ 78).

وليس هنالك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المذكورة في هذه الفقرة (م ـ 80).

ومثل هذا الإطلاق في النص فإن تفسيره ينصرف إلى أية عقوبة بما في ذلك عقوبة الإعدام التي لم ترد في نظام محكمة الجزاء الدولية، وهو أمر يشوبه التناقض وعدم الواقعية، إذ أن هنالك نداء من المجتمع الدولي للإقلاع عن عقوبة الإعدام والتخلي عنها، كما أن شرعية العقوبات تضفي على هذا المبدأ ضمانة توجب النص بشكل صريح على هذه العقوبة ولم يرد مثل هذا النص في نظام المحكمة، وهذا يعني عدم توقيع عقوبة الإعدام نظراً لعدم وجود نص خاص يقررها.

ثالثاً: تنفيذ العقوبات

تنفذ مدة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف يمكن أن تؤثر على شروط تطبيق عقوبة السجن أو في مدته، وتحكم العقوبة الأسس التالية:

1 ـ وجوب تقاسم الدول الأطراف تنفيذ أحكام عقوبة السجن.

2 ـ تطبيق المعايير السائدة على معالجة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية.

وفي تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة تقوم الدول الأطراف بتولي هذا الأمر بناءً على قرار المحكمة ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات القانون الوطني.

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة (م ـ 109).

رابعاً: تخفيض العقوبات

تستطيع المحكمة حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص، وذلك ضمن الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حال السجن المؤبد، ويجب الا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

كما يجوز للمحكمة أن تخفف حكم العقوبة إذا توافر لديها عامل او اكثر من العوامل الآتية:

ـ الاستعداد المبكر والتجاوب المستمر من قبل الشخص مع المحكمة وما تقوم به من أعمال تحقيق أو مقاضاة.

2 ـ توافر أية عوامل أخرى تثبت حصول تغيير واضح وهام في ظل الظروف وهي بمفردها تؤدي إلى تعديل العقوبة لمصلحة المحكوم عليه (م ـ 110).

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

الشخص الذي يقبض عليه أو يحتجز بشكل غير مشروع يستحق تعويضاً معيناً لقاء هذا الإجراء غير المشروع.

ويستحق الشخص التعويض بعد التثبت من حدوث قصور قضائي في إدانته وظهور أدلة أو واقعة جديدة تنقض بصورة قاطعة تلك الإدانة، إلا إذا ثبت أن عدم الكشف عن الواقعة يعزى كلياً أو جزئياً إلى الشخص نفسه (م ـ 85 فقرة 2).

وتقرر المحكمة التعويض بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك للشخص المفرج عنه بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات بسبب حدوث قصور قضائي جسيم وواضح (م ـ 85 فقرة 3).

خامساً: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

يمكن إعاد النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إستناداً إلى أحد الأسباب الآتية:

أ ـ اكتشاف دليل أو أدلة جديدة من شأنها أن تغير في مجرى الحكم في موضوع الدعوى.

ب ـ الأدلة التي لم يكن بالإمكان معرفتها وقت المحاكمة، وعدم إتاحة معرفتها لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم الطلب، وأن الأداة التي اعتمدها الحكم بالإدانة أو العقوبة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج ـ عدم عدالة القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم كأن يكون أحد القضاة، أو أكثر من قاضي ارتكبوا سلوكاً سيئاً

وجسيماً أو أخلوا بواجباتهم المهنية إخلالاً من شأنه يكفي لتبرير عزل القاضي أو القضاة بموجب المادة 46.

ويرفض الطلب إذا رأت دائرة الاستئناف أنه لا أساس له من الصحة، أما في حال رأت دائرة الاستئناف جدية الطلب جاز لها أن تلجأ إلى اتخاذ إجراء من الإجراءات الآتية:

- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.
- أن تلجأ إلى تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

وذلك من أجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر على الحكم (م ـ 84) من نظام روما الأساسي.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف بعد أن تسبب قرارها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم الصادر، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية جديدة.

كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أيضاً أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان إستئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان، أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المستأنف.

كما أن لدائرة الاستئناف أن تعدّل الحكم إذا رأت أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي يستند إليها.

وفي حال عدم وجود إجماع من القضاة يتعين أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ويجوز لكل قاضٍ أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية (م ـ 83 من نظام روما الأساسي).

البـاب الخامس

تدابير العدالة الإصلاحية

بين مفهوم إنصاف الضحية ومعاقبة الجاني

أولاً: إصلاح الخلل الناجم عن إقتراف الجريمة

يعتمد نظام العدالة الجزائية في الأساس على مضمون رد الفعل للمجتمع على الجريمة التي وقعت، أكثر من إعتماد هذا النظام بتأمين العدالة بالنسبة لمرتكبيها أو بالنسبة لضحاياها، فالجريمة تحدث خللاً في العلاقات السلمية داخل المجتمع والتي بدورها تؤثر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد فيه، وبالتالي يتعين إنطلاقاً من هذه الزاوية معالجة هذا الخلل الكامن في العلاقة القائمة بين الضحية من جهة وبين الجاني من جهة أخرى، مما يعني الأخذ بعين الاعتبار ومن أجل مواجهة فعالة للجريمة كل الظروف التي تحيط بها والتي يمكن أن تكون قد أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى اقترافها.

ووجهة النظر هذه تتمحور حول إحالة بعض الجرائم الخطرة إلى الجهاز القضائي المختص كجرائم القتل والإرهاب والفتن الطائفية ووفق المضمون التقليدي الذي اقترن بها منذ أقدم العصور، بينما يحال البعض الآخر والذي تكمن عناصره في أفعال أقل خطورة على هيئات عامة أو خاصة من أجل إيجاد الحكم المناسب لها عن طريق الوساطة أو التحكيم أو المصالحة بين الخصوم في القضية المعروضة أمامها.

ومركز المتهم في حجز حريته، قد ينعكس بصورة سلبية على سلوكه،

ويبدو ذلك واضحاً في علاقاته مع الآخرين حيث تبدو كل التصرفات شاذة وغير مألوفة نتيجة لنظرة المجتمع إلى هذا الإنسان حتى قبل صدور الحكم بإدانته.

والمعنى التقليدي للحكم كان يتمثل في الانتقام من الجاني، ولكن هذا المفهوم بدأ يتحول لمصلحته في ظل الفلسفة العقابية الجديثة والتي من أساس أهدافها العمل على إصلاحه وتأهيله لأن الجاني أيضاً هو ضحية بعض الظروف الاجتماعية التي تكون أيضاً من العوامل التي دفعته إلى هوّة الانحراف والإجرام.

والتخلي عن التدابير الاحتجازية من الأمور التي اعتبرت من إيجابيات الفلسفة العقابية من حيث أنها تخفف من إزدحام السجون وهو الوجه الأبرز لسلبياته، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بمراقبة السلوك، أو الإفراج الشرطي أو الإفراج من أجل العمل خارج المؤسسة التي يتعين على الدولة الاهتمام الجدي بتخصيص المال أو جزء منه إلى الضحية أو إلى أهله وأسرته، كما أن الواجب يقضي بنشر الوعي بين المواطنين على المساهمة بجزء من جهودهم في تيسير اندماج المفرج عنه من جديد في محيطه الاجتماعي عن طريق إيجاد عمل وإتاحة الفرص أمامه من جديد لكي يبعد عن طريق الإنحراف وهذا هو واجب الإدارة في الأصل ويعتبّر أيضاً أن الأجر المناسب من الأمور التي يتعيّن أن تكون موضع اعتبار لكي يكون فاعلاً في عملية التأهيل.

فإحساس الجاني بالعدالة، كذلك إحساسه بمسؤوليته عن الجريمة التي اقترفها يعزّز من إجراءات إصلاحه وتأهيله عكس المعاملة غير الإنسانية أو المعاملة المهينة التي تقف حائلاً في وجه متطلبات تلك العملية المنشودة لصالحه.

ويستلزم تحقيق ذلك الهدف معاملة ذهنية وجسدية ملائمة للمجرمين، وبرامج تدريب تتيح لهم فرص الاندماج في المجتمع من جديد وتدعيم الايجابيات التي من شأنها إيجاد عناصر لتشجيع المصالحة بينهم وبين ضحاياهم.

إن سياسة العدالة الإصلاحية تصبح أكثر فعالية، وتصبح ذات منفعة

مشتركة ومزدوجة بالنسبة لعمليّتي الإنماء الاجتماعي والاقتصادي بحيث يؤدي ذلك إلى استقرار وفعالية العدالة الاصلاحية، وإلى مناخ من الاستقرار والأمن يشجعان على اجتذاب الاستثمارات الخارجية وتنشيط الدورة الاقتصادية.

ولهذا التعاون جذوره المغروسة في كافة المواثيق الدولية ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر جنيف في 1955، ومؤتمر لندن 1960، ومؤتمر هافانا 1990 الذي أوصى باعتماد التدابير غير الاحتجازية على نطاق واسع.

والتعاون الدولي في تحقيق العدالة الاصلاحية يتناول كل الوسائل المتاحة عندما تكون مثل هذه الوسائل غير كافية لإعادة التوازن إلى الجماعة بعد حدوث الجريمة، وبهذا السبيل يتوجب إتاحة الفرص أمام الأفراد للتقدم بشكاوى من هذا النوع كأفعال إبادة الجنس البشري، ومخالفة احكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في أعمال غير مشروعة.

ثانياً: تعويض المجني عليهم

إلى جانب المسؤولية الجزائية المترتبة عن الفعل الجرمي هنالك أيضاً المسؤولية المدنية والتي يتحملها عادةً من ارتكب الخطأ وخالف أحكام القوانين والأنظمة في المجتمع، ومثل هذا المفهوم يندرج في نطاق التشريعات الوطنية، كما يمكن أن يندرج أيضاً في نطاق التشريعات والمعاهدات الدولية، وهذا الواقع أخذته محكمة الجزاء الدولية بعين الاعتبار في المادة (75) من نظام روما الأساسي حيث أجازت لمحكمة الجزاء الدولية أن تحدد في الحكم الصادر عنها وبناءً لطلب صاحب المصلحة، أو بمبادرة منها في ظل ظروف إستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

كما أن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في

ذلك ردّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. ولها أن تنفذ هذا القرار عن طريق الصندوق الائتماني المخصص لهذه الغاية والتابع للمحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات عن حالة الشخص المدان، وعن حالة المجني عليهم، أو غيرهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، لتستند إلى هذه الاعتبارات حتّى يكون حكمها سليماً وعادلاً.

وليس في هذه المادة ما يفسّر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

وللمحكمة أن تقرر بعد إدانة الشخص إصدار أمر باتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93. وأهم ما يشير إليه نص المادة 93 حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، وتحديد وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات. أو الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، بموجب الباب السابع، ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على النفاذ أم المصادرة، فلها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.

وتحوّل إلى المحكمة، الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكم المحكمة (م 109 فقرة 3).

وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئمان لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

---

(1) انظر المادة 79 من نظام روما الأساسي.

القسم الثاني

النظام القانوني للمحاكم التي تنظر في الجرائم الدولية

تمهيد:

لا شك بأن جهود المجتمع الدولي لم تتوقف منذ أوائل القرن الماضي في السعي لإيجاد الحلول للجرائم التي ترتكب وتهدّد المصالح الإساسية لذلك المجتمع، وسوف نعمد في القسم الثاني من الدراسة إلى البحث في موضوع التنظيم القانوني لمحكمة الجزاء الدولية في الباب الأول، ونخصص الباب الثاني للمحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنان من أجل محاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس اوزراء لبنان السابق الشهيد رفيق الحريري وآخرين.

ولقد إستمرت الجهود بصورة متواصلة حتى أثمرت إيجاباً عن ولادة محكمة الجزاء الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة سواء وقعت على زمن الحرب أو في زمن السلم.

الباب الأول

محكمة الجزاء الدولية ودورها في مكافحة أشد الجرائم خطورة

تمهيد:

طرأت على العلاقات الدولية تحولات بارزة وأساسية في المراحل الحديثة نتيجة تسارع الأحداث وتفاقم آثارها وعدم طرح الحلول المناسبة لها، ورغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على صعيد تحقيق حلم الإنسانية في الابتعاد عن الحروب، فإنه لم يستطع أن يضع حداً لها بصورة مطلقة وهو ما زال يتخبط بنيرانها الملتهبة وأمواجها الهائجة ورياحها المدمرة، مما رفع سقف التساؤل عن جدوى هذا التنظيم الذي تمخضت عنه التجارب المتلاحقة في المجتمعات البشرية كافة.

لقد شكلت أزمات وحروب القرن الماضي وأوائل القرن الحالي منطلقاً لولادة هيئات ومنظمات جديدة من أجل تجنب المآسي والكوارث التي شهدها الإنسان. وتطورت باتجاه إيجابي في بعض الأحيان، وباتجاه أكثر إيجابية على صعيد صياغة المبادئ والقواعد النظرية، ولكن الخلل الأساسي كان يكمن في الممارسة العملية حيث كانت تخضع لمنطق التحكم والقوة والأنانية وعدم المساواة.

ورغم هذه الشوائب التي لا يمكن إنكارها فالآمال ما زالت حية لوضع وتطوير عمل المؤسسات الدولية بالاتجاه الذي انشئت من أجله في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية خاصة بعد الاكتشافات

الحديثة لوسائل الاتصال بين الشعوب، وكأن العالم يقترب في تكوينه من دولة واحدة مترامية الأطراف ومتعددة الأجناس والأديان والثقافات.

وفي مجال مكافحة الإجرام، فإن المنظمة الدولية لم تسقط هذه الظاهرة من حساباتها، وأعطت هذا الجانب قسطاً كبيراً من الاهتمام برز من خلال تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية سواء ارتكبت في وقت الحرب أو ارتكبت في وقت السلم، وتجسدت بصورة رئيسة بتشكيل محاكم خاصة للقيام بهذه المهمة ثم بولادة محكمة الجزاء الدولية لتتولى بصورة دائمة وشاملة محاكمة كل من يرتكب جريمة دولية بصرف النظر عن رتبته ودرجته ووظيفته في السلطة التي يمارسها.

لقد شاءت الصدف أن تولد محكمة الجزاء الدولية في ظل أزمات مستعصية ومستمرة، وبرزت في وجهها عقبات جديدة تحتاج إلى جهود غير عادية في معالجتها، فهل تستطيع المحكمة أن تسجل الخطوة الأولى في طريقها الطويل وتباشر مهمتها الصعبة بحياد وموضوعية، أم أنها ستصرف النظر عنها وتنتظر الظروف الملائمة لتتحرك حتى لا تقع فريسة للفشل والتردد؟

سوف نجيب عن هذا التساؤل من زاويتين، الأولى ترتكز إلى بيان طبيعة الاختصاصات والكيان القانوني للمحكمة، والثانية تستند إلى تحليل مهمات المحكمة ودورها في مواجهة الأزمات الدولية المعاصرة وأهمها القضية الفلسطينية والأزمة العراقية والعدوان على لبنان وذلك في الاتجاهات المتعلقة بوظائفها كقضاء مختص للنظر في الجرائم الدولية الناتجة عن هذه الأزمات في منطقة الشرق الأوسط.

أولاً: طبيعة الكيان القانوني لمحكمة الجزاء الدولية

ـ الأهلية القانونية لمحكمة الجزاء الدولية:

لم يكن من السهل إيجاد قضاء دولي دائم متخصص في القضايا الجزائية، ولكن تطور العلاقات الدولية وترابطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سرّعت

في ولادته بعد أن كان مجرد طرح نظري أو أمنية تدعم حياة المجتمعات بمزيد من العدالة والاستقرار.

وانتصرت الإرادة الجماعية للدول واستطاعت أن تتجاوز صعوبات لا يستهان بها حتى تحقق هذا الإنجاز الهام رغم بعض أوجه الخلل التي اعترته، وبذلك اعتبر أنه يكمل الولايات القضائية الوطنية للدول.

وأصبحت للمحكمة شخصية قانونية دولية وأهلية من شأنها أن تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها على أن تبقى مرتبطةبهيئة الأمم المتحدة في إطار أن تنظم هذه العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها (م ـ 2 من نظام المحكمة).

وتمارس محكمة الجزاء الدولية سلطتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فمثل هذه الجرائم من شأنها أن تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وبالتالي يجب أن لا تمر دون عقاب، ويتعين محاكمة المسؤولين عنها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد روعي إقامة التوازن بين مبدأ سيادة الدول من ناحية، وبين مصالح الجماعة الدولية من ناحية أخرى، ومثل هذا التوازن أضفى بعض المرونة على هذا النظام، فقد لحظت النصوص هذا الأمر فلا ينعقد اختصاص محكمة الجزاء الدولية إذا كان القضاء الوطني الداخلي وضع يده على الدعوى، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أمامه، وهذه القاعدة غير مطلقة إذ تستطيع محكمة الجزاء الدولية رغم ذلك أن تنظر في الجرائم الدولية إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الولاية غير جدية في القيام بالتحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك (م ـ 17 من نظام المحكمة).

ـ الطابع الإنساني لوظائف المحكمة:

تعتبر النزاعات والحروب التي شهدها العالم في القرن الماضي وما زال يشهدها حتى اليوم وما نتج وينتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من العوامل البارزة التي دفعت بالبشرية إلى المطالبة بوضع

حد لها، وتقرير قواعد قانونية دولية ملزمة تحدد نطاق المسؤولية عن عدم احترامها، وبالتالي حماية تلك الحقوق في النطاق القانوني الوطني وفي النطاق القانوني الدولي بصرف النظر عن هوية الأشخاص ومكان إقتراف الجرم وزمانه.

ومن هذا المنطلق تضمنت الديباجة لإنشاء محكمة الجزاء الدولية مسألة تعزيز حقوق الإنسان والاعتراف بها. ومراعاتها فعلياً حتى تتمكن جميع الشعوب من بلوغ أهدافها المشتركة في الاستقرار والعيش الكريم وتحقيق العدل والسلام للعالم أجمع.

لذلك لم يكن من المستغرب أن يطغى على نظام المحكمة صورة الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الإنسانية والتي لا تقع تحت حصر رغم أن القواعد المتعلقة بها وردت بشكل حصري، وهي قابلة للتفسير المرن بحسب كل حالة وما يحيط بها من ظروف وأحداث.

وهذه الجرائم قد تقع في زمن الحروب أو الصرعات المحلية كذلك قد تقع في زمن السلم، مع أن بروزها وقت الأزمات والحروب هو أكثر وضوحاً وشيوعاً، وتندرج وفق ما جاء في نظام المحكمة الأساسي ضمن جرائم الإبادة الجماعية (م ـ 6)، أو في حكم الجرائم ضد الإنسانية (م ـ 17) أو ضمن جرائم الحرب (م ـ 8).

وقد أثير التساؤل حول تداخل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بسبب تشابه أوصافها، فهل تعتبر جريمة واحدة وبذلك يكون معيار التفرقة هو زمن ارتكابها، أم أنها تشكل جرائم مستقلة بأركانها بصرف النظر عن زمن اقترافها؟

لا بد من التوضيح قبل الإجابة بأن هناك جرائم تقع أثناء الحروب، وقد تقع الجرائم ذاتها في أوقات السلم، وقد انصرف الاهتمام في الأصل إلى الجرائم التي ترتكب في أوقات الحروب، لأنه من الطبيعي أن تسود الفوضى ويعلو سقف الانتقام، ويتراخى حكم تطبيق القوانين التي تحمي الحقوق الإنسانية في مثل هذه الأوقات.

فجرائم القتل والإبادة الجماعية، والاسترقاق، والتمييز العنصري قد ترتكب في زمن الحرب، كما قد ترتكب قبل أو بعد نشوبها، فهل تعتبر من جرائم الحرب أم من الجرائم ضد الإنسانية؟

لا بد في مثل هذه الأحوال من ترجيح العامل الإنساني والرجوع إلى القصد الجرمي عند الفاعل لتحديد نوع الجريمة، فإذا اقترفها بدافع ديني أو عرقي أو سياسي فتشكل جرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت اقترافها، أي حتى لو وقعت أثناء الحرب، ومثل هذا المفهوم رفضته محكمة «نورمبرغ» في ألمانيا فيما يتعلق بأعمال النازيين قبل نشوء الحرب بحجة عدم ارتباط هذه الأعمال أو تبعيتها للجرائم الدولية الأخرى[1].

ولكن الاتجاه السائد ونحن من مؤيديه يعتبر أن الجريمة ضد الإنسانية مستقلة عن جرائم الحرب ولا ترتبط بهذه الأخيرة بشكل مطلق لأنها ممكنة الوقوع في غير وقت الحرب او في غير مكانه، كذلك لو أخذنا بمفهوم محكمة نورمبرغ فإننا نكون قد حصرنا المسؤولية عن هذه الجرائم في نطاق ضيق جداً، وكان يمكن الاكتفاء بحصر الحالات التي تقع ضمن دائرة جرائم الحرب، وهو يتناقض مع أهداف الإرادة الدولية، إضافة إلى أن المفهوم الضيق على هذا النحو يعرض الحقوق الإنسانية لانتهاكات خطيرة لا حدود لها، وبذلك تصبح مواثيق الأمم المتحدة وهيئاتها القضائية وغير القضائية عاجزة عن مواجهة الحالات الصعبة التي قد تنشأ في وجهها وعلى اساسها خولها المجتمع الدولي صلاحيات واسعة في هذا المجال.

ـ هل يخضع للمسؤولية الجزائية الأشخاص والدول؟

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي العام على الدول في صورته التقليدية ثم تطور هذا المفهوم باتجاه الإنسان وتركز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لانتهاكات سافرة على الصعيد الفردي وعلى

---

(1) الدكتور علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 122 وما بعدها.

الصعيد الجماعي أيضاً، وما زالت تلك الصور القاتمة ماثلة في الأذهان خاصة في أوقات الأزمات والحروب، فكان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل لمنع تجدد تلك المآسي الإنسانية التي تطال الإنسان في كرامته ووجوده، وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام ومهد هذا الوضع لولادة ما يعرف حالياً بالقانون الدولي الإنساني.

ولقد طغى الطابع الإنساني على نظام محكمة الجزاء الدولية ومن هذا الواقع فقد اعتمدت المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون للمحكمة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وبذلك استبعدت من هذه المسؤولية الهيئات المعنوية أو الاعتبارية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً في أي صورة كانت وسواء أكانت الجريمة تامة أو مشروعاً فيها، مع الإشارة إلى أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجرية، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي (م ـ 25 من النظام الأساسي للمحكمة).

وبنظرنا مثل هذه المسؤولية لا تمنع من قيام مسؤولية الدول أيضاً وفقاً لأحكام التعاون الدولي، وبذلك لا تنحصر المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الدولي بالأفعال الصادرة عن الدول بأشخاص من يمثلها، بل أيضاً بالأفعال الصادرة عن الأفراد مهما كانت صفتهم الوظيفية أو الرسمية بما فيهم رؤساء الدول والحكومات مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية يبقى محورها الأساسي شخص الإنسان، وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية في علاقة الرئيس بالمرؤوس يسأل الأول جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين إذا كانوا يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارستها عليهم ممارسة سليمة، كعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم الخاضعة لنظام المحكمة[1].

(1) فقرة ـ 2 ـ من المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

وهكذا يلاحظ تقرير المسؤولية عن الجرائم الدولية في مفهومها الواسع تأكيداً للسياسة الرامية إلى إضفاء مزيد من الضمانات لحماية الإنسان وحقوقه على الصعيد الدولي.

ـ هل القانون الواجب التطبيق يقتصر على النظام الأساسي للمحكمة؟

حددت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية القانون الواجب التطبيق على أساس ما تضمن هذا النظام من قواعد قانونية مختلفة في الأحكام الموضوعية والإجرائية.

وإذا خلت هذه القواعد من تلك الأحكام فإنه يتعين الرجوع إذا كان ذلك مناسباً للمعاهدات المعتمدة على الصعيد الدولي أو إلى مبادئ القانون الدولي التي ترسخت بفعل الممارسة والتطبيق.

وتستطيع المحكمة أن تطبق القواعد المستوحاة من المبادئ العامة للقوانين الوطنية السائدة بشرط الا تتعارض مع المبادئ الواردة في النظام الأساسي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ويجب أن يتقيد تطبيق هذه المبادئ وتفسيرها بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان وعدم التميز بين البشر لأي سبب تحقيقاً للمساواة فيما بينهم ونشر العدالة والسلام في العالم.

وهكذا نلاحظ المرونة التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة في نطاق طبيعة القوانين التي تحكم مجالات اختصاصها وتعدد مصدرها بحيث تستوعب المسائل المعروضة على هيئتها أو المسائل التي يمكن أن تستجد في المستقبل وهي لا تقع تحت حصر.

ثانياً: اختصاصات محكمة الجزاء الدولية والقيود الواردة عليها

ـ اختصاص محكمة الجزاء الدولية الشامل:

يشمل اختصاص محكمة الجزاء الدولية الدول الأطراف المنضمة إلى نظام المحكمة الأساسي، وبالنسبة للجرائم المرتكبة بعد البدء بتنفيذه، كما يشمل

اختصاصها أية دولة ليست طرفاً في هذا النظام قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر[1].

والسؤال الذي يمكن طرحه هو مدى شمولية الحكم لدولة غير طرف في هذا النظام اعتدت على دولة من الدول الأطراف؟ ونحن نرى أن النص لم يعرض لمثل هذه الحالات، ولكن المرونة تقضي من الناحية العملية الرجوع إلى المبادئ العامة والهدف من إنشاء محكمة الجزاء الدولية، فالمبدأ يقضي بأن يشمل اختصاص المحكمة هذه الحالات بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، أي إقليم الدولة التي اقترفت فيها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها، وبغير هذا المفهوم نهدم الأساس الذي بني عليه نظام المحكمة.

فالديباجة وهي المقدمة في النظام الأساسي للمحكمة أكدت أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال لوضع حد لها، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتبعاً لهذه السياسة تستطيع المحكمة أن تباشر مهمتها من أجل ضمان تحقيق العدالة الدولية بصورة شاملة، وإرساء مبادئ السلام والأمن والرخاء في العالم.

ـ مباشرة محكمة الجزاء الدولية لاختصاصها:

تباشر محكمة الجزاء لدولية اختصاصاتها عن طريق تحريك الدعوى أمامها بوسائل مختلفة. فيمكن أن تحيل دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام للتحقيق فيها والبت إذا كان من المناسب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر (م ـ 14 من النظام الأساسي).

ويمكن لمجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام الحالات التي يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ويشملها اختصاص المحكمة.

---

(1) أنظر المواد 11 و12 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

ويمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بصورة عفوية على أساس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وإذا تبين للمدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق فيتعين عليه حصول على إذن من الدائرة التمهيدية[1] لإجراء التحقيق وذلك بناء على طلب يرفعه إليها مشفوعاً بكافة المعلومات المدعمة له.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق فإنها تصدر الإذن للبدء به دون المساس بصلاحية المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن فإن مثل هذا الرفض يقيد المدعي العام، ولكن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وهكذا تعتبر الدائرة التمهيدية كهيئة اتهامية تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة لجهة جمع المعلومات وضمان حقوق دفاع المتهمين، وحماية المجني عليهم وحماية الشهود والمحافظة على الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (المادة 57 من النظام الأساسي).

ـ سير التحقيق أمام المدعي العام:

في حال إتمام الإجراءات المطلوبة وفق الأحكام السابقة يباشر المدعي العام التحقيق ويتولى إشعار الدول الأطراف بعمله والدول التي يرى أنها تمارس ولايتها على الجرائم موضوع البحث وذلك في إطار من السرية مع مراعاة كل ما يلزم لحماية الأشخاص ومنع فرارهم ومنع إتلاف الأدلة.

وللدولة أن تبلغ المحكمة في غضون شهر من تلقيها الإشعار عن

---

(1) تتألف الشعبة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل من أصحاب المؤهلات والكفاءات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية أما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: أنظر المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

الإجراءات المتخذة في التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، ويمكن للنائب العام أن يتنازل عن التحقيق بناءً لطلبها، ومثل هذا التنازل يقبل إعادة النظر بعد مرور ستة أشهر أو في أي وقت تطرأ فيه ظروف يستدل منها أن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على القيام به، كما يجوز له بصورة استثنائية في مثل هذه الحالة أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء ما يلزم لحفظ الأدلّة إذا سنحت فرصة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك ما يشير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق (م ـ 18 من النظام الأساسي).

ـ الدفع بعدم الاختصاص:

يمكن للمتهم الذي صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه، أو الأمر بإحضاره، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة قبل الشروع في المحاكمة أوعند البدء فيها.

وقبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد تلك التهم تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات لدى دائرة الاستئناف[1].

وعلى الرغم من تقديم الطعن بعدم الاختصاص للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً لمواصلة التحقيقات الضرورية لحفظة الأدلة أو جمع أو فحص الأدلة التي يكون قد باشرها قبل تقديم الطعن، أو للحيلولة دون فرار الأشخاص المطلوبين للمحاكمة.

وإذا قررت المحكمة عدم اختصاصها وبالتالي عدم قبول النظر في الدعوى والسير في إجراءاتها فإن هذا الأمر لا يعبر نهائياً، إذ يحق للمدعي العام أن يقدم طلباً جديداً لإعادة النظر في قرار المحكمة إذا رأى بأن وقائع

---

(1) تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية المكونة من ستة قضاة على الأقل، وتتشكل دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف المكونة من رئيس وأربعة قضاة آخرين (م ـ 39 من نظام المحكمة الأساسي).

جديدة ظهرت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة (م ـ 19 من النظام الأساسي.

ويظهر عدم قبول الدعوى في الحالات الرئيسة الآتية:

* إذا رأت المحكمة أن التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تجريه دولة لها ولاية عليها ولكنها غير راغبة في الحقيقة أو غير قادرة على ذلك.

* إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقدّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص مع عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بذلك.

* إذا سبق أن حوكم الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى، إذ لا يعقل أن يحاكم الشخص عن فعله ذاته مرتين.

* إذا لم تكن الشكوى على درجة كافية من الخطورة، والمقصود بهذا الأمر طبيعة الفعل بحد ذاته ومدى خطورته الذي يرجع تقديره للمحكمة وفق توافر عناصر الجريمة الدولية وموانع المسؤولية عنها والمحددة في نظامها الأساسي.

ـ هل يجوز الحكم على الجريمة الدولية ذاتها مرة أخرى؟

المبدأ الذي يحكم المسؤولية الجزائية هو أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعله إلا مرة واحدة، فإذا كان هذا الشخص قد حوكم أمام قضاء دولته عن جريمة خاضعة لاختصاص محكمة الجزاء الدولية، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تحاكمه عن ذات الجريمة مرة أخرى لأنه نال عقابه الذي يستحق وبالتالي عدم وجود مبرر لإضافة جزاء يظهر وكأنه صورة من صور الانتقام من المحكوم عليه.

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً في مضمونه إذ تستطيع محكمة الجزاء الدولية محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى في حال محاكمته أمام قضاء دولته أو قضاء دولة أخرى ورأت بأن الإجراءات المتخذة بحقه كانت بهدف حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجزائية، أو أن تلك الإجراءات المتخذة بحقه كانت بهدف حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجزائية، أو أن

تلك الإجراءات لم تتسم بالإستقلال والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أن تلك الإجراءات طبقت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (م ـ 20 من نظام المحكمة الأساسي).

وفي حال حدوث تعديل في القانون السائد في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي فيها، فإنه يجري تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة (م ـ 24 من نظام المحكمة الأساسي).

وفي حال اكتنف عناصر الجريمة بعض الغموض فلا يجوز اللجوء إلى القيام إنما يجب أن يفسر الأمر لصالح الشخص المتهم، ولا يؤثر التكييف الذي تسبغه المحكمة على الواقعة على تكييف السلوك بأنه سلوك إجرامي بموج بمفهوم القانون الدولي وخارج إطار نظام المحكمة الأساسي (م ـ 22 من نظام المحكمة الأساسي).

ـ عوامل تمنع قيام المسؤولية الجزائية:

يحكم قيام المسؤولية عن الجرائم الدولية وجوب توافر القصد في اقترافها الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم، وقد توسع النص في تقرير هذه المسؤولية لتشمل حالات ما يعرف بالقصد الاحتمالي، وبالتالي يسأل الشخص إذا كان يدرك أن النتيجة ستقع في إطار المسار العادي للأحداث، ومثل هذا الوضع يرجع تقديره إلى المحكمة.

ولا يشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون مانعاً من موانع المسؤولية عن الجرائم الدولية إلا في حال تخلف القصد عند الفاعل.

كذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية ولو كان ارتكابه للجريمة تم إمتثالاً لأمر حكومة أو لأمر صادر عن رئيس عسكري أو مدني، ولكن يستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ ـ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء، أي ليس لديه أي خيار في رفضها، وبالتالي تقع المسؤولية على صاحب السلطة في إصدار الأوامر.

ب ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.، وتكون عدم المشروعية ظاهرة حكماً في الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن أن يحتج الفاعل بها ولأي سبب في مثل هذه الجرائم (م ـ 33 من نظام المحكمة الأساسي).

وقد تنصرف أسباب انتفاء المسؤولية إلى حالة الشخص العقلية والذهنية بحيث تنعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز، كالقصور العقلي والسكر، كما قد تنصرف هذه الأسباب إلى حق الدفاع المشروع عن النفس أو عن نفس الغير بصورة معقولة مع وضع بعض القيود الخاصة لجرائم الحرب، وقد تنصرف إلى توافر حالة من حالات الإكراه المادي أو المعنوي للإرادة كما لو كان الفعل حدث تحت تأثير تهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك الوقوع بشرط أن تكون المواجهة بطريقة معقولة، وألا يقصد المدافع أن يتسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وأن يكون التهديد صادراً عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفاعل (م ـ 31 من نظام محكمة الجزاء الدولية).

ثالثاً: محكمة الجزاء الدولية والنزاعات الراهنة

ـ حدود دور المحكمة حيال الأحداث الراهنة:

أبصرت محكمة الجزاء الدولية النور باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشائها نظام روما الأساسي في 17 تموز (يوليو) 1998، وهي هيئة دائمة من صلاحياتها النظر في جميع الجرائم الدولية ومحاكمة المسؤولين عنها دون استثناء، وتختص تحديداً بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.

ولعل الخلل الذي يواجهه مهمتها هو عدم إدخال جرائم الإرهاب ضمن نطاق عملها، لأن قضية الإرهاب أثارت خلافات كبيرة حول تحديد مضمونه مما أدى إلى عدم إدراجه ضمن هذه الاختصاصات مع إمكانية إضافتها إلى نظام المحكمة في المستقبل.

كما أن النظام الأساسي نص على جريمة العدوان دون أن يحدد حالاته مع أنه يندرج في الواقع ضمن حكم جرائم الإرهاب بالنسبة لاختصاص المحكمة، ونحن نرى أنه يمكن الاسترشاد بالتعريف الذي تبنته الأمم المتحدة لمفهوم العدوان وصوره المختلفة[1].

والمسؤولية تطال الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن صفاتهم الرسمية، ولا تحول الحصانات أوالقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون محاكمته، كما أنه لا تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية (م ـ 25 من نظام المحكمة)، وليس للمحكمة أي اختصاص على شخص يقل عمره عن 18 سنة عند ارتكاب الجريمة موضع الملاحقة أمامها (م ـ 26).

ونظام المحكمة لا يصبح نافذاً إلا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تحقق بالفعل منذ الأول من تموز سنة 2002، وقد اكتمل أيضاً جهاز المحكمة الإداري والقضائي في شهر آذار سنة 2003م[2].

والسؤال الذي يطرح بإلحاح حول دور المحكمة حيال الأحداث الراهنة خاصة في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة لما يرتبط بها من جرائم تطال حقوق الإنسان وحرياته، واحتلال أراضي الغير بالقوة تحت عناوين مختلفة كمكافحة الإرهاب، ونزع أسلحة الدمار الشامل ونشر الديمقراطية والعدالة في العالم، فما هو دور المحكمة في مواجهة هذه العواصف القوية التي هبت في وجهها؟ سوف نجيب على هذا التساؤل من خلال البحث في أزمات كبرى تغصّ بها منطقة الشرق الأوسط، كالقضية الفلسطينية، والعدوان على لبنان، وغزو العراق، إضافة إلى الخلاف السياسي الحاد حول إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تتولى التحقيق في قضية إغتيال رئيس وزراء لبنان السابق الشهيد رفيق

---

(1) أنظر في تعريف العدوان قرار الجمعية للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 14/ 12/ 1974.
(2) المواد 126 و128 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية.

الحريري، وما تبع ذلك من اغتيالات طالت شخصيات سياسية وإعلامية.

أ) فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية والعدوان على لبنان:

لا نستطيع أن نسجل كافة الانتهاكات لحقوق الإنسان في مأساة الشعب الفلسطيني والعدوان على لبنان. فهنالك جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة قلما يشهد التاريخ البشري مثيلاً لها، ورغم ذلك لم تقم أي هيئة أو أية محكمة دولية للمحاسبة عن هذه الأفعال، كالتي شكلت في يوغسلافيا السابقة سنة 1993 وفي رواندا سنة 1994.

وإذا كانت صلاحية محكمة الجزاء الدولية لا تتضمن الجرائم الواقعية قبل نفاذ نظامها الأساسي، فإن السؤال المطروح يتعلق بمدى فعاليتها وممارسة دورها إزاء المجازر التي ترتكب يومياً بحق أفراد المقاومة الفلسطينية وحق لبنان متمسكة بذرائع مختلفة كالدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة الأعمال الإرهابية.

لم يصدر في هذا الإطار على المستوى الدولي سوى بعض القرارات والتصريحات المنددة بأعمال العنف من أي جهة صدرت ومن زيارات لبعض هيئات حقوق الإنسان التي لم تسعفها تلك الزيارات على استجلاء الحقيقة لسبب أو لأكثر يستند في مفهومه إلى مبدأ القوة والتحكم وتغليب الاعتبارات السياسية والعرقية أحياناً والمصالح الضيقة والخاصة أحياناً أخرى.

وبصرف النظر عن عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة الذي يشكل بحد ذاته جريمة عدوان تستوجب المسؤولية والجزاء، فإن إسرائيل من خلال قواتها العسكرية تمارس وما زالت منذ وقت طويل أعمال القتل ضد المدنيين وإبعادهم عن أرضهم وتهجيرهم وهدم منازلهم واحتجازهم وتعذيبهم، وإخضاعهم للإرهاب المادي والمعنوي، وهي تشكل جرائم ضد الإنسانية وتعرض المسؤولين عنها للمحاكمات الدولية.

إضافة إلى ذلك فإن إسرائيل مسؤولة عن أعمال إرهابية كثيرة من خلال عمليات الاغتيال لمناهضي سياستها وتدمير المنشآت المدنية والحيوية كضرب الجسور والمصانع ومحطات الكهرباء، وهذه الأعمال الإرهابية التي

ما زالت تثير الجدل بشأن وضع تعريف محدد لها تعتبر مستقلة عن جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية[1].

والأفعال المشار إليها والمرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي التباس حول طبيعتها في اعتبارها من الجرائم الدولية، كما لا تثير أي شك بالنسبة إلى أدلة إثباتها، فالمشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين هي أبسط وأوضح دليل على إهدار حقوق الإنساني بشكل سافر، ورغم ذلك فإن ردة الفعل ما زالت لا تتعدى عبارات الإستنكار والإستهجان، دون اللجوء إلى اتباع إجراءات رادعة من جانب المجتمع الدولي مما يوحي بعجزه عن القيام بدوره تمثل بجانب منه بعدم ممارسة محكمة الجزاء الدولية لمهمتها في الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية.

ـ إسرائيل والتذرع بمبدأ الدفاع المشروع:

تتذرع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس وبحجة مكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها، ويمكن الرد على هذه الإدعاءات من المنطلقات الآتية:

أ ـ من شروط قيام حالة الدفاع المشروع كما جاء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة، وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك من اعتداء وقع عليها بالمعنى المعروف والمفهوم في القانون الدولي، بل على العكس هي التي باشرت الاعتداء على الغير من خلال احتلال الأراضي وتهجير السكان وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة.

ب ـ إن حق الدفاع المشروع يجب أن يكون متناسباً مع الفعل المتذرع به دون تجاوز حدوده وأهدافه وهو عنصر غير متوفر بالنسبة لرد الفعل الإسرائيلي ضد المدنيين.

---

(1) الإرهاب خرق لقواعد القانون الدولي، وقد حرمت اللجوء إليه اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، واتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية (1954) وبروتوكول 1977، لحماية المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة.

ج ـ إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين بالقتل أو بالإبعاد أو بالإبادة، أو بأي معاملة أخرى تحط من الكرامة الإنسانية، وبذلك ينتفي في مثل هذه الأحوال هذا الحق بكافة مظاهره وأشكاله في ضوء مفاهيم القانون الدولي.

د ـ إن مقاومة الاحتلال والكفاح المسلح من أجل التحرر من هذا الاحتلال والنضال الوطني ضده، وحق تقرير المصير شرعته الأعراف والمواثيق الدولية ولا يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب، وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي لأرضه قضية مشروعة، إضافة إلى أن المنطق يقتضي بألا يواجه الإهاب بإرهاب أكثر ضرراً، وخطورةً ودماراً، كما يواجه الحريق المشتعل بمواد ملتهبة مما يؤدي إلى توسيع دائرة انتشاره ونتائجه السلبية.

ونستطيع أن نقول إن إسرائيل لا يمكن أن تحتج بالدفاع المشروع أو بمكافحة الإرهاب لتبرير عدوانها المستمر الذي تتمثل فيه كل صفات الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية، كأفعال القتل والإبادة واحتلال أراضي الغير والاستهتار بالقيم والمبادئ الدولية تدعمها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بالسلاح والمال لتنفيذ مثل هذه السياسة غير المشروعة[1].

ـ رئيس وزراء إسرائيل أمام القضاء البلجيكي:

قامت إسرائيل بغزو للأراضي اللبنانية في شهر حزيران سنة 1982، وأمتد غزوها حتى شمل العاصمة اللبنانية بيروت، وكان يتولى وزارة الدفاع الإسرائيلية في ذلك الوقت رئيس الوزراء «آرييل شارون» وارتكبت القوات الإسرائيلية بالتعاون مع بعض العملاء المحليين مجازر قتل جماعية ضد المدنيين في مخيمي صبرا وشاتيلاً لا يمكن وصفها إلا في إطار الهمجية المطلقة التي نادراً ما عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل.

---

(1) الدكتور كمال حماد: الإرهاب والمقاومة، مؤسسة مجد، بيروت، سنة 2003، ص 8 وما بعدها.

ولم يكن هنالك من أصوات تسمع سوى أصوات الاستنكار دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكناً لمحاسبة المسؤولين عن تلك المجازر، وحيث أن القانون في بلجيكا لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يسمح للقضاء النظر في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية طبقاً لمبدأ الصلاحية العالمية، فقد رفع بعض الضحايا أو أهلهم من الذين نجوا دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء شارون ومعاونيه باعتبارهم اصحاب الأوامر التي صدرت لتنفيذ تلك المجازر.

وقد سار القضاء البلجيكي باتجاه تحريك الدعوى ضد شارون استناداً إلى النصوص القانونية التي لا تعتد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤول مهما كانت وظيفته وبذلك لا تحول دون محاكمته عن جرائمه.

وأثارت الدعوى غضب إسرائيل وشرعت بالتهديد والضغط على بلجيكا للتراجع عن موقفها، وأبدى محامو الدفاع عن شارون ثلاثة مبررات في هذه القضية تتمثل في سيادة دولة إسرائيل، وانعدام المفعول الرجعي لقانون 1993، والحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء.

بتاريخ 26 حزيران 2002 اتخذت الغرفة الاتهامية في بروكسل قراراً اسقطت بموجبه الدعوى ضد شارون لأن هذا الأخير لم يكن يقيم على الأراضي البلجيكية عندما قدمت الشكوى، وهذا ما يؤدي إلى الحد من الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكية.

وفي شهر كانون الثاني من سنة 2002 أقر مجلس الشيوخ القانون التفسيري لقانون الصلاحية العالمية الذي أكد اختصاص القضاء دون اشتراط وجود المدعى عليه على الأراضي البلجيكية، ونحن نرى أن المشكلة سياسية في جوهرها، وسيتحرك القضاء وستكون الحصانة الدبلوماسية هي العقبة الكبرى التي تقف في وجهه، لذلك فإن القضية سيتم تأجيلها ويمكن أن تثار مجدداً بعد زوال هذه الحصانة عن رئيس الوزراء الإسرائيلي، وهنالك تعديلات أجريت مؤخراً في مجلس النواب للحد من صلاحية القضاء البلجيكي، ومنها شروط إقامة المدعي في بلجيكا لمدة ثلاثة أعوام وإمكانية إحالة الدعوى إلى محكمة الجزاء الدولية، أو إلى البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الذي يعيش

فيه الجاني، إضافة إلى تطبيق القانون بالنسبة للجرائم التي ترتكب في البلدان التي تفتقر إلى المعايير الديمقراطية، ولا يمكن إجراء محاكمات نزيهة فيها[1].

وإزاء الأعباء الملقاة عليعاتق المجتمع الدولي في عصرنا الحالي، يتساءل العالم عن صوابية وفعالية موقفه تجاه الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية في أكثر من مكان. وخاصة التي ترتكب بصورة يومية بحق الشعب الفلسطيني والعدوان على لبنان والتي تتمثل بقتل المدنيين وتهجيرهم وهدم مساكنهم وتعذيبهم وإخضاعهم للإرهاب المادي والمعنوي، فما هو موقف محكمة الجزاء الدولية من هذا الواقع؟

لقد وقعت إسرائيل في البداية على إنشاء محكمة الجزاء الدولية، ولكنها لم تصادق على هذا التوقيع، وهذا الموقف ينسجم مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً التي وافقت على وجود هذه المحكمة ثم امتنعت عن التوقيع على نظامها الأساسي مبررة ذلك برغبتها في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن الدولي من جهة وباعتبار أن المحكمة لا تملك خيارات تحول دون تحريك القضاء لدوافع سياسية من جهة أخرى.

ويمكن الرد على هذه الحجج من منطلق أولي وهو أن عمل المحكمة يخضع لسلطة مجلس الأمن وليس العكس، وهذا ما يستخلص من إعطائه صلاحية تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م ـ 16). ومن منطلق ثانٍ إن الدوافع السياسية أو غيرها. يجب ألا تحول دون الكشف عن الجرائم الخطيرة ومعاقبة الفاعلين والمساهمين باقترافها من أجل ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية (ديباجة المحكمة).

---

(1) وبحسب التعديل المشار إليه فإنه يصبح من غير الممكن السير في الدعاوى المرفوعة ضد الرئيس السابق جورج بوش، ورئيس الوزراء الإسرائيلي شارون، ووزير الخارجية الأمريكية باول لأنهم ينتمون إلى نظم ديمقراطية، بينما يمكن أن تستمر الدعاوى المرفوعة بحق الرئيس العراقي السابق صدام حسين، والرئيس الكوبي فيدل كاسترو، والرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات، وهو أمر في غاية الاستغراب مما دفع بأحد النواب البلجيكيين إلى التصريح بأن استهداف الولايات المتحدة الأمريكية كانت القشة التي قصمت ظهر البعير: انظر جريدة السفير اللبنانية عدد 3 نيسان (أبريل) 2003، ص 1 و14.

أما إسرائيل فأعلنت رفض المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن النصوص الواردة فيه تضفي على الكثير من اختصاصها وصف جرائم الحرب التي حددتها معاهدات جنيف، وأضيف بشكل بارز الاستيطان إلى هذا الصنف من الجرائم.

وبذلك يبدو احتجاج إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية يطغى عليه طابع الخوف من محاسبة المسؤولين من رعايا الدولتين عن جرائم يتناولها نظام المحكمة الأساسي، ولذلك فإسرائيل تتعامل بحذر مع الاتجاه المتصاعد لبناء قضاء يتجاوز الحدود ضد جرائم الحرب والجرائم ضدالإنسانية، وتخشى من تسييس عمل المحكمة كما يصرح بعض المسؤولين في الحكم، وهذا ما ينسجم مع الموقف الأمريكي الذي ضغط في السابق باتجاه إبرام اتفاقية تلغي مسؤولية الجنود الأمريكيين عن أي جرائم يمكن أن تنسب إليهم في البوسنة وصربيا، كما أبرمت حكومة شارون وإدارة بوش اتفاقية تحمي المواطنين في الدولتين من تسليمهم إلى محكمة الجزاء الدولية، وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض إعطاء مفهوم لأعمال العدوان أو الإرهاب حتى تستطيع تكييف ما يحصل على الساحة الدولية وفق مصالحها وسياستها المستندة إلى منطق السيطرة والتحكم[1].

ب ـ الوضع العراقي الراهن:

لا شك أن الغزو الأمريكي للعراق أثار أوضاعاً جديدة في وجه محكمة الجزاء الدولية لأنه تم دون غطاء شرعي دولي من جهة ولأنه يتناقض بصفة أساسية مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، إضافة إلى ما نشر عن انتهاكات لحقوق الأسرى وإساءة معاملتهم وتعذيبهم حسب ما صرح به بعض العاملين في ميدان حقوق الإنسان، فما هو موقع المحكمة تجاه هذه الأوضاع؟

---

(1) الدكتورة أمل يازجي، الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002، ص 60 ـ 61.

إن الوضع الحالي يثير تساؤلات كثيرة منها ما يرجع إلى ولاية المحكمة باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظامها الأساسي حتى الآن، ومنها ما يرجع إلى الطرف العراقي الذي يعتبر بحكم المنعدم في هذه المرحلة، ولذلك فمن الصعوبة بمكان أن تتحرك المحكمة بهذا الاتجاه.

ونحن من وجهة نظرنا نرى أن الجرائم الواقعة بعد سريان نظام المحكمة الأساسي يخضع لاختصاص المحكمة استناداً إلى التحالف الدولي الذي قام بعملية الغزو وضمن هذا التحالف هنالك بعض الدول المنضمّة إلى نظام المحكمة كبريطانيا مثلاً.

وفي هذا الاتجاه يلاحظ أن حركة «غوش شالوم» الإسرائيلية نشرت إعلانات في الصحف الإسرائيلية الصادرة بتاريخ 11/ 3/ 2003 تحذر الجنود الإسرائيليين من ارتكاب جرائم حرب خاصة تحت ستار الحرب الأمريكية ضد العراق حتى لا يتعرضوا لمحاكمات عن جرائم دولية وفي إشارة واضحة إلى إمكانية محاكمة الأمريكيين والإسرائيليين أمام محكمة الجزاء الدولية أعلن أحد كبار القضاة الأسبان «غارسون» قاضي المحكمة الوطنية في اسبانيا بأن المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدول التي تقرر مهاجمة العراق دون موافقة الأمم المتحدة قد يحالون أمام محكمة الجزاء الدولية حتى ولو جرت الأمور في دولة خارج الولاية القضائية للمحكمة، لأن هنالك دولاً ستتدخل وهي أعضاء فيها وبالتالي خاضعة لقوانينها وصلاحياتها.

ومن الناحية العملية أقيمت أمام القضاء البلجيكي دعوى ضد قائد القيادة المركزية الأمريكية في العراق «تومي فرانكس» لارتكابه جرائم حرب، وقالت متحدثة باسم مكتب المدعي الاتحادي «ليف بيلتز» أن الخيار الأفضل هو إحالة الدعوى ال المحكمة الدولية في لاهاي، بينما وجهة نظر أخرى (رئيس الوزراء) ترى أن القانون واضح وهو إذا توافر في البلد المرفوع ضده الدعوى نظام قضائي يضمن التعامل مع الشكوى بشكل مناسب، فيمكن إحالة الدعوى إلى هذا البلد أي إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

والأرجح ألا تتحرك محكمة الجزاء الدولية في ظل الظروف الحالية تجاه ما يرتكب من جرائم يشملها اختصاصها وهو أمر يشكل انطلاقة سلبية في

وجه مهمتها، ولكن من المأمول أن تمارس دورها إزاء تلك الجرائم لأنها لا تسقط بمرور الزمن عليها. وذلك إذا ما تيسر للمجتمع الدولي أن يعيد التوازن إلى العلاقات بين الدول، وأن يستند إلى حكم القانون العادل والمنطق في تحقيق أهدافه الإنسانية.

ج ـ الجرائم التي تشكل أساساً لمقاضاة إسرائيل:

لا شك بأن الإحتلال الإسرائيلي الذي دام لسنوات عديدة ارتكبت في ظله جرائم ذات طابع دولي وسوف نشير إليها بإختصار مذكرين بأن الانسحاب الإسرائيلي لا يبرر إنتفاء المسؤولية عنها، بل يجب محاسبة مرتكبيها لأن طبيعتها وفق ما هو مقرّر في المواثيق الدولية لا تسقط بمرور الزمن عليها وأهمها يقع ضمن الأوصاف الآتية:

1) جرائم العدوان:

تشكل أفعال إسرائيل عدواناً على لبنان، أي ضد سيادة وإستقلال لبنان وحرمة أراضيه، وبذلك تخالف بصورة صريحة المادة الثانية من شرعة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفي هذاالإطار تستطيع الدولة اللبنانية أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بولاية شاملة لمعاقبة الدولة المعتدية وإلزامها بدفع التعويضات المالية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء، وأبرز مثال على ذلك في المراحل الحديثة القرارات المتعلقة بحرب الخليج (1991) والتي فرض بموجبها مجلس الأمن عقوبات قاسية على العراق بسبب احتلاله للكويت، ومنها فرض الحصار، وتجميد كافة حساباته المصرفية في الخارج، وفرض تعويضات للمتضررين، وتقييد ومراقبة إيراداته النفطية.

2) جريمة الإبادة الجماعية:

وتحكمها إتفاقية شيكاغو لعام 1948، ويمكن للبنان أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية للإدعاء بهذه الجريمة ضد إسرائيل لربط صلاحية المحكمة بإعتبار لبنان وإسرائيل هما طرفان في الاتفاقية المذكورة التي تجعل صلاحياتها إلزامية لكافة الأطراف، ويعتبر القصف المركز على المدنيين بقصد تدميرهم بصورة

كلية أو جزئية من جرائم الإبادة، وأبرز جريمة يمكن الإشارة إليها في هذا النطاق مجزرة قانا (18 نيسان 1996) التي طالت فئة من اللبنانيين معظمهم من النساء والأطفال حيث تمت إبادتهم عبر القصف الإسرائيلي المتعمّد داخل نطاق عمل قوات الطوارئ الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن صدور تقرير الأمم المتحدة عن هذه المجزرة وما تضمّنه من إدانة لإسرائيل وتحميلها المسؤولية يشكّل وثيقة هامة للدولة اللبنانية لمقاضاة إسرائيل عن هذه الجريمة.

ويتقرر مبدأ التعاون الدولي في مجال الجرائم الدولية، وتكون هذه الجرائم موضع تحقيق دولي حتى تمكن الهيئات القضائية من إصدار حكم عادل في موضوع الدعوى، وتلتزم الدول عادة بالسعي إلى تقديم كافة الأدلة المتوافرة لديها من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

3) الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

ويقع في نطاقها سياسة تهجير السكان المدنيين وإحتجازهم دون وجه حق، وخطفهم وتعذيبهم، وإذلالهم وإخضاعهم للإرهاب المادي والمعنوي، وتدمير ممتلكاتهم، وهي أفعال تخالف أحكام الإتفاقيات الدولية لحماية المدنيين في زمن الحرب وأهمها إتفاقية لاهاي (1907) وإتفاقية جنيف (1949)، مما يرتب مسؤولية دولية على إسرائيل والمتعاملين معها، ويحق للبنان أن يطالب بإدانتها وفرض تعويضات عنا لأضرار التي تسبّبت بها، وسبق لمجلس الأمن أن اتخذ قرارات عديدة بإنشاء محاكم دولية لملاحقة المتهمين بجرائم حرب وبجرائم ضد الإنسانية ومنها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (قرار رقم 808 سنة 1993)، ومن بينها أيضاً المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن خرق القوانين الإنسانية التي ارتكبت في رواندا (قرار رقم 955 لسنة 1994).

وأمام الدولة اللبنانية طريق طويل للسير في إتخاذ الإجراءات المطلوبة لمقاضاة إسرائيل عن جرائمها وتحميلها الآثار الناجمة عنها، فهذه الجرائم التي

اقترفت تمس أساس المجتمع البشري ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية، أو من اتساع آثاره الضارة، أو من الدافع إلى ارتكابه، وهي معالم الجرائم الدولية التي حدّدتها لجنة القانون الدولي، إضافة إلى كونها لا تسري عليها أنظمة العفو العام أو الخاص أو مرور الزمن وإستبعاد الحصانات التي يتمتع بها عاد الرؤساء والمسؤولين والبعثات الدبلوماسية، وهي مسائل تسمح للبنان بتجهيز هذا الملف بروية وتمعّن وطرحه في ظل معطيات دولية ملائمة تمكّنه من تحقيق مطالبه العادلة.

ـ اغتيال رئيس الوزراء السابق الشهيد رفيق الحريري ـ إنشاء المحكمة ذات طابع دولي:

أثار اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق الشهيد رفيق الحريري موجة عارمة من السخط والاستنكار وكان من أبرز نتائجه خروج القوات االسورية من لبنان، وقد تبع هذا الحدث إحالة القضية إلى محققين دوليين، كما تبعه سلسلة اغتيالات لشخصيات سياسية وإعلامية، ورغم مرور حوالي السنتين على حادثة الاغتيال وصدور تقريرين سريين حولها فإنه جرى وضع مشروع محكمة ذات طابع دولي ما زالت موضع مناقشة وخلاف من الأطراف السياسية المحلية، هذا الانقسام ما زالت فصوله قائمة، فهل كان بإمكان الدولة اللبنانية أن تتجنبه وتختصر المسافة وتحيل القضية برمتها إلى محكمة الجزاء الدولية كمحكمة دائمة بدل أن يتحول الوضع إلى أزم سياسية حادّة تبشّر بكوارث إقتصادية واجتماعية تلحق بالغ الضر بالعباد والبلاد، وتهدد كيان الوطن واستقراره ونظامه العام.

من منطلق هذا السؤال الدولة اللبنانية لم تبادر وتعمد إلى المصادقة على نظام محكمة الجزاء الدولية لاعتبارات عديدة ومنها ما يتعلق بما يتضمنه نظام المحكمة من أحكام تتناقض مع التشريع الجزائي في لبنان، كعدم سقوط الجريمة الدولية بمرور الزمن، وعدم سريان الحصانات مهما كانت طبيعتها على من يرتكب جرائم دولية، وحصر المسؤولية بالأشخاص الطبيعيين ومنها ما يتعلق بعدم التوصل إلى تعريف محدّد لجرائم الإرهاب، والعدوان، وهذا أمر يخشى

أن تستغله الدول الكبرى وتتبنّى التفسير الذي ينسجم مع مصالحها وتترك الدول الصغرى فريسة بائسة للفقر والضعف والمهانة التي تسيطر عليها قوة الأولى ونفوذها، ونحن نعتبر أن هذه المبرّرات ليست كافية لعدم التصديق من قبل لبنان حتى يصبح نظام المحكمة نافذاً، فإن المنطق يقضي بأن المحكمة تعتبر مختصة للنظر في هذه القضية وغيرها في حال وافق لبنان على قبول اختصاصها على أساس ان الفعل المرتكب يشكّل جريمة إرهابية دولية وجريمة ضد الإنسانية، ومثل هذه الأوصاف استبعدت من مسودّة المحكمة ذات الطابع الدولي. وبالتالي فإنه يتعين استبعاد إختصاص محكمة الجزاء الدولية، بحيث يبقى الحل العملي يكمن في إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي من أجل الكشف على الحقيقة والسير في إجراءات التحقيق الموضوعية المطلوبة.

وإذا كان هذا الهدف يسعى إليه مختلف الهيئات الطائفية والسياسية في لبنان، فإن المسألة تبدو أكثر تعقيداً على الصعيد العملي إذ أنها ترتبط بمسائل أخرى قد يصعب حصرها جميعها، ولكن يمكن إستخلاص بعضها من الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية، كأزمة العراق، والقضية الفلسطينية وتخصيب اليورانيوم في إيران، ووضع حزب الله في لبنان، وانتخاب رئيس للجمهورية للبلاد، فكل هذه الخطوات والإستراتيجيات الجديدة ترمي إلى إعادة رسم خريطة منطقة الشرق الأوسط وتفتيتها إلى دويلات ضعيفة بحيث لا تشكل أي خطر على إسرائيل ووجودها في المنطقة.

والواقع يؤكد أن كل الأطراف والفعاليات تؤيّد إنشاء محكمة ذات طابع دولي من حيث المبدأ تكون مهمتها الوصول إلى الحقيقة بصورة موضوعية وعادلة، وإذا كان المبدأ والهدف موضع إتفاق من قبل الجميع، فهل تستحق إظهار الوطن على هذه الصورة من الانقسام والتشرذم والتفكك وهي توحي بالإشراف على الإنهيار وزوال الوطن.

إننا نعيش مأساة مستمرة منذ سنوات عديدة، وقد علمتنا التجارب أن نتجاوز الصعوبات بأعمال الحكمة والصبر، وكنا نصادف النجاح في بعض خطواتنا، كما كنا نلقى الفشل في خطوات أخرى مما يعني أنه باستطاعتنا أن نتغلب على هذه التفاصيل وأن نضحّي من أجل بقاء الوطن، لأنه إذا

خسرناه، فالجميع سيخسر ولن ينفع الندم والبكاء على أطلاله أو ذرف الدموع حزناً على فقدانه.

إن قضية عادلة كقضية الشهيد الرئيس رفيق الحريري وباقي الشهداء سوف تضيع في دهاليز السياسة إذا ما استغلت من أجل تحقيق مآرب شخصية أو سياسية، وبذلك يكون من الأجدى العمل بهدف التخلي عن هذه المآرب لمصلحة لبنان الذي أراده الشهيد رمز قوّة وعنفوان ومساهم في بناء الحضارة الإنسانية، وبهذا الموقف نُرضي روح الشيهد رفيق الحريري وكل شهيد سقط دفاعاً عن أرض الوطن من أجل عزّته وكرامته.

والخطوة العملية على طريق الحل تكون بتوافق أعضاء الحكومة من مختلف الطوائف والشروع في بحث جزئيات المحكمة ذات الطابع الدولي باعتبار أن التباين في وجهات النظر ينحصر في موضوعات تفصيلية يسهل التوصل إلى الاتفاق حولها، وبذلك تنطلق في مهمتها بقوة بعد أن تنال ثقة الشعب والسلطات اللبنانية المسؤولة، وبغير ذلك سيكون من الصعب أن تنجز المحكمة مهمتها، أو أن تحقق حسن سير العدالة الجزائية على أكمل وجه.

خلاصة:

إن مهمة محكمة الجزاء الدولية مهمة صعبة، ولكن ليست مستحيلة وانطلاقاتها لا تبشر بتحقيق العدالة التي يطمح إليها العالم والتجارب السابقة وإن لم تبلغ الهدف المنشود فإنها حققت بعض الخطوات الإيجابية على هذا الصعيد، ويبدو أن محكمة الجزاء الدولية ولدت في ظل أحداث عاصفة أقوى من أن تواجه بوسائل عادية، ولذلك فمهمتها تصبح أكثر صعوبة وتعقيداً، ويصبح من الأهمية بمكان إعادة الاعتبار إلى منظمة الأمم المتحدة كمنظمة فاعلة حتى تستطيع أجهزتها المختلفة القيام بدورها المطلوب، ومن بينها محكمة الجزاء الدولية التي اعتبرت انجازاً حضارياً مميزاً حققته البشرية في هذا العصر.

لقد اكتسبت القضية الفلسطينية وما تفرع عنها من قضايا قومية أخرى تأييداً عالمياً واسعاً يمكن أن نستخلصه من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن بإدانة إسرائيل رغم المعارضة الأمريكية وممارستها حق النقض لأسباب سياسية باتت معروفة، كما يتجسد أيضاً وهو الأهم بنظرنا في القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بإدانة إسرائيل لارتكابها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والمطالبة بإنشاء لجان تحقيق للسير في طريق المحاكمة، وهذا ما ترفضه إسرائيل بشكل مطلق ووصفت القرارات بأنها غير عادلة وغير مجدية، وقد أدانت الجمعية العامة أكثر من مرة العنف المفرط الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

إن مبدأ التدخل لصالح الإنسانية لم يتبلور إلا بعد تطور مستمر في ميدان حماية واحترام حقوق الإنسان التي تعرضت لانتهاكات خطيرة في الماضي، وما زال المجتمع الدولي غير قادر على تحقيق تلك الحماية بالوجه المطلوب لأسباب متعددة منها ما يتعلق بما يكتنفه من صعوبات كونه يتناقض مع مفهوم سيادة الدولة في الإطار التقليدي، وحدود حق الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، إضافة إلى الاعتبارات السياسية التي تطمس في بعض الأحيان كل الأسس التي يستند إليها هذا المبدأ، وهذا ما تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية في منهجها السياسي حيال الأحداث الجارية خاصة بالنسبة للمسألة العراقية.

ضمن هذه المنطلقات التي أرساها المجتمع الدولي بعد تطور مستمر لفكرة المسؤولية الجزائية الدولية بحيث باتت تطال الدول والأفراد على حد سواء، فإن الأفعال المرتكبة من خلال غزو العراق ومن خلال السعي لإيجاد حل للقضية الفلسطينية ومن خلال العدوان على لبنان تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتسأل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية عن اقترافها، وبذلك يتعين محاكمة المسؤولين عنها، ونأمل من محكمة الجزاء الدولية التي اكتمل بنيانها القضائي، والإداري أن تتمكن من ممارسة صلاحياتها للقيام بدورها الإنساني الملقى على عاتقها، لأن التجارب في السابق أثبتت مدى الخلل الفاضح في سياسة تطبيق المفاهيم الدولية على أرض الواقع والتي خضعت للإزدواجية وعدم العدالة ومنطق القوة.

وهذه السياسة إذا ما استمرت سوف تؤدي إلى مزيد من الشك حول مهمة المنظمة الدولية والى مزيد من العجز في مواجهة المسائل الصعبة وبالتالي إنهاء دورها وهدم كيانها القانوني والإنساني.

البـاب الثاني

المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنان ومتطلبات العدالة

ما زالت النقاشات الحادة حول اساس مشروعية المحكمة ذات الطابع الدولي خاصة لجهة عدم توقيع رئيس الدولة على المشروع باعتبار أنه أقر من قبل مجلس وزراء يفتقد التوازن الطائفي المطلوب في موضوع اتخاذ القرارات الأساسية والوطنية الكبرى بالتوافق، ومنها الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وبصرف النظر على أن المسألة ليست موقع خلاف في الأصل، كون جميع الهيئات أبدت موافقتها على إنشاء المحكمة وعلى أهدافها أيضاً ولكن تبقى بعض الأمور التفصيلية والجزئيات التي تتناول إجراءات التحقيق وتشكيل المحكمة، وكان يمكن تجاوز الخلافات بشأنها في ظل ظروف عادية، وليس في ظل ظروف صعبة ومعقدة تجتاح منطقة الشرق الأوسط، وتفرض على لبنان أعباء إضافية قد يكون من الصعب تحملها بسبب الأزمات المستمرة والمتراكمة، وبسبب الصراعات الإقليمية الحادة والتي تنعكس احداثها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وضعه السياسي بوجه عام، وعلى وضعه الاقتصادي بوجه خاص.

وإذا كان المبدأ لم يثر أي خلاف بشأن إنشاء المحكمة وأهدافها فما هي نقاط الخلاف والتي تكمن في جذور المشكلة وشمولها لإجراءات التحقيق على النحو الذي يوفر له الثقة والفاعلية في إرساء العدالة التي تعتبر غاية كل القوانين!

لا شك بوجود بعض مظاهر التعارض بين نصوص التشريع الجزائي في

لبنان وبين النصوص المتعلقة بعمل المحكمة، كالحالات التي تسمح بإعادة المحاكمة لشخص سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء اللبناني وذلك إذا قدرت المحكمة الخاصة أن دوره يفتقر إلى اعتبارات الحياد والعناية الواجبة وهذه الحالة تتناقض مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن جرمه مرتين والذي لا يسمح به التشريع اللبناني أو أي تشريع آخر في العالم. إضافة إلى ذلك فإن التناقض يكمن في كون الإعتراف بهذا المبدأ بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة للبنان، بحيث لا يجوز إعادة محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية في الفعل المرتكب ذاته (م ـ 5 من النظام الأساسي). وعلى العكس عن ذلك فإن الإحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية يمكن أن يحاكم الشخص عن الجريمة ذاتها أمام المحكمة الخاصة إذا ارتأت هذه الأخيرة تحقق العدالة بصورة أفضل. وهذا ما يدعو إلى التشكيك في قيام القضاء الوطني بوظائفه، وهذا أمر مثير للاستغراب والمنطق.

كما أن نظام المحكمة لا يعترف بأي عفو عام أو خاص يمكن أن يكون قد صدر عن السلطات المختصة في لبنان (م ـ 6) وهو أمر يخالف مبدأ قوة القضية والتي تعتبر عنصر أساسي في استقرار القواعد القانونية فهذه الصلاحيات الواسعة للمحكمة يمكن أن تستغل لأهداف سياسية ولتحقيق غايات تزيد عما هو مطلوب منها، كتوقيف المتهمين والاستماع إلى شهود وتحويلهم إلى متهمين مهما علت رتبتهم في الدولة بمن فيهم رئيس الدولة أو رؤساء السلطات الرسمية الأخرى سواء أكانت سلطات دينية أو زمنية، إلى جانب إمكانية فتح ملفات أخرى غير ملف الرئيس الشهيد رفيق الحريري، حيث يخشى من إستغلال هذا الواقع للإبتزاز السياسي والانتقام، وبذلك تبعد المحكمة عن المهمة التي وجدت من أجلها.

فالمسألة الأولى تتناول سيادة الدولة وعدم المساس بها وذلك من منطلق المفهوم المقيّد لأحكامها من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل، ومثل هذا المضمون المرن للمبدأ يترتب عليه بعض النتائج القانونية الهامة ومنها الإلتزام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية على حساب القوانين والتشريعات الوطنية، أو على حساب الهيئات التي تشرف على تطبيقها، ونرى أن هذا الوضع في

صوره السابقة لا يمس السيادة الوطنية إذا كان يحيل إلى اعتماد التشريعات الجزائية البنانية في شقها الإجرائي (أصول المحاكمات) من ناحية وفي شقها الموضوعي (الجرائم والعقوبات) من ناحية أخرى، كما أن الجهاز القضائي يتعين أن يتشكل أيضاً من قضاة لبنانيين وأجانب، ولكن يبقى بعض الخلل لجهة عدم التوازن في تشكيل المحكمة أو قضاة التحقيق، والإدعاء العام، بحيث يغلب عليها عنصر القضاة غير اللبنانيين، وهذا ما يؤدي على الصعيد العملي إلى التحكم في القرار الذي سيصدر عن هيئة المحكمة، أو التأثر بما يكون عليه موقف المدعي العام في مجال التحقيق.

وفي واقع التكاليف المالية من أجل ممارسة المحكمة لعملها والذي يرتب أعباء مالية على الدولة اللبنانية، فهو برأينا يخرج عن نطاق البحث الجوهري، ولكن يمكن معالجته عن طريق أن تتكفل المنظمة الدولية تغطية تكاليف المحكمة مهما بلغت قيمتها في حال وجود اتفاق بشأنها، وهذا السبيل لن يكون عائقاً في وجه هذا المجهود الدولي والمتنامي في ميدان مكافحة الإجرام الدولي وانعكاساته الخطيرة على الأمن والاستقرار في العالم.

ومن بين إجراءات المحاكمة العادلة توفير الضمانات الكافية لحماية الشهود والمتهمين على نحو يمنع تعريضهم أو تعريض أفراد أسرتهم للتهديد أو للإعتداء ومثل هذه الضمانات وأن اعتبرت غير كافية في الواقع، فإن المبادئ العامة في القانون توفر الحماية القانونية ولو لم ترد بعض النصوص بشأنها، وإذا كان من المأمول أن تعقد المحكمة جلساتها خارج لبنان فإن ذلك سيمنحها قدرة أكبر على التحرك وممارسة دورها في تحقيق مهمتها والتوصل إلى إصدار أحكامها على نحو سهل وسريع وقد يؤثر ذلك على طبيعة عملها بحيث يكون أكثر مراعاة للواقع المتوتر وغير المستقر والذي يشكّل صعوبة لإنجاز مهمتها. وضمن المبادئ العامة المقررة والمكرّسة في النطاق الجزائي، هو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته وفقاً لحكم القانون، كذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم، وبذلك فإنه من غير الجائز تحت أي تبرير توقيف إنسان دون أي دليل قوي في أنه متهم بارتكاب جرمية وإلا عُدّ توقيفه غير مشروع، ومن ناحية أخرى فإنه من غير الجائز أيضاً صدور حكم إدانة تستند فيه

المحكمة إلى مجرد دليل لا يرقى إلى مرتبة اليقين وإلا شاب البطلان هذا الحكم عبر الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، فهذه المبادئ لا يحتاج فيها الإنسان إلى ضمانات إضافية طالما أنها مكرّسة على النحو القانوني السليم، وطالما أن المحكمة في وظيفتها تتوخى الموضوعية في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في المجتمع، وبذلك فإن تشكيل هيئة المحكمة من قضاة مشهود لهم بالنزاهة من الأمور الجوهرية التي يتعين مراعاتها حتى تتمتع بالثقة التي تخولها القيام بوظائفها على أكمل وجه، وتبقى المشكلة قائمة لجهة من يقرر نزاهة القضاة أو يضمنها في جو محموم تطغى عليه المصالح السياسية والتي تبعد القضية عن روح العدالة وموجبات تحقيقها.

نحن ندرك مدى صعوبة وحساسية الوضع ف يهذه المرحلة في داخل الوطن أو خارجه، كما ندرك أيضاً بأن الدولة القوية والقادرة تحتاج إلى تضحيات غير عادية في سبيل دعم مؤسساتها، حتى تواجه الأزمات المستعصية على الحل، وبصرف النظر عن الأولويات المطروحة فهنالك حقيقة يتعين على الجميع الاقتناع بها وتتجسد بعدم التضحية بالوطن مهما كان الثمن بالمقابل، لأن خسارة الوطن تعني خسارة كل شيء، كما تعني أيضاً خسارة مادية ومعنوية تصيب جميع المواطنين تستلزم المرحلة القادمة تركيز مؤسسات الدولة ومنها القضاء على أسس متينة وقادرة من أجل مواجهة القضايا الصعبة، وبذلك نبتعد قدر الإمكان عن اللجوء إلى سياسة الإرتهان للخارج والتي توقعنا في مطبات غير حميدة العواقب والنتائج، وبناء جهاز قضائي قوي وعادل يوحي بالثقة والاحترام، ويعتمد التجرد والموضوعية في ممارسة مهماته ومن شأنه أن يوسع دائرة الأمان في المجتمع، ويكون هذا الوطن نموذجاً حياً للقيم والإنسانية، ومعلماً رائداً لحروف الحياة الأولى في كافة المجالات السياسية والاقتصادية.

الحل المطروح في هذه المرحلة قد لا يكون الحل المثالي المطلوب ولكنّه يشكّل خطوة أساسية للبدء بوضع حلول أخرى تبنى على المنطق والواقع، وبرأينا فإن وقف السجال الحاد والجاري اليوم وعلى كافة المستويات، مقدمة ضرورية للانطلاق بعد ذلك في وضع الحلول العملية ليس فقط بالنسبة

للتفاصيل المتعلقة بعمل المحكمة، بل أيضاً بالنسبة للمسائل الأخرى موضع الخلاف، وإذا كان الحوار هو الأساس الوحيد للحل فإنه يتعين الإسراع باتجاهه من أجل تجنب الآثار المدمرة لتلك العاصفة التي تلف سماء المنطقة وتنذر بكوارث خطيرة إذا استمرينا على هذا النحو من التشتت والعصبية وفقدان الحس بالمسؤولية الوطنية والقومية.

سوف نسعى من خلال هذا البحث أن نفسّر بصورة أوليّة المبادئ العامة الأساسية التي شرعها المجتمع الدولي، ثم نعرض بعد ذلك للتنظيم القانوني للمحكمة وبعض الصعوبات التي قد تظهر من خلال الواقع العملي، وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولاً: لجهة اختصاص المحكمة

يتناول اختصاص المحكمة الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان السابق الشهيد رفيق الحريري وآخرين، أو أي هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين 1/ 10/ 2004 و12/ 12/ 2005، أو أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان بموافقة مجلس الأمن وتتم بطبيعة أو خطورة مماثلة لذلك الهجوم (م ـ 1).

ثانياً: لجهة القانون الواجب التطبيق

يطبق قانون العقوبات اللبناني، وأحكام التشديد التي أقرها قانون 11/ 1/ 1958 في المواد 6 ـ 7 لجهة الأعمال الإرهابية والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام في حالات محددة حصراً.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية الفردية بالنسبة لمرتكب الفعل الإجرامي أو المساهمة في ارتكابه بأية صورة كانت

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس بالمرؤوس يبقى الأول مسؤول عن فعل المرؤوس إذا عرف الرئيس أو تجاهل عن قصد أية معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم، أو في حال أن النشاط يتعلق بالسيطرة الفعلية للرئيس، أو لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة من أجل منع تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية (م ـ 3).

ولا يعفى مرتكب الجريمة كونه تصرف بأمر من رئيسه إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تُخفف العقوبة إذا رأت ذلك من باب حسن سير العدالة الجزائية.

رابعاً: الأفضلية للمحكمة الخاصة للبنان

للمحكمة الخاصة للبنان وضمن اختصاصها لها أسبقية على المحاكم الوطنية، ولذلك يتعيّن نقل نتائج التحقيق والأشخاص الذين جرى احتجازهم إلى عهدة المحكمة الخاصة، ويجوز لهذه ايضاً أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

خامساً:

عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية إذا سبق محاكمته أمام المحكمة الخاصة، ولكن يجوز لهذه الأخيرة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام المحاكم الوطنية، إذا كانت المحاكمة تفتقر إلى الحياد والاستقلال، أو لم يكن الإدعاء قد ادى دوره بالعناية الواجبة.

سادساً:

لا يحول العفو الممنوح عن أية جريمة سواء أكان عفواً خاصاً أو عاماً تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون محاكمة ذلك الشخص.

سابعاً: صلاحيات المدعي العام

يتولى المدعي العام مسئولية التحقيق في جرائم داخلة ضمن صلاحيات المحكمة الخاصة، وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وتتصف مهمته بالإستقلالية ويعاونه في ذلك نائب مدعي عام لبناني الجنسية، ويكون له سلطة إستجواب المشتبه فيهم، والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة.

ثامناً:

ضمانات المشتبه فيهم: يتمتع المشتبه فيه بالحقوق الآتية:

1 ـ حق المشتبه فيه علمه بأسباب شبهته الجرمية.

2 ـ حق المشتبه فيهم في الصمت وعدم الكلام.

3 ـ حقهم في الحصول على المساعدة القانونية، أو الحصول على مترجم أو شخص يتولى الدفاع عنهم إذا ارتأى لذلك أمراً مناسباً.

ويعتبر المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، ويقع على النيابة العامة مهمة إثبات الذنب، وأن يحاكم دون إبطاء، وأن يمنح الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه.

تاسعاً: في الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

يتولى قاضي التحقيق استعراض لائحة الاتهام، فإذا اقتنع بجديته والأدلة المعروضة عمد إلى تثبيته، وإذا لم يقتنع فيعني ذلك رفض الدعوى، ويجوز لقاضي التحقيق بناءً على طلب المدعي العام إصدار مذكرات الاعتقال ونقل الأشخاص من أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة، ومثل هذا الإجراء يعتبر من قبيل توسيع صلاحيات قاضي التحقيق على حساب صلاحيات المدعي العام.

عاشراً: الضمانات المقررة في إجراءات المحاكمة

تتولى الدائرة الابتدائية استجواب الشهود، ويتضمن احترام حقوق المتهم، كما يمكن لهذه الدائرة أن تستدعي شهود إضافيين، والأمر بتقديم أدلة إضافية، وتكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المشورة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تطبق الدائرة الإبتدائية القواعد التي من شأنها البت بصورة عادلة والتي تنسجم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

إحدى عشر: في المحاكمات الغيابية

تجري المحاكمة الغيابية في حالات محددة إستثناء من القواعد العامة التي تقرر وجوب ضرورة، كأن يكون هذا الأخير قد تنازل عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه من قبل سلطات الدولة المعنية، أو توارى عن الأنظار عن قصد.

وفي حال الحكم بالإدانة غيابياً يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته بصورة حضورية أمام المحكمة الخاصة ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

إثني عشر: صدور الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية، والدائرة الاستئنافية ويتلى علناً، ويكون مسبباً ويمكن أن يتضمن بعض الآراء المعارضة له أو المستقلة عنه.

تعويض المجني عليهم:

يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بالنيابة عنهم أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة من أجل الحصول على التعويض من جراء الضرر الذي أصابهم من الجريمة.

ثلاثة عشر: إستئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية

تنظر الدائرة الاستئنافية في طلبات الاستئناف المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو وجود خطأ في الواقع تسبب في عدم إقامة العدالة، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد قرار الدائرة الابتدائية أو أن تنقضه أو أن تعدله.

أربعة عشر: إعادة النظر

يجوز إعادة النظر في حال اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة لدى النظر في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ومن شأنها أن تكون عاملاً حاسماً للتوصل إلى الحكم، ويقدم الطلب من الشخص المدان أو من المدعي العام.

يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف التي يعود إليها حق رفض الطلب أو إعادته إلى الدائرة الابتدائية أو البت بشأن المسألة المعروضة امامها.

خمسة عشر: قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية المتبعة

يسترشد القضاة في قيامهم بوظائفهم وحسب الاقتضاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ومواد الإجراءات الأخرى الدولية بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

ستة عشر: تنفيذ الأحكام

ينفذ حكم السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص أدينوا من قبل المحكمة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة، وإذا كان قانون البلد الجاري فيه تنفيذ العقوبة يتيح إتخاذ مثل هذا الإجراء.

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان:

إن المحكمة الخاصة للبنان (المشار إليها فيما يلي باسم «المحكمة الخاصة») المنشأة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يُشار إليه فيما يلي باسم «الاتفاق»)، عملاً بقرار مجلس الأمن 1664 (2006) المؤرخ 29 آذار/مارس 2006، الذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة للبنان (م ـ 1)

يدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة الأشخاص المسؤولون عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأسفر عن

مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وعن قتل أو جرح أشخاص آخرين. وإذا وجدت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 تشرين أول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان بموافقة مجلس الأمن، هي هجمات لها صلة بهجوم 14 شباط/فبراير 2005، وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وأنها تتسم بطبيعة أو خطورة مماثلة لذلك الهجوم، فإن اختصاص المحكمة سيشمل الأشخاص المسؤولين عن هذه الهجمات. وتشمل هذه الصلة العناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وطبيعة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

القانون الواجب التطبيق (م ـ 2)

رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 1:

أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بأركان الجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها.

ب) المادتان 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن «زيادة العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان».

المسؤولية الجزائية الفردية (م ـ 3)

1 ـ يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمةالخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعاً في احد الأفعال التالية:

أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها، أو

ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العامة للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

2 ـ وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

أ) يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم،

ب) تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس،

ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

3 ـ يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الإستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

4 ـ تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على

شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

العفو (م ـ 6)

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون محاكمة ذلك الشخص.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الخاصة

هيئات المحكمة الخاصة (م ـ 7)

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

أ) الدوائر، وتشمل قاضي التحقيق، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف.

ب) مكتب المدعي العام.

ج) قلم المحكمة.

د) مكتب الدفاع.

تكوين الدوائر (م ـ 8)

1 ـ تتكون الدوائر مما يلي:

أ) قاضي تحقيق دولي واحد.

ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخران دوليان.

ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون.

د) قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

2 ـ ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

3 ـ يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاءً لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالحلول محل أي قاضٍ لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

مؤهلات القضاة وتعيينهم (م ـ 9)

1 ـ يتعين أن يكون القضاة أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

2 ـ يُؤخذ الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

3 ـ يعين القضاة من قِبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

سلطات رئيس المحكمة الخاصة (م ـ 10)

1 ـ يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن إقامة العدل.

2 ـ يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

3 ـ لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

الاختصاص المشترك (م ـ 4)

1 ـ للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

2 ـ في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة.

أ) بناءً على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 إلى 12 كانون الول/ديسمبر 2005، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة 1، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

ب) بناءً على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمةز وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عُهدة المحكمة.

ت) تُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (م ـ 5)

1 ـ لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

صلاحيات المدعي العام (م ـ 11)

1 ـ يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم. وضماناً لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتُكبت في سياق نفس العملية.

2 ـ يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة. ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

3 ـ يعين المدعي العام من قِبل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.

4 ـ يساعد المدعي العام نائب مدعي عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.

5 ـ تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

قلم المحكمة (م ـ 12)

1 ـ يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.

2 ـ يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

3 ـ يعين الأمين العام المسجّل بين موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

4 ـ ينشئ المسجل وحدة للمجني عليه والشهود ضمن قلم المحكمة. وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لحماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

مكتب الدفاع (م ـ 13)

1 ـ يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلاً يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

2 ـ يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضاً وكيل دفاع عام واحداً أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي التحقيق أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

اللغات الرسمية ولغات العمل (م ـ 14)

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية. وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي التحقيق أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى.

الفرع الثالث: حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق (م ـ 15)

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب. وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من إختصاص المحكمة الخاصة.

ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يُسجل وقد يستخدم كدليل.

ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة.

د) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب.

ه) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محامٍ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

حقوق المتهم (م ـ 16)

1 ـ يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.

2 ـ يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهناً بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.

3 ـ أ) يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب

ج) يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعاً لا يرقى إليه () معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.

4 ـ يكون من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره.

ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

د) أن تتم، رهناً بأحكام المادة 22، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة، وأن تكفل له المساعدة القانونية في لك حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بجون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يملك الموادر الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة.

ه) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.

و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة.

ز) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة.

ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه او على الإقرار بالذنب.

5 ـ يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القيمة الإثباتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

حقوق المجني عليهم (م ـ 17)

تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي التحقيق أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأت قاضي التحقيق أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائماً.

الفرع الرابع: سير الإجراءات

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة (م ـ 18)

1 ـ يتولى قاضي التحقيق استعراض لائحة الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام أقام دعوى ظاهرة الوجاهة، فإنه يعمد إلى تثبيت الإتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك، تُرفض الدعوى.

2 ـ يجز لقاضي التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة (م ـ 19)

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة، قبل إنشاء المحكمة، وقامت بجمعها السلطات الوطنية في

لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن 1595 (2005) والقرارات اللاحقة. وتقرر دوائر المحكمة مقبولية هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود للمحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها وتتضمن:

1 ـ تتلو الدائرة الابتدائية لائحة الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لائحة الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.

2 ـ ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع.

3 ـ يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.

4 ـ تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المشورة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (م ـ 20).

سلطات الدوائر (م ـ 21)

1 ـ على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من المتهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير معقول.

2 ـ يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قيمة إثباتية واستبعاد ذلك الدليل إذا فاقت الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة قيمته الإثباتية بقدر كبير.

3 ـ يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطياً، متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

4 ـ في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناغم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المحاكمات الغيابية

1 ـ تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابياً إذا كان المتهم:

أ) قد تنازل صراحة وخطياً عن حقه في الحضور.

ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية.

ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي التحقيق.

2 ـ عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

أ) أن المتهم قد أُبلغ بلائحة الاتهام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بلائحة الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته.

ب) أن يكون المتهم قد عين محامياً من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز.

ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

د) في حال الحكم بالإدانة غيابياً، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضورياً أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه (م ـ 22).

الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علناً. ويكون الحكم مشفوعاً برأي مسبب مكتوب يذيل بأي آراء مستقلة عنه أو معارضة له (م ـ 23).

العقوبات

1 ـ توقع الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

2 ـ ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجرمية والظروف الشخصية للشخص المدان (م ـ 24).

تعويض المجني عليهم

1 ـ يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضرراً نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.

2 ـ يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

3 ـ استناداً إلى قرار المحكمة الخاصة وعملاً بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.

4 ـ لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة 3، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائياً وملزماً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان (م ـ 25).

إجراءات الاستئناف

1 ـ تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على اساس ما يلي:

أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

2 ـ لدائرة الاستئناف أن تؤد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية (م ـ 26).

إجراءات إعادة النظر

1 ـ إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاتسئناف، ورمبا كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للشخص المدان أن للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم.

2 ـ يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:

أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية.

ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة (م ـ 27).

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1 ـ يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني

عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواع، حسب الاقتضاء.

2 ـ يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة (م ـ 28).

تنفيذ الأحكام والعفو عنها

1 ـ تُقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.

2 ـ ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم أوضاع السجن رهناً بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهناً بأحكام المادة 30 من هذا النظام الأساسي (م ـ 29).

العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة (م ـ 30).

القسم الثالث

دراسة بعض أنواع الجرائم الدولية وأشدها خطورة

تمهيد وتقسيم:

نتناول في القسم الثالث دراسة بعض الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وهي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي يتعيّن محاسبة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي كتبادل الخبرات والمعلومات وتسليم المجرمين.

ومن المؤكد أن محكمة الجزاء الدولية مكمّلة للولايات القضائية الجزائية الوطنية، ويدخل في نطاق اختصاصها أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها، وجرائم الحرب، على أن تحكم هذه الجرائم مبدأ عدم مرور الزمن عليها أياً كانت أحكامه، كما أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجزائية أو تشكل سبباً لتخفيف العقوبة.

كما أن الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون لا يبرّر أن امتناع المسؤولية الجزائية إلا إذا نجم عنهما انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب

الجريمة وقيام مسؤولية الفاعل عنها، وسوف نبحث في دراسة هذا القسم المظاهر المختلفة لتلك المسؤولية في الأبواب الآتية على النحو الآتي:

الباب الأول: نتناول فيه موضوع الإرهاب الدولي.

الباب الثاني: نتناول فيه الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

الباب الثالث: ويخصص للبحث في الجرائم الدولية ضد الإنسانية.

الباب الرابع: الإطار القانوني لتسليم المجرمين.

البـاب الأول

الإرهاب الدولي
بعد أحداث أيلول 2001
ووسائل مواجهته

تمهيد:

يعيش العالم اليوم هاجس شبح الإرهاب والذي تجسّد في صورته القائمة بأحداث تمخضت عنها هزات عنيفة أدّت إلى زعزعة الأسس التي ارتكز عليها دعائم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وإلى تحوّل تاريخي بارز، لا نستطيع أن ندرك نتائجه حتى على المدى المنظور وذلك لتشابك وتناقض المصالح بين الدول وعدم ردم الهوة فيما بينها واتباع سياسة التحكم والقوة والسيطرة وعدم العدالة في مواجهة بعض المسائل الدولية الخطيرة ومنها أزمة الشرق الأوسط.

ولا شك بأن ظاهرة الإرهاب بعد الحادي عشر من أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية تشكّلت في أنماط لم تعرفها البشرية من قبل، وتسرّبت إلى كل مكان من هذا العالم الفسيح، وقضت على أحلامه في الأمن والاستقرار والحرية نظراً لضخامة تأثيراتها السلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لطبيعة هذه الظاهرة بحد ذاتها التي تجد جذورها وقد غرست في كيان كل دولة وإن كان ذلك بنسب وأحجام متفاوتة.

والخلل في الواقع يتمثل في الاختلاف حول مفهوم الأعمال الإرهابية والنظر إليها من زوايا مختلفة، فما يعدّ إرهاباً عند البعض قد يعتبر نضالاً

وتحرراً عند البعض الآخر، لذلك غاصت مناقشات الأمم المتحدة. كما غاصت مناقشات المنظمات الإقليمية، وتعريفات الفقهاء في جدل لم تنته فصوله بعد، ويظل العامل السياسي هو المعيار الأهم الذي يقف وراء وجهات النظر المتباينة.

إزاء هذا التناقض وما ترتب عليه من ولادة أزمات بقيت بدون حل، فقد انطلقت الجهود في كل اتجاه من أجل مكافحة أفعال الإرهاب بكافّة صورها والتي ما زالت غير واضحة في أحوال كثيرة أو موضع جدل حول طبيعتها مما جعل تلك الجهود محدودة الفعالية في هذا النطاق، وبذلك أتيحت الفرص لنمو هذه الظاهرة وتفاقمت أضرارها على كل صعيد في كل المجتمعات.

وسنتناول إشكالية ظاهرة الإرهاب من منطلقين أساسين:

الأول: يتعلق بطبيعتها ومعالمها البارزة.

الثاني: ويتعلق بالوسائل الفعالة في مكافحتها.

أولاً: طبيعة ومعالم الإرهاب الدولي

المفهوم غير الحصري للإرهاب الدولي

معنى الإرهاب في مفهومه الواسع من المسائل التي فرضت نفسها على أرض الواقع، فالدول وفق مبدأ المشروعية والدفاع عن النفس تمنح ذاتها سلطة مكافحة أي فعل يهدد أمنها واستقرارها وسيادتها، فالعنف في أي مظهر يمكن أن يشكّل إرهاباً سواء تعلق بالمال أو تعلق بحياة الأفراد، ورغم أن مثل هذا المفهوم ينسجم مع وظائف الدولة التقليدية. فإنه لم يتعدّل بصورة كبيرة مع تطوير وظيفتها في ظل حماية الحقوق والحريات الإنسانية بشكل أشمل وأوسع.

لم يخرج هذا التطور عن الدائرة التي رسمتها المنظمة الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي الذي ما زال يدور في حلقة مفرغة بسبب عدم تبنّي معايير موضوعية في هذا المجال واتّباع سياسة متناقضة بالنسبة للمسائل

المتشابهة حيث يستدعي الأمر، أحياناً إسدال الستار على حلّها أو التهرّب من مواجهتها وبالتالي دفعها باتجاه أكثر تعقيداً إلى الأمام.

والأعمال الإرهابية في مدلولها العام تشمل كافة النشاطات التي تعتبر تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازاً خطيراً للمشاعر والقيم الإنسانية. وبذلك يدخل في نطاقها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة كاختطاف الطائرات والسفن واحتجاز ركابها، وعملية الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، كحوادث الاغتيال الموجهة ضد رموز السلطة العامة ورجال الدين وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو عمليات الاعتداء على الممتلكات والأموال عن طريق تدميرها أو إحراقها وتفجير السيارات والشركات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها[1].

الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وعوامل تفاقمه:

ليس من المنطق أن نحدد بصورة حصرية أو تفصيلية الأسباب الكامنة خلف الأعمال الإرهابية، ولكن من الناحية الواقعية يمكن أن نبرز أهم هذه الأسباب الرئيسية وهي تعكس الخلل الذي يسود المجتمعات المعاصرة.

فظاهرة خطف الطائرات التي برزت إلى واجهة لأحداث في بداية السبعينات من قبل بعض التنظيمات ترجع في أساسها إلى ظروف سياسية دولية أرادت من خلالها هذه التنظيمات لفت نظر العالم إلى قضيتها، ولاعتبارات إنسانية فقد طويت تلك الصفحة بصورة سريعة، وأدانت الدول كافة مثل هذه العمليات وحرمتها على الصعيدين الدولي والمحلي، وبذلك اعتبرت الخطوة الأولى في الاتفاق على معنى الارهاب الذي تجسّده هذه الظاهرة والعمل على مكافحتها في مهدها[2].

---

(1) انظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب (1937)، والمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (1977).

(2) في مجال مكافحة خطف الطائرات انظر اتفاقية لاهاي (1970)، واتفاقية مونتريال (1971) وقد انضم لبنان إلى هاتين الاتفاقيتين.

ولا تستثنى ظاهرة تفجير السفارات والقنصليات عن الوضع السابق، إذ أنه يعبّر في أشكاله الغالبة عن موقف سياسي رافض لسياسة الدول التابعةلها السفارة محل الاعتداء، وقد لا ينفصل الأمر عن عمليات الاغتيال التي يتعرّض لها أعضاء السللك الدبلوماسي أو القنصلي والذين يخضعون لحصانة أقرتها الدول كافة لتحصين استقرار العلاقات بين الدول.

وقد تظهر الأعمال الإرهابية من خلال المنظور الاقتصادي والمالي، فقد باتت شبكة المافيات تشكّل حجماً اقتصادياً هائلاً وتمارس نفوذها من خلال ارتكاب جرائم خطيرة كالإتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، وقد تلجأ هذه العصابات في سبيل الدفاع عن نفسها إلى ارتكاب افعال عنف وإرهاب لمواجهة السلطات المسؤولة عن النظام وتطبيق القوانين.

وقد تتجسد تلك الأفعال بتدمير المنشآت التجارية والصناعية والسياحية وبالإعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ووسائل النقل بكافة أشكالها.

ويمكن اعتبار ما حدث في 11 أيلول في الولايات المتحدة الأميركية عاصفة هزّت كيان العالم المعاصر وأرعبته وأفقدته توازنه، ودفعت به نحو أزمات لن تتوضح نتائجها في المدى القريب. وقد اعتبر أكثر المحللين في الميادين كافة أن هذا الهدف يشكّل نقطة تحوّل تاريخية لهذا العصر. كما اعتبر شكلاً جديداً من أشكال الحروب التي لم تعرفها البشرية من قبل.

الانعكاسات المباشرة لأحداث 11 أيلول:

دلّت الأحداث العنيفة التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية على فشل السياسة الدولية المعاصرة في مواجهة الأزمات الصعبة التي يواجهها العالم اليوم، وأن الجهود المتواصلة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية لم تفلح في تجنب العالم حروب الكبيرة والمآسي الناتجة عنها في أكثر من مكان، ويمكن اعتبار ما حدث ما هو إلا إفرازات غير مباشرة لذلك الفشل.

ونتيجة لهذا الواقع فإن ظاهرة الإرهاب قد تزداد عنفاً. وقد يزداد الصراع وتتسع الهوّة بين الدول الغنية والدول الفقيرة. كما تتنامى وبشكل خطر النزاعات الدينية والإثنية والعرقية. وتلك المظاهر لا بد أن تؤثر على

الأوضاع الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، وتدفع العالم إلى حالة من الخوف والرعب الدائم وعدم الاستقرار.

ولعل انتشار الجمرة الخبيثة ما هو إلا إشارة واضحة على ما يمكن أن يكون عليه الحال في المستقبل، فهل يدرك العالم مخاطر أحداث 11 أيلول ويعمل على تفاديها؟

الجواب حتى الآن غير واضح ولكن برأينا لا بد من الوصول إلى حد أدنى من أجل تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية حتى لا تبقى مبرراً لتحقيق مصالح خاصة للدول المتمتعة بالقوة والنفوذ، كما أن الأمر ينعكس على مهمات الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات الخطيرة، فلا نستطيع أن ننظر إلى أحداث 11 أيلول بصورة منفصلة كلياً عن تلك الأزمات كقضية الشرق الأوسط، والقضية الأفغانية، وأزمة البلقان، وحرب الخليج، وغزو العراق، والصراع المستمر للسيطرة على مقدرات وثروات البلدات الفقيرة، والنزعات العرقية والدينية المختلفة.

وحقوق الإنسان لم تسلم من الكارثة أيضاً، فانتهكت تلك الحقوق وأعطت السلطات الأميركية صلاحيات واسعة لأجهزة المخابرات لاختراق حرمة الحياة الخاصة للإنسان عن طريق استخدام وسائل تقنية وتجسسية بهدف تعقّب المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية تحت عنوان انتهاك الأمن القومي وتعريض السلامة العامة للخطر، ويسمح قانون مكافحة الإرهاب الذي وقعه الرئيس الأميركي جورج بوش بعد أحداث 11 أيلول لمكتب التحقيقات الفيدرالي الكشف على الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان بالنسبة للمشتبه بهم، وهوأمر كانت تحظره القوانين في السابق، إلى جانب صلاحياته الواسعة في توقيف الأشخاص والتحقق معهم لمجرد الاشتباه.

ولا شك بأن حقوق الإنسان التي كفلتها المعاهدات والمواثيق الدولية تعرّضت لنكسة خطيرة وباتت تلك الضمانات المكتوبة عرضة للانتهاكات. وهذا ما يثير التساؤل حول مصير تلك الحقوق الإنسانية في المستقبل حيث تبدو الصورة قاتمة بحسب تسلسل الأحداث الحالية وما ترتب عليها من نتائج سلبية في هذا المجال.

علاقة الإجرام المنظم بالإرهاب الدولي:

العلاقة قد لا تكون حتمية بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظّمة، ولكن هناك صلات مشتركة بينهما لجهة الطابع الدولي والخطر الذي تتصفان به ولجهة التنظيم الذي ترتكزان إليه، وفي هذا النطاق تم بحث هاتين الظاهرتين في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبشكل خاص في المؤتمر الثامن (هافانا 1990) والمؤتمر التاسع (القاهرة 1995).

وأشير إلى الترابط المتنامي بينهما باعتبارهما جريمتين متماثلتين سواء في درجة الخطورة أو في اعتمادها على التنظيم والتخطيط وامتدادها عبر الحدود الوطنية، وباعتبارهما يهددان فرص التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي لدى كافة الشعوب كما يعملون على تقويض سيادة القانون والأسس التي يقوم عليها والتي تتمثل بشكل خاص في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والقيم الحضارية[1].

وتشير نتائج المؤتمرات الولية والإقليمية بشأن مكافحة الجريمة إلى أن الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم وأنه لا يمكن مكافحتها بدون التعاون الدولي. كما تشير إلى وجوب التصدي لأشكالها الجديدة بما فيها الأنشطة الإجرامية الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات بأعمال العنف والابتزاز والخطف والصفقات غير المشروعة.

وبناءً على هذا الواقع حثّ المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الأعضاء على أن تتعاون في مقاومة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأن تقدّم مزيداً من المساعدة عن المستويات الدولية والإقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة بفعالية بما في ذلك إبرام الاتفاقات خاصة بتبادل المساعدة والمعلومات والخبرات.

---

(1) منشورات الأمم المتحدة، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي 1994، 2/ 88، E/Conf.

كما كان هذا الموضوع موضع بحث في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي عقد في فيينا من 10 ـ 17 نيسان سنة 2000.

ويمكن من الناحية النظرية تصنيف أي فعل يخلق حالة من الرهبة أو الخوف او التهديد أو الرعب من قبيل العمل الإرهابي سواء ارتكب في داخل إقليم الدلة أو تعدّت آثاره تلك الحدود، وقد يكون الباعث على هذه الأفعال المكسب الشخصي أو الانتقام أو لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية مختلفة.

ومن المتصوّر أن ترتكب أفعال الإرهاب من قبل فرد أو من قبل مجموعة منظمة من الأفراد أو حتى من قبل الدولة، وهذا الصنف الأخير يطلق عليه إرهاب الدولة رغم أن الاتجاه في هيئة الأمم المتحدة يضعه في إطار الأعمال العسكرية والسرية التي تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع المشروع عن النفس أو مكافحة الإرهاب وردع الآخرين من اللجوء إليه، كالغارة الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي سنة 1968 والاعتداء الذي قامت به الولايات المتحدة الأميركية ضد ليبيا سنة 1986 أو عمليات اغتيال بعض القادة الفلسطينيين في تونس سنة 1986 أو الحرب التي أعلنت على أفغانستان والعراق بعد حوادث 11 أيلول سنة 2001 في الولايات المتحدة الأميركية.

ويفضّل البعض في مجال الإرهاب في القانون الدولي استعمال عبارة «الإرهاب عبر الدول» بدلاً من عبارة الإرهاب الدولي للدلالة على الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي أو غالبية الأحداث التي يمضي فيها الإرهابيون إلى الخارج لضرب أهدافهم وانتقاء ضحاياهم بسبب الصلات التي تربطهم بدولة أجنبية، وبذلك يخرج عن هذا المفهوم العمليات المحلية إذا لم يكن لها صلة بالخارج بحيث تصبح معالجتها في نطاق سيادة الدولة الداخلية[1].

---

(1) انظر بتفصيل الدكتور محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت 1992.

ثانياً: سياسة مكافحة الأعمال الإرهابية الدولية

تنوع سياسة المكافحة:

سياسة مكافحة الجرائم بشكل عام تقوم على وجهين: الوجه الوقائي والوجه العلاجي.

والوجه الأول يتناول توقي وقوع الجريمة عبر البحث عن أسبابها والقضاء على تلك الأسباب، وقد يتطلب هذا الأمر سياسة معينة في دعم بناء الأسرة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبذلك تتركز الجهود باتجاه سد المنافذ والسبل المؤدية إلى الجريمة والانحراف.

أما الوجه الثاني فهويتعلق بالتعامل مع الجريمة بعد وقوعها واتباع أساليب مختلفة في توقيع العقوبات والتدابير التي تطورت في جوهرها من صفتها الردعية إلى صفتها الردعية والتأهيلية. وباتت أكثر عدالة وإنسانية في وظيفتها الحديثة.

وجرائم الإرهاب لا تخرج عن هذا النطاق، بل تبدو السياسة الوقائية الأكثر فعالية في مجال مكافحة هذا الصنف من الجرائم، لأنها تعكس صورة الواقع السيء وتمثّل خطورة تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتعبر عن نقمة عارمة ومشكلة مستعصية تمتد جذورها إلى عمق المجتمعات كافة. وقد أكد هذه الحقيقة تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في أول دراسة حول هذا الموضوع الذي أوضح في مجال منع الإرهاب الدولي بأنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكاله المختلفة. وعن عوامل العنف التي تنشأ من البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية[1].

---

(1) دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة السادسة بتاريخ 27 أيلول 1972، (A.C.418/6).

اعتماد عقوبات وتدابير مشددة في مواجهة الإرهاب:

لا شك بأن مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي تنعكس ايضاً على وضع التشريعات المحلية التي استجابت لهذه السياسة واعتمدت تجريم الأفعال الإرهابية بصورة مشددة. وتوسعت في تحديد أنماطها المختلفة. والمشرع اللبناني سار بهذا الاتجاه واعتبر مثل هذه الجرائم تقع في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وعنى بها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل خطرة كالإدوات المتفجرة والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة والمحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وتلاحق جنايات العمل الإرهابي أمام المحاكم العسكرية، وعلى النيابة العامة إثبات العناصر المادية والمعنوية لهذه الجرائم التي تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، وتوقع العقوبة ذاتها على من أقدم على مؤامة بقصد ارتكاب جناية من جنايات الأعمال الإرهابية، وترفع العقوبة إلى الإعدام إذا أفضى فعل الجاني إلى موت إنسان، أو إلى هدم بناء صورة كلية أو جزئية وكن يتواجد فيه إنسان، أو إلى تخريب كلي أو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو إلى تعطيل سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

كما جرّم التشريع الجزائي في لبنان خطف الطائرات وجعل الفعل من نوع الجنايات التي تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بفعل شخصين أو أكثر مسلحين استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله، أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد الأشخاص، وترفع العقوبة إلى الاعدام في حال قيام الفاعل بعمل تخريبي من شأنه أن يعرّض الطائرة لخطر السقوط. أو إذا ترتّب عن الفعل موت إنسان.

كما جرّم التشريع اللبناني أفعال الاستيلاء على السفن أو على البضائع التي تنقلها أو الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية، وتشدّد العقوبة إلى الإعدام في حال غرق السفينة وموت أحد الركاب نتيجة الرعب أو أي سبب

آخر له صلة بالحادث، أو في حالة تدمير المنصة الثابتة وموت أحد ممن عليها[1].

وجرّم التشريع اللبناني كل فعل إذا ارتكب بقصد تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية[2].

مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي:

لم تتوقف الجهود الدولية في البحث عن تحديد مفهوم الإرهاب الدولي، واعتماد الوسائل الفعالة لمكافحته.

وقد أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، صوّر بعض الأفعال الإرهابية التي تطال الأشخاص الذي يعملون لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو يعملون كممثلين رسميين لدولهم، أو تقع على الأموال المملوكة لمنظمات أو شركات، أو كان محل الاعتداء وسائل المواصلات الخارجية. أو كانت ناتجة عن جرائم حرب. فكل جريمة من هذه الجرائم تقترن بإرهاب مادي أو معنوي تعتبر من الجرائم الإرهابية الدولية[3].

ولم تهدأ جهود قمة المؤتمرات الدولية على صعيد البحث عن الوسائل التي يمكن أن تكون فعالة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وقد أبدت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تخوفها إزاء النمو الرسيع لجرائم الإرهاب والأخطار الناجمة عنها، والتي قد تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلداتهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون. فضلاً عن استهدافها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

---

(1) انظر المواد 314 الى 318، والمواد 641 و642 و643 من قانون العقوبات، والقانون الصادر في 11 كانون الثاني 1958.

(2) م 316 مكرر كما عُدّلت بموجب القانون رقم 533 تاريخ 30/ 10/ 2003.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بند الإرهاب، جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 36، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم A/36/425، ص 12 ـ 13)

(4) أعمال المؤتمر التاسع، القاهرة (1995) منشورات الأمم المتحدة 169/ 116 ـ 12 May 1995 .A. Conf

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي رغم التناقضات التي تتحكم في بنيانه القانوني، ورغم عدم نجاحه في وضع مفهوم ومحدد وواضح للأعمال الإرهابية، عن تجريم بعض الأفعال التي تعتبر بصورة أو بأخرى جرائم إرهابية وأبرزها، مكافحة خطف الطائرات والقرصنة الجوية (اتفاقية طوكيو 1969 ولاهاي 1970، ومونتريال 1971)، والهجمات على الممتلكات المحمية دولياً (اتفاقية نيويولرك 1973)، وأخذ الأشخاص كرهائن (اتفاقية جنيف 1949 و1977، والأمم المتحدة 1979)، وإبادة الجنس البشري (اتفاقية الأمم المتحدة 1948) والفصل والتمييز العنصري (الاتفاقية التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3/ 11/ 1973)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 10 آذار 1988[1].

الاتفاقية العربية لمكافحة أعمال الإرهاب:

إزاء مواجهة الإرهاب الذي ضرب أجواء العالم المعاصر، اتجهت الدول العربية عبر مؤسساتها المختلف في سياسة مكافحة الإرهاب على المستويات كافة، وأثمرت جهودها بتوقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مقر جامعة الدول العربية سنة 1998، وقد حسمت هذه الاتفاقية موضوع تحديد الأعمال الارهابية بصورة مرنة واعتبرتها كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به مهما كانت بواعثه وأغراضه ويوضع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إلحاق الأذى بهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أن أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها او الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

واعتبرت الجريمة الإرهابية هي التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أومصالحها ومعاقب عليها

---

(1) انظر بتفصيل: د. أحمد رفعت، د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (1998).

في قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عدا تلك المستثناة في تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[1].

وميّزت الاتفاقية بين الإرهاب الذي جرّمته بمختلف أكشاله وبين الكفاح بمختلف الوسائل من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولم تعتبر من الجرائم، وقد قيّدت ذلك بأن اعتبرت كل عمل يمسّ الوحدة الترابية يقع خارج إطار هذه الحالات.

وفي المجال القضائي تعهدت الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية واستثني بصفة أساسية الجرائم السياسية، وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية. ولكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية (م ـ 9).

ويتم تبادل طلبات لتسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل فيها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي (م ـ 22).

كما تضمنت الاتفاقية إجراءات الإنابات القضائية، وإجراءات حماية الشهود والخبراء من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية في مكافحة الجرائم الإرهابية التي يمكن أن تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكّل خطراً على مصالحها الحيوية.

محكمة الجزاء الدولية ومكافحة الإرهاب:

بعد مخاض عسير وجهود متواصلة عبر هيئة الأمم المتحدة ولدت محكمة الجزاء الدولية سنة 1998 ليشمل اختصاصها أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وأوردت في هذا المجال جريمة الإبادة الجماعية،

---

(1) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية، القاهرة 22 نيسان 1998.

والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

ورغم تحديد وتفصيل عناصر هذه الجرائم وأشكالها في المادة الخامسة وما بعدها من الاتفاقية فإنه لم تدرج جرائم الإرهاب الدولي، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن اختصاصات المحكمة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن طبيعة جرائم الإرهاب ما زالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهماتها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، على أن تجري دراسة معمّقة حول تحديد مفهوم جرائم الإرهاب وإضافتها في المستقبل إلى اختصاصات المحكمة باعتبارها من الجرائم الشديدة الخطورة.

وينطبق الحكم نفسه على جرائم العدوان ولو بصورة مختلفة إذ يبقى اختصاص المحكمة معلقاً إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد الشروط التي تؤهل المحكمة النظر بحكمها (الفقرة الثانية من المادة الثانية). وهذا يعني أن الدول لم تتوصل إلى تعريف موحد للعدوان والاكتفاء بالتعريف العام الذي أخذت منه الأمم المتحدة في جمعيتها العامة بالقرار رقم 3314 سنة 1974 والتي يقرر في المادة الأولى بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد برّرت الولايات المتحدة الأميركية حربها على أفغانستان وغزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي ضرب أمنها من ناحية، وبحجة الدفاع المشروع كونها تعرضت لفعل اعتداء من ناحية أخرى، وهي مبررات خطيرة لفعل اعتداء من ناحية أخرى، وهي مبررات خطيرة جداً طالما أن مفهوم هذه الأفعال موضع اختلاف بين الدول، وبذلك قد يؤدي إلى إعلان الحرب على كل دولة لا تسير في ركب السياسة الأميركية التي صنّفت عبر

(1) أنظر المواد 5 ـ 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 تموز 1998.

مخابراتها المنظمات الإرهابية والدول الداعمة والراعية للإرهاب مما يتيح شن حرب غير محدودة المعالم في أكثر من مكان في هذا العالم تحت ستار مكافحة الإرهاب بحسب مفهومها الفردي والمطلق لحكمه.

فوجود المحكمة التي تحقق في مخالفة القانون الدولي الإنساني، وتلاحق من يرتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أمر سيحدث القلق للولايات المتحدة الأميركية من احتمال مثول العسكريين أمام تلك المحكمة بسبب ما ينسب إليهم من أفعال تشكل انتهاكاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تقوم الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول من أجل حماية جنودها من الملاحقات[1]، وبالتالي التملص من أحكام محكمةالجزاء الدولية ومن مسؤوليتها امام المجتمع الدولي.

---

(1) هنالك حوالي 44 دولة وقعت اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة تحمي المواطنين الأميركيين من الخضوع لمحكمة الجزاء الدولية، وسبع دول وقّعت اتفاقيات غير معلنة تحقيقاً للهدف ذاته.

خلاصة:

لا شك بأن أحداث أيلول وما تمخّض عنها من تداعيات خطيرة على كافة المستويات، فجّرت أزمات في وجه المجتمع الدولي واتسعت دائرته خاصة في منطقة الشرق الأوسط والتي طرحت من خلالها أفعال الإرهاب التي يحكم عليها من زوايا مختلفة رغم المعالم الواضحة للصراع العربي الإسرائيلي، وما ينطبق بأنها من ممارسات تدينها القوانين والمعاهدات الدولية وأبرزها احتلال أراضي الغير بالقوة، والاعتداء على المدنيين وعلى المراكز المدنية، وهو ما تقوم به إسرائيل وبدعم أميركي في مواجهة شعب يقاوم ويسعى إلى تحرير أرضه وتقرير مصيره، وهو أمر تقرّ به الشرائع الدولية كافة.

فالإرهاب ليس هو السبب في ولادة تلك الأزمات، بل هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لها، ومن أجل أن تكون سياسة مكافحته فعالة لا بد من البحث عن جوهر تلك الأزمات والعمل على إيجاد حل عادل لها.

والمعالجة لا تقتصر على هذه السياسة، بل تتناول أزمات أخرى مغروسة في الواقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، كالفقر والبطالة والتمييز العنصري والديني وكبت الحريات والقوانين غير العادلة، وعدم المساواة.

والمجتمع الدولي مطالب في هذه المرحلة التاريخية أن يكثّف جهوده وأن يعتمد سياسة أكثر واقعية وفعالية في مكافحة أعمال الإرهاب، وأن يطوّر من هذه السياسة بما يتناسب مع الأحداث الأخيرة، حتى لا تتكرر تلك المآسي

خاصة وأن النظام الأمني التقليدي لم يعد كافياً للتحكم في هذه الظاهرة، وأن التقنيات الحديثة استغلت في ارتكاب جرائم عنف خطيرة وأصبح ضبطها أمراً في غاية الصعوبة.

وتلك الجهود مرتبطة بعنصر لازم لتحقيقها وهو الاتفاق على مفهوم الإرهاب الدولي وتبني القرارات الموضوعية والعادلة بشأنه، فهل يتوصل المجتمع الدولي إلى هذه الحقيقة أم يبقى عرضة لتلك العواصف المدمرة؟

الإجابة تكمن في الإجراءات التي يمكن أن تعتمدها الولايات المتحدة في مواجهة الأزمات الدولية وهي حتى الآن لا ترقى إلى درجة خطورتها، لذلك يتعين تعديل سياساتها ودعمها بالإتجاه العادل لكي تحظى بالقوة والاحترام، وينعم العالم بالأمن والسلام.

البـاب الثاني

الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته

تمهيد:

يشهد المجتمع الدولي المعاصر موجة من المتغيّرات والتطورات السريعة على كافة الصعد الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وفرتها بشكل خاص سهولة التنقّل والإتصال بين الدول وظهور الإكتشافات التقنية الحديثة وتشابك العلاقات الإنسانية في الداخل والخارج، نتيجة لإزدهار التجارة ووفرة السلع المنتجة وتزايد حدة المنافسة مما أدى إلى بروز بعض الأوجه الإيجابية لصالح الإنسان بصورة عامة. ولكن ذلك لم يمنع ولادة مظاهر سلبية خضيرة باتت تهدد المجتمعات في كل مكان ومن أهمها الإجرام المنظّم، حيث كان من الطبيعي أن تنقل المنظمّات الإجرامية بفعل الصبغة الدولية التي إتصفت بها التجارة والطلب الإستهلاكي على المواد الترفيهية من النطاق، وبذلك إكتسب البعد الوطني للجريمة أهمية خاصة لم تعرفها البشرية من قبل.

والمنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية تعتمد في تنفيذ نشاطها على التخطيط والتنظيم وهي بذلك تستغل مواطن الضعف في الجهاز الأمني والقضائي والتنظيم القانوني لتنطلق في عملياتها الكبيرة من مناطق تتدنى فيها المخاطر وتتوفر فيها السلع والخدمات غير المشروعة إلى مناطق أخرى توفر لها الربح الكبير والسريع، ويترتب على هذا الواقع مزيداً من الإضطراب وعدم الإستقرار ونمو الإتجاهات السلوكية المخالفة للقوانين وشيوع الفساد والرذيلة وإنهيار القيم الأخلاقية وإنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولا شك أن الأسلوب المنظّم والجماعي لإرتكاب الجرائم أكثر ضرراً من الأسلوب الفردي غير المنظّم سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وبذلك يكون من غير المنطقي التركيز على المشكلة في الإطار الوطني فقط، فهي في جوانبها المتعددة تنال من عملية إصلاح المجتمعات، وإستقلال الحكومات وسلامة المؤسسات وسير الديموقراطية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع خطط لعلاجها متوخياً في ذلك حصر نتائجها السلبية في أضيق نطاق ممكن.

وقد ورد في تقارير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي المرفوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الدورة التاسعة)، (فيينا 18 ـ 20 نيسان 2000) بأن الإجرام المنظم إكتسب طابعاً عالمياً متزايداً ونجحت المنظمات الإجرامية في مواءمة هيكلية تشبه هيكلية الشركات بحيث تناسب الأسواق الإجرامية، متبعة في ذلك إستراتيجية تتيح لها الإستجابة السريعة للظروف المتغيرة وإخفاء الأرباح وإستغلال الفرص والخوض في أنشطة جديدة. ويشهد معظم أنحاء العالم إتسّاع نطاق الإتجار غير المشروع في البشر والأسلحة النارية والسيارات والقطع الأثرية والمخدرات، وكثيراً ما تغسل عائدات هذه الأنشطة مما يؤدي إلى تقويض أسس الإستقرار القانوني والمؤسسات الديموقراطية.

كما حذّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن بالغ قلقها إزاء الآثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ممّا يستوجب تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسنعمد إلى معالجة موضوع البحث إنطلاقاً من قاعدتين أساسيتين: الأولى تتضمّن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والثانية تتمثل في سياسة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمهيد:

يتعيّن ضمن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن نتطرّق إلى المضمون المرن والحصري لها والى مدى علاقة هذا الصنف من الجرائم بجرائم الإرهاب.

النبذة الأولى: المفهوم الموسع للجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم تباين وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة فإن هنالك بعض الأسس التي يستند اليها هذا المفهوم وهي ليست موضوع خلاف الا في مجال التفاصيل والإعتبارات العملية المرنة التي لا تقع تحت حصر.

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكز في عناصرها الأساسية إلى قيام جماعات إجرامية منظمة بإرتكاب جريمة خطيرة من خلال عمل متضافر ولها تشعبّات في أكثر من بلد بواسطة الترهيب او العنف أو الفساد أو غيرها من الوسائل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او مادية أو أي هدف غير مشروع.

وبذلك يتعيّن التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية حيث يمتّد نشاط الفئة الثانية تلك الحدود، وتبعاً لهذه التفرقة يمكن القول أنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا إرتكب الجرم داخل دولة واحدة وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[1].

ومن الطبيعي أن يتناول الإجرام المنظّم الجرائم الخطيرة. وهذا المفهوم الأخير لا يقع تحت حصر بسبب إختلاف المعايير القائمة بشأنه، وتحاول الدول أن تضع قائمة شبه حصرية لها، وتشتمل على الأفعال التالية:

* الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.
* الإتجار بالأشخاص
* تزييف العملات
* الإتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية وسرقتها
* الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة وإساءة إستعمالها
* أعمال الإرهاب

ورغم ذلك فإن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحكمها الإعتبارات العملية المرنة التي قد تختلف من مكان إلى آخر أو من زمان إلى آخر تبعاً لتطور القيم الإنسانية والأوضاع الإقتصادية والثقافية والسياسية، ومن هذا القبيل تعتبر الجرائم المتعلّقة بالحاسوب من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بسبب النمو السريع في حجم التجارة الإلكترونية الدولية، كما كان لتطور وسائل المواصلات وأساليب تزوير الوثائق الدور الفعّال في إتساع نطاق تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وكان للإكتشافات العلمية مبررات لتجريم بعض الأفعال كالإتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية أو الجينية أو المواد النووية.

---

(1) أنظر المادة الثانية والملاحظات المتعلقة بها من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة (A-AC. 254-4 REV, 3).

وهذا المفهوم حددته إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة أكثر وضوحاً فإعتبرت أن الجرائم الخطيرة هي الجرائم المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، ومثل هذا التحديد يستلزم الرجوع إلى القانون الداخلي للدول الإطراف للتعرّف على مقدار العقوبة التي تعتبر عنصراً أساسياً في تقرير هذه الصفة.

أمّا مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة فقد إعتبرته الإتفاقية بأنه ينصرف إلى جماعة محددة البنية من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المحددة في الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية[1].

وبذلك تختلف هذه الصورة عن الفعل الذي يقوم على أساس الإتفاق الذي يجريه شخص مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة بحيث ينتفي وصف الجماعة الإجرامية المنظمة في هذه الحالة وإن كان يمكن أن تقوم به هذه الأخيرة.

وقد جرّمت الإتفاقية كافة وسائل المساهمة في النشاط الإجرامي الخطر سواء بالتنظيم أو بالإيعاز أو التحريض أو بالمساعدة أو تسهيل إرتكابه أو إسداء المشورة بشأنه.

النبذة الثانية: المفهوم الحصري للجرائم المنظمة عبر الوطنية

المضمون السابق والمرن للجريمة المنظمة عبر الوطنية شملت إضافة إلى الإتفاقية أيضاً بعض أصناف الإجرام بسبب خطورته وإنعكاساته السلبية البارزة على الصعد المحلية والدولية وبسبب إنتشاره الواسع في ظل التطورات الحديثة في المجالات كافة.

والجرائم التي شملتها الإتفاقية هي بطبيعتها أو في معظم أوجهها تتولى القيام بها جماعات إجرامية منظمة أو تتم بالإشتراك مع أكثر من شخص في

---

(1) المادة الثانية (إستخدام المصطلحات) من الإتفاقية المشار اليها بعد إعتمادها بشكل نهائي في بالميرو (ايطاليا) في 15 كانون أول 2000، منشورات الأمم المتحدة (A55-383).

تنفيذها وهي أيضاً عابرة للحدود أي أنها ذات طابع وطني سواء إرتكبت في دولة واحدة أو أن جانباً كبيراً من الأعداد لها أو التخطيط أو التوجيه أو الأشراف ثم في دولة أخرى أو كانت لها أثاراً متعددة في أكثر من دولة.

والجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال الآتية:

(أ) غسل العائدات المتاتية من الجرائم:

ويقصد بها تبييض الأموال المتحصلة عن إرتكاب الجرائم، فالمادة السادسة من الإتفاقية حددت صور التجريم لهذه الحالات على النحو الآتي:

1 ـ تحويل الممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من مسؤولية القنونية.

2 ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها او كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ويتناول التدريم المشاركة في إرتكاب أي فعل من الأفعال المشار اليها في هذه المادة، أو التآمر على إرتكابها، كما يتناول التحريض والمساعدة بأية وسيلة وإسداء المشورة.

(ب) تجريم الفساد والرشوة:

حصرت المادة الثامنة من الإتفاقية أوجه الفساد في نطاق ضيق إذا إقتصرت أحكامه على الموظفين العموميين وربما يعود ذلك إلى أن موضوع الفساد سيبحث في إطار إتفاقية دولية خاصة لتحديد سبل مكافحته. وتتمثّل أشكال الفساد بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه اياها والتماس ذلك الموظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء أكان ذلك في جميع الأحوال المذكورة، أن تذهب المنفعة إلى الموظّف نفسه أو إلى أي شخص آخر أو اية هيئة أخرى وقد يتمثّل

في النهاية بدفع الموظف لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهماته الرسمية.

وهذه الأشكال من الفساد تقع في أطار جرائم الرشوة التي تجزمها التشريعات الداخلية، الا أن مفهومها في المجال الدولي يتخذ بعداً أكثر خطورة نظراً للصفقات الكبيرة غير المشروعة التي تنتج عنها.

(ج) إعاقة سير العدالة

تضمنت المادة (23) صورة تجريم إعاقة سير العدالة على النحو التالي:

أولاً: إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزيه غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخّل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تعلّق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

ثانياً: إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخّل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإنفاذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

مع الملاحظة أن هذا الأمر لا يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(د) تجريم الإتجار بالأشخاص

ويقصد به تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم إو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

ويشمل الإستغلال في حده الأدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر

أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ونطاق التجريم يشمل الشروع في إرتكاب هذه الجرائم أو المشاركة بإرتكابها بأية صورة كانت والأغراض من الإتفاقية تتحدّد أساساً بالمسائل الآتية:

أولاً: منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع الإهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال.

ثانياً: حماية ضحاية الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم وإحترام حقوقهم الإنسانية.

ثالثاً: تعزيز التعاون بين الدول والأطراف من أجل بلوغ تلك الأهداف[1].

النبذة الثالثة: العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب

ـ الإهتمام الدولي بهذه العلاقة:

العلاقة قد لا تكون حتمية بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن هناك صلات مشتركة بينهما لجهة التنظيم الذي ترتكزان اليه. وفي هذا النطاق بحثت هاتين الظاهرتين من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خاصة في المؤتمر الثامن (هافانا 1990) والمؤتمر التاسع (القاهرة 1995)، وأشير إلى الترابط المتنامي بينهما بإعتبارهما جريمتين متماثلتين سواء في درجة الخطورة أو في إعتمادها على التنظيم والتخطيط وإمتدادهما عبر الحدود الوطنية، وبإعتبارهما يهددان فرص التنمية والإستقرار السياسي والإجتماعي لدى كافة الشعوب، كما يعملان على تفويض سيادة

(1) المرفق الثاني: البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة الثانية)

القانون والأسس التي تقوم عليها والتي تتمثل بشكل خاص في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والديموقراطية والقيم الحضارية[1].

وتشير نتائج المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة الجريمة إلى أن الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم وإنه لا يمكن مكافحتها بدون التعاون الدولي، كما تشير إلى وجوب التصدي لأشكالها الجديدة بما فيها الأنشطة الإجرامية الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة إستقرار المجتمعات بأعمال العنف والإبتزاز والإختطاف والصفقات غير المشروعة.

وبناءً على هذا الواقع حثّ المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الأعضاء أن تتعاون على إستبانة ومقاومة الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وما لها من صلات، وأن تقدم مزيداً من المساعدة على المستويات الدولية والإقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة بفعالية بما في ذلك إبرام الإتفاقات الخاصة بتبادل المساعدة والمعلومات[2].

كما أوصى المؤتمر بأن يكون موضوع العلاقة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب أحد بنود جدول أعمال المؤتمر العاشر الذي عقد في فيينا بتاريخ (10 ـ 17 نيسان 2000).

ـ مظاهر الإرتباط بين الإجرام المنظم وأعمال الإرهاب:

يمكن من الناحية النظرية تصنيف أي فعل يخلق حالة من الرهبة أو الخوف أو التهديد أو الرعب من قبيل العمل الإرهابي سواء إرتكب في داخل إقليم الدولة أو تعدت آثاره تلك الحدود، وقد يكون الباعث على هذه

---

(1) أنظر منشورات الامم المتحدة: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية: نابولي 21 ـ 23 تشرين الثاني 1994، E CONF.88/2، النشرة العربية ص 11، وهذا ما كشفت عنه عملية «الثلج الأخضر» سنة 1992 والتي أدّت الى إعتقال حوالي مئتي شخص في بلدان متعددة، أنظر: المرجع السابق/ ص 33.

(2) أنظر التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة (29 نيسان الى 8 أيّار) سنة 1995.

الأفعال المكسب الشخصي أو باعث الإنتقام أو الأهداف السياسية والإجتماعية المختلفة.

ومن المتصور أن ترتكب أفعال الإرهاب من قبل فرد أو من قبل مجموعة منظمة من الأفراد أو حتى من قبل الدولة رغم أن الإتجاه في هيئة الأمم المتحدة يضعه في إطار الأعمال العسكرية والسرية التي تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى تحت ذريعة الدفاع عن النفس أو مكافحة الإرهاب وردع الآخرين عن اللجوء اليه، كالعمل الذي قامت به الولايات المتحدة الأميركية ضد ليبيا عام 1986، أو عملية إغتيال بعض القادة الفلسطينيين في تونس سنة 1986 من قبل إسرائيل، أو الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت سنة 1968.

ويفضل البعض في مجال الإرهاب في القانون الدولي إستعمال عبارة الإرهاب عبر الدول بدلاً من عبارة «الإرهاب الدولي» للدلالة على الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي أو غالبية الأحداث التي يمضي فيها الإرهابيون إلى الخارج لضرب أهدافهم وإنتقاء ضحاياهم بسبب الصلات التي تربطهم بدولة أجنبية، يمكن لها أي صلة بالخارج[1].

والإرهاب المرتكب من جماعات منظمة برز إلى الواجهة في مطلع السبعينات لإعتبارات مختلفة منها ما يتعلّق بأهداف سياسية ومنها ما يرتبط بتطور العلاقات بين الدول وإزدياد حدة التنافس والصراع في ما بينها، وقد إستطاع المجتمع الدولي رغم التناقضات التي تتحكم في تكوينه أن يضع بعض الأفعال في خانة الإجرام المنظم على المستوى الدولي، كخطف الطائرات والقرصنة الجوية (إتفاقية طوكيو سنة 1969 ولاهاي سنة 1970، ومونتريال سنة 1970) والهجمات على الممتلكات المحمية دولياً بمن في ذلك المبعوثون الديبلوماسيون (إتفاقية جنيف 1949 و1977، وإتفاقية الأمم المتحدة 1979). وإبادة الجنس البشري، أي أفعال القضاء على جماعات وطنية

(1) B. Jenkins; international terrorism. New mode of Conflict (California Seminar on Arms control and Foreign Research Paper), no. 48 - 1975

أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصورة كاملة أو جزئية (إتفاقية الأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948) والفصل والتمييز العنصري (الإتفاقية التي أقرّتها الجمعية العامة بتاريخ 3/ 11/ 1973).

وقد أقرّت اللجنة المختصة بتحديد مفهوم الإرهاب. وهي لجنة تابعة لجمعية القانون الدولي بأن جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنفي خطير أو التهديد به يصدر عن فرد بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة وضد وسائل النقل والمواصلات، أو ضد الجمهور بشكل عام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبّب بموتهم أو جرحهم أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية والبحث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، كما أن التآمر أو محاولة إرتكاب أو الإشتراك أو التحريض على تلك الأفعال يشكّل جريمة إرهاب دولي.

ولكي يعتبر الفعل من قبيل الأفعال الإرهابية الدولية لأغراض تطبيق القواعد القانونية يجب أن يكون مستحقاً للشجب أو مثيراً للفوضى والإضطراب في بنية المجتمع لدرجة أنه لا يمكن لأي بواعث نفسية أو سياسية أن تبرّره. وتشمل هذه الأفعال المحددة، على سبيل المثال، الأفعال التي تنتهك القوانين الجنائية الداخلية والتي إذا إرتكبت في زمن الحرب تعد إنتهاكاً لقانون الحرب. وعند إنعدام وجود أي عنصر دولي، فإن جميع هذه الأفعال تعالج في نطاق سيادة الدولة الداخلية، وعندما تقترن بعنصر دولي فإن مكافحتها تصبح من مهمات المجتمع الدولي.

وهكذا يتعيّن التركيز بنظرنا على الفعل بحد ذاته ومدى خطورته وإنعكاساته السلبية على كافة المستويات سواء كان مصدره الفرد أو مجموعة من الأفراد أو كان مصدره الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلا يجوز بالتالي أن تتستّر به تحت غطاء العمليات السرية كالتي قامت بها الولايات المتحدة الأميركية في نيكاراغوا عبر تدريب قوات الكونترا وتسليحها أو التي تجري الآن في أكثر من منطقة من هذا العالم بحجة الدفاع عن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

إذا كانت المؤتمرات الدولية إنطلقت في دراستها للإجرام المنظم من خلال آثاره البالغة الخطورة على المجتمعات كافة فإن التدابير المحلية قد تركزّت منذ زمن بعيد على دفع هذا الخطر والتصّدي له ضمن إمكانات محدودة، ولكن ظروف التطوّرات السريعة جعلت تلك الإمكانات غير كافية المستويات لمكافحة خاصة في ذلك الوجه العنيف الذي يتسّم به وهو ما أطلق عليه لفظ الإرهاب الذي لم يستقر مفهومه بسبب بعض الإعتبارات السياسية المقترنة به وإختلاف المصالح الحيوية بين الدول وتباين النظرة حول واقع النضال الوطني والثورات التحررية[1].

فالتعامل مع المنظمات الإجرامية عبر الوطنية يجب أن يكون الهدف منه في النهاية القضاء عليها وتفكيك هيكلها التنظيمي وتتبّع أفرادها أينما وجدوا، وهذا ما يبرر أهمية هذا الدور الذي يمكن أن تقوم به السلطات المحلية في مجال التشريع وإنفاذ القوانين والمساعدة المتبادلة، بحيث يصبح من الصعوبة أن تجد تلك المنظمات أرضاً صالحة لنشاطها أو ملجأ للإنطلاق بعملياتها أو الإستفادة من ضعف السلطات الرسمية وعجزها بسبب الإضطراب السياسي والإجتماعي والإقتصادي الذي تشهده بعض دول العالم في هذا العصر أو بسبب وسائل الفساد والترهيب والعنف التي تستخدمها تلك المنظمات في سياستها تجاه السلطات الرسمية أو تجاه الأفراد على حد سواء[2].

وإذا كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تشر بصورة خاصة إلى الأعمال الإرهابية فإن هذه الأخيرة تندرج في نطاق الجرائم الخطيرة التي شملتها الإتفاقية، وهذا المنحى أجدى على الصعيد العملي نظراً لأن مفهوم الإرهاب ما زال موضع خلاف ونقاش بين الدول في حالات كثيرة بسبب المضمون السياسي والفكري المرتبط به.

---

(1) راجع بالتفصيل: الدكتور محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت 1992.

(2) Matin (jm) Romono (A-T) Multinational Crime (London Sage Publication. 1992).

الفصل الثاني

إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمهيد:

تتمثّل إجراءات مكافحة الإجرام المنظم في صورتين: الأولى وتتضمّن بعض التدابير الوقائية، والثانية وتشتمل على سياسة جزائية شاملة على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي، وسنبحث مختلف مظاهر هذه السياسة في النبذات الآتية:

النبذة الأولى: التدابير الوقائية العامة

(أ) معالم التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتشّكل في بعض الأحيان حلاً عملياً لهذه الظاهرة إضافة إلى أنها غير مكلفة من الناحية المادية، وتتناول في الأساس الحد من الفرص غير المشروعة،

أو التقليل من الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة، أو محاولة فرض نظام رقابي صارم عليها، وبذلك يصبح من العسير على المنظمات الإجرامية عزو تلك القطاعات أو إستغلالها.

والسياسة الوقائية تحتاج إلى جهد مركّز ومنسق لجهة تبادل المعلومات والتدقيق الشامل في الأعمال التجارية وتحقيق تكافؤ الفرص للحد من مخاطر الإحتكارات وأضرارها، كما تتضمّن مراقبة الحسابات وفحص الضرائب التي تجعل مسألة صرف الأموال غير المشروعة لأغراض الإفساد في غاية الصعوبة.

ويدخل في هذا النطاق وضع سياسة متناسقة بين الدول لمكافحة تبييض الاموال الناتجة عن الجرائم ومصادرتها عبر الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة وضمان التعرّف على هوية الزبائن الذين يستخدمون المؤسسات المصرفية والمالية.

ولا بد من تدابير تتناول مراقبة الحدود وقوانين الهجرة بهدف رصد هجرة المجرمين وتنقلاتهم وإبلاغ السلطات المسؤولة عن تحركاتهم ونشاطهم، ومثل هذا التدبير يؤدي دوراً إيجابياً في الحد من أفعالهم وتنفيذ مآربهم.

وترتبط السياسة الوقائية بعملية التنمية الشاملة بحد ذاتها بحيث تساهم تلك العملية في توفير الخدمات الضرورية للإنسان ةتبعده عن عوامل الإجرام والإنحراف بشكله المنظم أو الفردي. إضافة ال توعية الرأي العام حول مخاطره وأضراره، ممّا يعزّز حكم قانون والمبادئ الأخلاقية وإحترام نظم العدالة.

(ب) التعاون في مجال تبادل المعلومات وتنفيذ القوانين:

تتضمّن تدابير الوقاية من الإجرام المنظم جوانب متعددة أهمها يتعلّق بتحليل الإتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم، والجماعات المختلفة في إحترافه، والوسائل التقنية الحديثة التي يلجأون اليها لتحقيق أهدافهم.

كما يتعيّن تقييم التدابير المعتمدة ومدى فعاليتها وتعديل أحكامها بما يتلاءم مع التطورات والتغيّرات التي تطرأ على أوجه العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ويمكن أن يطال الإجراء إنشاء أو تحسين أو تطوير برامج تدريب خاصة بالعاملين مع الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وأفراد الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين، كما يشمل تبادل وإعارة الموظفين في هذا المجال.

ومن بين الوسائل التي تشملها التدابير مراقبة الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى منافذ الجريمة بما في ذلك إستخدام المراقب والعمليات السرية، ومراقبة شبكة الإتصالات السلكية والاسلكية.

ويتصّل بهذا الهدف تبني تدابير تشريعية أو إدارية لمنع المنظمات الإجرامية من أن تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم. ومنع إستغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للهيئات الإعتبارية كالشركات والمصارف، أو إستغلالها للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة، أو للرخص التي تمنحها تلك الهيئات للنشاط التجاري[1].

النبذة الثانية: التدابير العلاجية

(أ) في إطار التشريعات الداخلية

تعمل الدولة على مكافحة الإجرام المنظم من خلال الإعتماد على سياسة جزائية مشددة في نطاق تشريعاتها الوطنية، خاصة بالنسبة لبعض الأفعال التي تشكل خطورة معينة ويرتكبها جماعة من الأشخاص، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية وتزوير النقود، وخطف الأشخاص من أجل الكسب والإبتزاز، وغسل الأموال الناتجة عن الجرائم والعصابات المسلّحة والأعمال الإرهابية.

---

(1) أنظر المواد 28 ـ 29 و31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتتمثّل العقوبات الأساسية بالإجرام المنظم في السجن والغرامة ومصادرة الأصول المكتسبة من الجريمة. وقد إكتسب هذا الإجراء الأخير أهمية متزايدة بوصفه مكملاً لسياسة غسل الأموال، وقد توقع عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والتي يمكن أن تهدد كيان المجتمع.

وهكذا يتعيّن على الدول تطوير تشريعها بصورة تمكنها من توجيه ضربات شديدة إلى جماعات الجريمة المنظمة وبإتجاه يرمي إلى تحقيق التعاون على المستوى الدولي وحماية القيم الإنسانية والأخلاقية ومكافحة الفساد بكافة صوره.

وضمن المنطلقات ذاتها فإن المسائل الإجرامية المتعلقة بالملاحقات القضائية وعناصر الإثبات تكتسب أهمية خاصة في هذا المجال، فسلطات التحقيق يجب أن تمنح صلاحيات تقديرية ملائمة للقيام بوظائفها على نحو فعّال وعادل وأن تعتمد وسائل حديثة ومتطورة للكشف عن الجريمة المنظمة وعن المجرمين، وهذا الأمر قد يتعارض في بعض الأحيان مع المفهوم التقليدي لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ولذلك فإن تجاوز ذلك المفهوم في حدود معينة يصبح مقبولاً من أجل أمن الجماعة وسلامتها.

والتشريعات يجب أن تأخذ بالإعتبار حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في هذا النوع من الجرائم والذين قد يتعرّضون للإنتقام نتيجة لذلك، على أن تكون الحماية شاملة أيضاً لأفراد أسرهم وأن يحصلوا على تعويضات مناسبة من جراء الأضرار التي قد تلحق بهم إذا ترتبّت بسبب المعلومات التي كشفوا عنها إلى الأجهزة والسلطات المعنية بموضوع القضية.

(ب) في إطار التعاون الدولي:

يرجع الإهتمام الدولي في قضية الإجرام المنظم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف 1955) الذي بحث في البند الخامس من جدول أعماله أشكال وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني، ثمّ إستمرت الدراسات والمناقشات في المؤتمرات التي تلته نتيجة

لتفاقم حجم الإجرام المنظم وزيادة خطورته على المؤسسات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وبإعتباره يحول دون تشجيع الإستثمارات ويضر بسير الأنشطة الإقتصادية اليومية مما قد يؤدي إلى خلل في حركة النمو الإقتصادي وكذلك الإستقرار السياسي والإجتماعي.

ولقد أظهرت التجارب صعوبة معالجة هذه المشكلة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدولية والإقتصادية المتنامية والأساليب التقنية المتبعة من قبل المجرمين حيث بات من المؤكد إن تلك الإمكانات قاصرة على إستيعابها وإن العمل الدولي المنسق إجدى في التصدي لأخطارها.

ولقد إتخذت خطوات متلاحقة في سبيل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة أهمها تبني الجمعية العامة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار 45/ 116)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار 45/ 117)، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين (قرار 45/ 119)، وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة المنظمة ومكافحتها الصادرة عن المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة (هافانا 1990).

وظلّت الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوع بحث لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أصدرت قرارات هامة بهذا الشأن إعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة (قرارات 12 ـ 13 14/ 1994) وتضمنّت أحكاماً في مصادرة العائدات المتأتية عن الجريمة، وتطوير أساليب التقنية الرامية إلى إختراق المنظمات الإجرامية، والمساعدة القانونية المتبادلة وتحسين التطبيق العملي للمعاهدات النموذجية، والتعاون التقني، والتعويض المادي للضحايا، والتعاون في معالجة مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين والتي ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فورية وفعّالة لمكافحتها. والنظر في سن تشريعات للقضاء عل ظاهرة الإتجار الدولي بالقاصرين وحمايتهم.

وفي ميدان إستعمال العقاقير المخدرة إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية (1988). وقد توخّت تجريم غسل عائدات الجريمة، وتقديم المساعدة على المستوى الدولي

بما في ذلك تسليم المجرمين ونقل الإجراءات القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

(ج) في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]:

بعد مناقشات متواصلة وموسعّة إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرو، إيطاليا 12 ـ 15 لسنة 2000). وبالإطلاع على نصوصها يتبيّن أن معالمها الجوهرية تقوم على العناصر الرئيسية الآتية:

تعتمد الإتفاقية على إعطاء المفهوم الواسع والمرن للإجرام المنظم وتحّث الدول الأعضاء على تجريم كافة صوره في نطاق التشريعات المحلية وتقرير الجزاءات الملائمة له سواء إرتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين. كما توجب كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعّالة لتعزيز ورصد تنفيذ أهداف الإتفاقية المحددة في المادة الأولى منها، وتمكينها من مصادرة عائدات الجريمة، والوسائل التي تستخدم أو يعتزم إستخدامها في إقترافها، وتخول كل دولة محاكمها وسلطاتها المختصة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للكشف عنها إذا إقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز الإحتجاج بسرية المعاملات المصرفية (المواد 2 ـ 7 من الإتفاقية).

وتعتبر الإتفاقية كل جرم من الجرائم المنظمة من قبيل الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة سارية بين الدول الأطراف، وتتعهّد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في المجال الذي يجوز فيه تسليم المجرمين تعقد

---

(1) صادرات السلطات السويسرية ي نيسان 1994. (150) مليون دولار من حسابات مصرفية في زيورخ نتيجة لطلب من الولايات المتحدة الأميركية بعد إدانة عصابة تجار مخدرات كولومبية من هيئة محلفين كبرى في ميامي.

(2) الى جانب الإتفاقية المشار اليها هنالك إتفاقيات مكملة لها وهي:
بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ولا يسما النساء والأطفال، ومشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير شرعية.

بينها، وبالتالي لا يمكن أن يتخّذ أية صفة من صفات الإجرام السياسي الذي يمتنع بشأنه التسليم (المواد 3 و10 من الإتفاقية).

ووفق أحكام الإتفاقية تلتزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وتوخي المرونة في تنفيذ طلبات المساعدات المتبادلة (م ـ 14).

وتشتمل الإتفاقية على أحكام خاصة لحماية الشهود وتعويض الضحايا، من خلال تدابير تمنع من أي إنتقام أو ترهيب محتمل بالنسبة للذين يوافقون على الإدلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو بالنسبة لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، أو من خلال إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الإعتبار على نحو لا يمّس بحقوق الدفاع. ودعماً لهذا الهدف يتعيّن إنشاء وتطوير وتحسين البرامج التدريبية الخاصة للعاملين في الأجهزة المعيّنة بإنفاذ القوانين (مواد 18 ـ 21) من الإتفاقية.

ومن أجل ضمان تنفيذ الإتفاقية فإن نصوصها تتضمّن إنشاء لجنة من الدول الأطراف تتولى تلّقي التقارير الدورية حول الإجرام المنظم. كما تتولى إصدار تقارير عن نشاطاتها بهذا الشأن. ولا تخل هذه الإتفاقية بتطبيق إتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلّقة بالمسائل الجنائية على أن يكون لها الغلبة بالنسبة للمسائل ذاتها والتي تتناولها الإتفاقيات الأخرى.

ويتّولى مؤتمر الأطراف بصفته الهيئة العليا لهذه الإتفاقية، مراقبة تنفيذها ومراقبة أي صكوك قانونية ذات صلة بها. ويتخّذ ضمن حدود صلاحياته القرارات اللازمة لتعزيز رصد الإتفاقية وتنفيذها على نحو فعّال، ويتحقّق دورياً من إلتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة على ضوء أهدافها، والخبرة المكتسبة وتطوّر الوسائل العلمية، وتبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الاطراف لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مادة 23).

ويتولّى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهمة أمانة الإتفاقية حيث يقوم بدور أساسي بتنظيم مؤتمر الأطراف

وتقديم التقارير اليه وضمان التنسيق مع أمانات سائر الهيئات الدولية، ومساعدة الدول الأطراف على تحليل أنماط الجريمة المنظمة وإتجاهاتها، بعد أن تفاقم خطرها بسبب الجانب المظلم والسلبي لنظام العمولة الذي أتاح سبل توسيع دائرة عمليات الإتجار بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال وتهريب الأشخاص وإستغلالهم في أعمال غير مشروعة.

وهكذا يظهر التركيز على موضوع مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود عبر القضاء على المنظمات الإجرامية التي إستطاعت أن تبني شبكة من العلاقات الخطيرة مستغلّة بذلك فتح الحدود بين الدول، خاصة في مجال المتاجرة بالأشخاص وتهريبهم وتشغيلهم في مهن غير إنسانية، كالدعارة بالنسبة للقاصرات والأحداث بحيث باتت تشكّل هذه الظواهر مأساة حقيقية خلال هذه الفترة الحديثة.

خلاصة:

لا شك بأن الإجرام المنظم لم يعد يقلق أجهزة الدولة في النطاق الداخلي إنما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه المرحلة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي للدول ودرجة تطوّرها، بإعتبار أن المنظمات الإجرامية تعمل على إستخدام أساليب غير تقليدية في عملياتها، وتتكيّف مع الواقع الإقتصادي والسياسي الجديد مستغلة فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرّة والإقتصاد العالمي منطلقة في نشاطها من خلال تحالفات في أكثر من مكان من هذا العالم، مهددة بذلك خطط التنمية والإستقرار على كافة المستويات. ونتيجة لهذا الواقع شرّعت الأمم المتحدة عبر لجانها المتخصّصة بدراسة هذه المشكلة، ومنها إعطاء أهمية خاصة منذ موافقة الجمعية العامة بقرار صادر في 25 تشرين الثاني سنة 1985 على خطة عمل ميلانو التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوصفها وسيلة فعّالة للتصّدي للإجرام نظراً للأبعاد الدولية الخطرة للجريمة المنظمة، وللحاجة إلى تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحتها بكافة أشكالها.

والعقبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية متعددة إنطلاقاً من مبدأ السيادة، وإختلاف النظم التشريعية بين الدول، وتقارب مصالحها الإقتصادية والسياسية، بحيث يستلزم هذا الأمر توسيع نطاق التعاون الدولي وتعزيزه خاصة في مجال أجهزة العدالة الجزائية مع مراعاة القوانين الموضوعية والإجرائية والإعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها،

وتقديم الخبرة والمعرفة للقائمين بهذه المهمات والإرتقاء بمستواهم المهني للتقليل من الفرص التي تسمح للجريمة المنظمية بالإنتشار والتوسع.

ومن الواضح أن الإجرام المنظم وجد أرضاً خصبة في ظل التطورات الإقتصادية والتقنية التي آلت بالمجتمعات الحديثة في كافة المجالات، وهو إلى جانب ذلك يعكس صورتها ومدى صلابتها ومرونتها، ومعالمه القاتمة تعتبر قرينة على قصور الوسائل المنصبة للقضاء عليه. وعلى العكس من ذلك تدل على عجز فاضح في معالجة الصعوبات التي تواجه المجتمع والإنسان في هذا العصر. وعلى هذا الأساس يجب البحث عن جذور هذه المشكلة التي تكمن في نظرنا في أساس البنيان الإجتماعي والإقتصادي والسياسي في الدولة، فالخلل القائم في هذا البنيان يتيح للإجرام المنظم فرص الظهور والنمو، وسيادة حكم القانون والمساواة والعدالة في المجتمع من شأنها أن تردم الهوة المؤدية اليه. وبذلك تحقق عناصر السياسة الوقائية أهم أهدافها في الإبتعاد عن الجريمة المنظمة وتوقي أخطارها ومظاهرها السلبية.

وضمن سياسة مكافحة الجريمة المنظمة خلصت توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة إلى وجوب التنفيذ التام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية لعام 1988. والإلتزام بالمبادئ الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالنظم المصرفية، وبالتوصيات المتعلّقة بغسل الأموال والصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول البلدان الصناعية الرئيسية السبع ورئيس اللجنة الأوروبية وتقضي أساساً بتنفيذ السرية المصرفية وتحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وحجزها.

إن الإجرام المنظم الذي بات يتسرّب عبر الحدود بين الدول لإعتبارات عديدة أوردناها في سياق البحث سوف تزداد أخطاره على المجتمعات الإنسانية كافة إذا لم تلجأ إلى معالجة بصورة فعّالة وواقعية، وهذا لا يتحقق الا من خلال البحث عن جذوره المغروسة في الواقع الإجتماعي والإقتصادي وفي المناطق التي يسودها الفقر والحرمان من الرعاية التعلمية والصحية في حدها الأدنى، فالعلاج لا يقتصر على تبّني الإجراءات الرادعة على الصعيدين

الداخلي والدولي بل يشمل أيضاً إعتماد سبل الوقاية المتمثلة بتوفير العدالة الإجتماعية والرفاهية للإنسان في كل مكان، ونرى أن هذا الوجه الأخير هو أكثر جدوى وفعالية في سياسة التصدي للإجرام المنظم وتجنّب أضراره على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام.

والسياسة التشريعية في لبنان خطّت خطوات واسعة في هذا الإتجاه إما من خلال التوقيع على المعاهدات والإتفاقيات التي عنيت بمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، أو من خلال إصدار تشريعات خاصة في هذا النطاق، كقانون مكافحة المخدرات رقم 673 لسنة 1998، وقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001، وهنالك تعديل شامل لنصوص قانون العقوبات في مجلس النواب يأخذ في الإعتبار مثل هذه السياسة من أجل توقي مخاطرها السلبية على كافة المستويات الداخلية والخارجية.

البـاب الثالث

جرائم دولية ضد الإنسانيـة

تمهيد:

حق التدخل لحماية الحقوق الإنسانية من قبل المجتمع الدولي أصبح من المبادئ المعترف بها حديثاً والمدعمة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية، بعدها شهدت المجتمعات البشرية إنتهاكات بشعة لحقوق الإنسان خاصة خلال الأزمات والحروب، وقد بدأ فقهاء القانون الدولي منذ أوائل القرن التاسع عشر ينادون بإباحة التدخل حيال أي دولة أو هيئة إنتهت حقوق الإنسان حتى ولو كانت تعمل في حدود مفهوم السيادة على إقليمها ورعاياها، وقد برّروا ذلك من منطلقين:

الأول: يستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة والطبيعة البشرية والتي لا تختلف بإختلاف البيئة أو إختلاف الزمان أو المكان، وبالتالي تستقل بطبيعتها عن إرادة الدولة.

الثاني: يرتكز إلى الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية، والإعتراف بحقوقه وحريّاته الأساسية بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو هويته أو جنسيته.

والسؤال الذي يبرز في هذه المرحلة الحاسمة من تطور العلاقات الدولية هو أين أصبح هذا المبدأ في ظل الأحداث والمتغيّرات المتلاحقة؟

للإجابة على هذا السؤال يقتضي أن نبحث في نشأة وتطوّر مفهوم

التدخّل لصالح الإنسانية في النبذة الأولى، ثمّ البحث في المعايير التي إعتمدها المجتمع الدولي بهذا الشأن في النبذة الثانية.

النبذة الأولى: نشأة وتطوّر المبدأ في القانون الدولي

ـ الإعتراف بالإنسان كشخص من أشخاص القانون الدولي العام:

إقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي العام بصورته التقليدية على الدول، وسرعان ما إحتل الإنسان مركزاً متميزاً ضمن هذا المفهوم وتركز البحث على حقوقه وحرياته الإساسية نتيجة لما أصابها من إنتكاسات خطيرة على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضاً، وما زالت تلك الإنتكاسات ماثلة في الإذهان خاصة خلال الحروب، ولذلك كان لا بدّ للمجتمع الدولي أن يتدخّل لحماية المدنيين من عمليات الإنتقام والإعتداء عليهم سواء وقعت في وقت السلم أو وقت الحرب.

والجريمة ضد الإنسانية وأن كانت حديثة العهد نسبياً في القانون الجزائي الدولي، فإن التاريخ يشهد بعضاً من صورها في تاريخه الطويل وإن كانت لم ترق إلى هذا الإهتمام رغم الاستهجان الذي كانت تثيره في المجتمع.

وهذا المبدأ أثير بشكل عملي بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ حيث إعتبرت الجرائم ضد الإنسانية تتمثّل بأفعال القتل المقصود والإبادة والإسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضدّ شعب مدني، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية[1].

ولا تنحصر المسؤولية عن هذه الجرائم في الأفعال الصادرة عن الدولة بل تشمل أيضاً الأفعال الصادرة من الأفراد، وهذه الجرائم قد تقع تنفيذاً لخطة مرسومة ضد جماعة بشرية معينة من أجل إبادتها وتعتبر في هذه الحالة من أخطر الجرائم وأكثرها وحشية، كما قد تقع بهدف الإضطهاد القائم على

(1) أنظر المواد 6 و7 من لائحة المحكمة المنشأة بموجب إتفاقية لندن في 8/ 8/ 1945، للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية.

أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، وهذا ما يخلّ بمبدأ المساواة بين البشر ويتعارض مع القيم الإنسانية والأخلاقية وبالتالي يتعيّن محاكمة من يقترفها عن جريمة دولية(1).

ـ مكانة المبدأ في المواثيق الدولية:

إنطلاقاً من النظرة الفلسفية المتطوّرة لحقوق الإنسان ورسالته فقد تركّز الإهتمام على تعزيزها وتأكيدها في المواثيق الدولية، وإعتبرت إتفاقيات لاهاي (1899 و1907) خطوة بارزة في هذا الإتجاه بإعتبار إنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال إعتمادها قواعد محدّدة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، ورغم ذلك لم تتضمّن الجزاءات الواجب تطبيقها على الأطراف التي تخالف الإلتزامات التي ترتبط بها.

وشكل المؤتمر التمهيدي للسلام بعد الحرب العالمية الأولى(2) لجنة المسؤوليات التي أوصت بوجوب معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية دون تمييز بين الأشخاص مهما علت رتبهم ووظائفهم بما فيهم رؤساء الدول والحكومات.

وخلال الحرب العالمية الثانية صدر تصريح موسكو بتاريخ 30/ 10/ 1943 عن الرؤساء روزفلت (الولايات التحدة الأميركية) وتشرشل (بريطانيا) وستالين (الإتحاد السوفييتي) وأرس قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجزائية الدولية، ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، فلا عفو بل محاكمة تطال كل من إرتكب جريمة دولية، أو جرائم ضد الإنسانية.

وقد تقرّر المبدأ نفسه في مؤتمرات يالطا ولندن، وتشكلّت محكمة

---

(1) العنصرية ليست مفهوماً حديثاً فالإغريق أنكروا المساواة بينهم وبين غيرهم من الشعوب غير اليونانيين، كذلك الرومان، واليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار والألمان إعتقدوا بتفوّق ونقاء العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى.

(2) عقد المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس بتاريخ 25/ 1/ 1919، وشكّل لجنة المسؤوليات من 15 عضواً من خبراء في القانون الدولي، وأوصت اللجنة في تقريرها بوجوب إنشاء محكمة جزائية دولية.

عسكرية دولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق ما ورد في إتفاقية لندن سنة 1945، ومن بين هذه الجرائم قتل المدنيين والرهائن وتعذيبهم وسوء معاملتهم، والإبادة والإسترقاق والأبعاد، وبموجب هذه الإتفاقية تشكلّت المحكمة وعقدت أول جلساتها في مدينة «نورمبرغ» الألمانية وسميّت المحاكمات بهذا الإسم في سجلات التاريخ المعاصرة، وأصدرت تبعاً لذلك أحكاماً بالإعدام أو بالسجن المؤبّد أو السجن المؤقت عن جرائم الحرب وعن جرائم المؤامرة، وعن جرائم ضد الإنسانية وضدّ السلام العالمي.

وفي نفس الإتجاه، أنشئت محكمة طوكيو سنة 1946 لمحاكمة من إرتكب جرائم حرب من المسؤولين اليابانيين، كذلك تشكّلت خلال المراحل الحديثة محكمة دولية خاصة سنة 1994 لمحاكمة من إرتكب جرائم ضد الإنسانية في رواندا، كما أنشئت محكمة دولية خاصة سنة 1993 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم إرتكبت ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية في يوغوسلافيا، وفي سنة 1998 أبصر النور النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية في روما ليكون إختصاصها شاملاً ودائماً لكافة الجرائم الدولية التي ترتكب من تاريخ مباشرة المحكمة لوظائفها.

ـ تكريس المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة:

كرّس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ إحترام وحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10/ 12/ 1948، حيث ورد في المادة الثانية بأنه لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع كان.

وقد تضمنّت المقدمة أهمية تعزيز هذه الحقوق والإعتراف بها ومراعاتها فعلياً حتى تتمكّن جميع الشعوب من بلوغ آمالها المشتركة في الإستقرار والعيش الكريم وتحقيق العدل والسلام في العالم فتجاهل حقوق الإنسان وإنتهاكها أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، لذلك يتعيّن إلتقاء

الجميع على مفهوم مشترك لمضمونها حتى يستطيع المجتمع الدولي النهوض وتحقيق التقدّم الإجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحريّة والتعاون.

ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى المرحلة التمهيدية لوضع إتفاقيات أكثر تحديداً ومنها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التميز العنصري التي إعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 21/ 12/ 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 16/ 12/ 1966.

ـ جرائم ضد الإنسانية أم جرائم الحرب؟

لا شك إنّ هنالك جرائم تقع أثناء الحرب وقد تقع نفس الجرائم في وقت السلم، وقد إنصرف الإهتمام في الأصل إلى الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب، لأنه من الطبيعي أن تسود الفوضى وتتحوّل الأنظار إلى نهاية سريعة، وقد يتخللها بعض الأعمال الوحشية سواء أكان ذلك بهدف الإنتقام أو كان نتيجة طبيعية للإستهتار بحياة الآخرين طالما أن حياة المقاتل معرضة للخطر والفناء في أية لحظة.

فقد تقع جرائم القتل وجرائم الإبادة، وجرائم الإسترقاق في زمن الحرب كما قد ترتكب قبل أو بعد نشوبها، فهل تعتبر من جرائم الحرب أو من الجرائم ضد الإنسانية.

لا بدّ في مثل هذه الجرائم الرجوع إلى القصد الجرمي عند الفاعل، فإذا إرتكب الفعل بدافع ديني أو عرقي أو سياسي فتكون جرائم ضد الإنسانية حتى ولو وقعت أثناء الحرب، ومثل هذا المفهوم رفضته محكمة نورمبرغ عن أعمال النازيين قبل الحرب لعدم إرتباطها أو تبعيتها للجرائم الدولية الأخرى.

ولكن الإتجاه السائد هو إعتبار الجريمة ضد الإنسانية مستقلة عن جرائم الحرب ولا ترتبط بها لأنها ممكنة الوقوع في غير زمان أو مكان القتال أو أثنائه والا أدّى الأمر إلى تعريض الحقوق الإنسانية لإنتهاكات خطيرة لا تقع تحت حصر، وبذلك تصبح مواثيق الأمم المتحدة غير قادرة على

مواجهة المسائل الجوهرية التي تنشأ في وجهها والتي على أساسها أبصرت النور[1].

وتقع المسؤولية الجزائية على الإنسان إياً كانت درجة مساهمته في الجريمة. ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو في طور المحاولة، ولا أثر للصفة الرسمية للشخص على هذه المسؤولية ولا تحول الحصانات أو القواعد الجزائية الخاصة من محاكمته، كذلك لا يُعفى من هذه المسؤولية ولو إرتكب الشخص الجريمة تنفيذاً لأمر حكومي أو تنفيذاً لأمر عسكري أو مدني[2].

وقد ترتكب الأفعال وتشكّل أكثر من جريمة في القانون الدولي مما يستوجب توقيع جزاءات أشد، وفي هذه الحالات يصدر الحكم عن المحكمة عن كل جريمة، كما يصدر حكماً مشتركاً يحدّد مدة السجن الإجمالية، وبحسب نصوص محكمة الجزاء الدولية لا تقل مدة السجن عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز في أي حال السجن لفترة ثلاثين سنة أو السجن المؤبّد في الجرائم البالغة الخطورة (م ـ 77)، مع ملاحظة إن المحكمة لا تقّر بحكم الإعدام، وهي مسألة بنظرنا تحتاج إلى إعادة نظر لتقريره بين الجزاءات التي يمكن للمحكمة اللجوء اليها.

النبذة الثانية: المعايير المعتمدة لتحديد الجرائم ضدّ الإنسانية وسلامة تطبيقها

ـ مضمون المعايير وأهدافها:

إن الصراع المستمر في المجتمعات البشرية مهما إختلفت صوره وأشكاله كان يثير قضيّة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما كانت تتعرّض له من إنتهاكات خطيرة جعلت الفكر الإنساني يضغط بإتجاه حمايتها في النطاق القانوني الوطني وفي النطاق القانوني الدولي.

(1) الدكتور علي القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت 2001 ص 124.

(2) أنظر المواد 25 ص 33 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية الذي وقع في روما بتاريخ 17/7/1998.

وهذا الأمر يمكن أن نلحظه في الديباجة لنظام روما الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية وقد ورد فيها بأن الأمم المتحدة تضع في إعتبارها بأن هنالك ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لمآسي لا يمكن تصورّها هزّت ضمير الإنسانية بقوة، وتمثّل هذه الظاهرة جرائم خطيرة تهدّد السلم والأمن والرفاه في العالم مما يستلزم معاقبة المسؤولين عنها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخّذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

ولقد فصّلت المادة السابعة من نظام محكمة الجزاء الدولية صوّر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وهي كثيرة ومتشعّبة ويندرج في إطارها وبصورة خاصة جرائم القتل العمد والإبادة، والإسترقاق، والنقل القسري للسكّان، العنف الجنسي، والإضطهاد، والتميز العنصري، وإحتجاز الأشخاص أو إختطافهم دون وجه حق.

ولا ريب أن ماحققته البشرية خلال كفاحها الطويل من أجل الحماية القانونية لحقوقها مسألة لا يمكن تجاهلها، ولكنها لم تكن في الواقع بمستوى الطموحات التي تسعى اليها، إذ يلاحظ أن الإنتكاسات التي المت بها ليست قليلة، بل تشكّل خطراً مباشراً على مجمل الجهود المبذولة على هذا الصعيد، وباتت السلبيات تطغى على الخطوات الإيجابية مما يرسم صورة قاتمة لمستقبل العالم الجديد إذا ما إستمرت السياسة المتّبعة في هذه الإتجاه الإنتقائي والكيل بمكيالين على صعيد تطبيق القوانين والتعامل بين الدول.

ـ موضع الجرائم ضد الإنسانية في الصراع العربي والإسرائيلي:

إزاء الأعباء الإنسانية الملقاة على عاتق المجتمع الدولي في عصرنا الحديث يتساءل العالم اليوم عن صوابية وفعاليّة موقفه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني على أرضه رغم بعض التصريحات والقرارات الخجولة المندّدة بالموقف الإسرائيلي والتي بنظرنا لا ترقى إلى مستوى الأحداث الحالية، بل تعتبر صورة متكررة لمآسٍ وقعت في الماضي، ويمكن أن تظهر بأسلوب أكثر شراسة في المستقبل.

وبصرف النظر عن إحتلال أراضي الغير الذي يشكّل بحد ذاته جرم عدوان يستوجب المسؤولية والجزاء فإن إسرائيل من خلال قوتها العسكرية تمارس منذ زمن طويل أعمال القتل ضد المدنيين وإبعادهم عن أرضهم وتهجيرهم وهدم منازلهم، وإحتجازهم وتعذيبهم وإخضاعهم للإرهاب المادي والمعنوي وهي تشكّل جرائم ضد الإنسانية وتعرّض المسؤولين عنها للمحاكمة الدولية.

والأفعال المشار اليها والمرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي جدل حول إعتبارها جرائم دولية، كما لا تثير أي شك في إثباتها، فالمشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين هي أبسط وأوضح دليل على إهدار حقوق الإنسان بشكل سافر، ورغم ذلك فإن ردة الفعل لا تتعدّى عبارات الإستنكار والإستهجان، دون إتخاذ إجراءات رادعة من جانب المجتمع الدولي ممّا يوحي بعجزه عن القيام بدوره المطلوب منه.

ـ إسرائيل والتذرّع بمبدأ الدفاع المشروع:

تتذرّع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب من أجل تبرير أفعالها، ويمكن الرد على ذلك من المنطلقات الآتية:

أ) من شروط قيام حالة الدفاع المشروع كما جاء في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وجود إعتداء مسلّح وقع على إسرائيل، وهو غير متوفّر في هذه الحالة، فليس هنالك من إعتداء تعرّضت له إسرائيل بل هي التي باشرت الإعتداء على الآخرين عبر إنتهاكها لحرمات الأماكن المقدسّة وإحتلال أراضي الغير دون وجه حق.

ب) إن حق الدفاع المشروع يجب أن يكون متناسباً مع الفعل المتذرع به دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهو عنصر غير متوفّر بالنسبة لرد الفعل الإسرائيلي غير المبرّر.

ج) إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به إستهداف المدنيين بالقتل أو بالإبعاد أو بالإبادة، أو بأية معاملة تحطّ من كرامة الإنسان، وبذلك ينتفي في مثل هذه الأحوال هذا الحق بكافة مظاهره وأشكاله في ضوء مفاهيم القانون الدولي.

د) إن مقاومة الإحتلال وحق تقرير المصير شرّعته الأعراف والمواثيق الدولية وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الإحتلال الإسرائيلي قضيةً مشروعة[1]، إضافة إلى أن المنطق يقضي بألاّ يواجه الإرهاب بإرهاب أكثر ضرراً وخطورة ودماراً كما يواجه الحريق المشتعل بمواد ملتهبة ممّا يعني توسيع دائرة إنتشاره ونتائجه السلبية.

ـ إسرائيل والقضاء البلجيكي:

لقد غزت إسرائيل الأراضي اللبنانية في شهر حزيران 1982 وإمتّد غزوها حتى شمل مدينة بيروت نفسها، وكان يتوّلى وزارة الدفاع الإسرائيلية رئيس الوزراء السابق شارون وارتكب أثناء ذلك مجازر قتل جماعية ضد المدنيين في مخيّمي صبرا وشاتيلا، لا يمكن وصفها الا في إطار الهمجية المطلقة التي نادراً ما عرفتها البشرية حتى في عصورها الأولى.

ولم يكن هنالك من أصوات تسمع سوى أصوات الإستنكار والإستهجان دون أن يحرّك المجتمع الدولي ساكناً تجاه تلك المجازر، وإذا كان القانون في بلجيكا يسمح لتولّي إختصاص القضاء البلجيكي النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في أي مكان وزمان على أساس أن المبدأ لا يختلف بإختلاف الجماعات البشرية ودينها أو ثقافتها أو إتجاهها السياسي أو الفكري أو غيره، فقد إثيرت مسألة تلك المجازر أمام القضاء البلجيكي بصورة قانونية ومشروعة.

وقد رفع بعض أهالي الضحايا هذه القضية بدعوى ضد شارون الذي كان الآمر بتنفيذ تلك المجازر، وقد تحرّك القضاء في هذا الإتجاه، ولكن بسبب بعض التهديدات والضغوط فقد إعتبر أن هناك عائقاً إجرائياً يتمثّل في الحصانة وطالما تمتّع بهذه الحصانة، وبالتالي فإن القضية ستتّم متابعتها بعد زوال هذه الحصانة عن أرييل شارون.

---

(1) أنظر بتفصيل الدكتورة أمل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الجديد، بيروت 2002، ص 144 وما بعدها.

ومهما يكن من أمر فإن هذه المسألة أثارت غضب إسرائيل ودفعتها إلى إصدار التهديدات المتواصلة ضد بلجيكا سواء على الصعيد الإقتصادي أو الأمني أو السياسي، وأكدّت مرة أخرى أن الدول المعاصرة تسير بإتجاه حماية حقوق الإنسان في أي زمن أو أي مكان تعرضت فيها تلك الحقوق لانتهاكات خطيرة ومدّمرة.

ـ محكمة الجزاء الدولية ودورها حيال الأحداث الراهنة:

أبصرت محكمة الجزاء الدولية النور بإعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين نظام روما الأساسي في 17/ 7/ 1998 المعني بإنشاء هذه المحكمة الدائمة التي من صلاحيتها النظر في جميع الجرائم الدولية ومحاكمة المسؤولين عنها دون إستثناء، وتختّص تحديداً بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ولم تدخل جرائم الإرهاب في نطاقها، لأن مسألة الإرهاب أثارت خلافاً حول مفهومه مما أدّى إلى عدم إدراجها ضمن هذه الإختصاصات مع إمكانية إضافتها في المستقبل.

والمسؤولية تطال الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن صفاتهم الرسمية ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته (م ـ 25 وما بعدها).

ولا ينعقد إختصاص محكمة الجزاء الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني وضع يده على الدعوى أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أمامه، ومثل هذا المبدأ غير مطلق إذ تستطيع محكمة الجزاء الدولية أن تنظر بالجرائم الدولية إذا تبيّن لها أن الدولة صاحبة الولاية غير جديّة في القيام بالتحقيق أو المحاكمة، أو غير قادرة على ذلك (م ـ 17).

وبشأن إثارة القضية أمام محكمة الجزاء الدولية فيتّم عبر الإحالة من دولة طرف في الإتفاقية، أو من قبل مجلس الأمن، أو علم المدّعي العام شخصياً، وعلى هذا الأخير أن يباشر التحقيقات الأولية، على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخّل في إختصاص المحكمة، فإذا رأى وجود أساس

منطقي للشروع في إجراء التحقيق يحيل الطلب إلى الدائرة التمهيدية.

والدائرة التمهيدية هي التي تمنح المدّعي العام حق إجراء التحقيق الإبتدائي، وهي التي تختص بإصدار الأمر بإحضار المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم إحتياطياً.

ـ الشروط اللازمة لمباشرة محكمة الجزاء الدولية وظائفها:

السؤال الذي يطرح هو لماذا لم تثار هذه الجرائم التي ترتكبها إسرائيل أمام محكمة الجزاء الدولية حتى الآن؟

الواقع إن نظام المحكمة لن يصبح سارياً الا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصّك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1]، وهذا ما تمّ بالفعل منذ الأول من تموز سنة 2002 وقد إكتمل أيضاً جهاز المحكمة الإداري والقضائي في شهر آذار سنة 2003.

وكانت إسرائيل قد وقعت في البداية على إنشاء المحكمة ولكنها لم تصادق على هذا التوقيع، وقد لقيت التشجيع من الإدارة الأميركية التي وافقت في البداية على وجود هذه المحكمة ثمّ إمتنعت عن التوقيع على نظامها الأساسي، وبررت ذلك برغبتها في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن الدولي ولأن المحكمة لا تملك صلاحيات تحول دون تحريك القضايا لدوافع سياسية، أما إسرائيل فأعلنت رفض المصادقة بحجة أن المعاهدة تضفي على الكثير من إختصاصاتها وصف جرائم الحرب التي حددتها معاهدة جنيف، وأضيف الإستيطان إلى هذا الصنف من الجرائم.

وإسرائيل تتعامل بحذر مع الإتجاه المتصاعد إلى قضاء يتجاوز الحدود ضد جرائم الحرب، وتخشى من تسييس المحكمة كما يصرح بعض مسؤوليها، وهذا الموقف يلقى دعماً أميركياً، ويرفض إخضاع الجنود والمواطنين الأميريكيين لأي قانون غير أميركي لذلك أجبر الموقف الأميركي الأمم

(1) أنظر المواد 126 و127 و128 من نظام محكمة الجزاء الدولية.

المتحدة على إبرام إتفاقية مؤقتة تلغي مسؤولية الجنود الأميركيين عن أية جرائم تنسب اليهم في البوسنة وصربيا، كما أبرمت إدارة بوش وحكومة شارون إتفاقية تحمي المواطنين من الدولتين من التسليم لمحكمة الجزاء الدولية[1].

وفي إشارة واضحة إلى إمكانية محاكمة الأمريكيين والإسرائليين أمام محكمة الجزاء الدولية، أعلن أحد القضاة الإسبان (غارسون) قاضي المحكمة الوطنية في إسبانيا، بإن المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدول التي تقرّر مهاجمة العراق دون موافقة الأمم المتحدة قد يحالون أمام محكمة الجزاء الدولية، حتى ولو جرت الأمور في دولة خارج الولاية القضائية للمحكمة لأن هنالك دولاً ستتدخّل هي أعضاء فيها وبالتالي خاضعة لقوانينها وصلاحيتها.

(1) نشرت حركة «غوش شالوم» الإسرائيلية إعلانات في الصحف الإسرائيلية بتاريخ 11/ 3/ 2003 تحذّر الجنود الإسرائيليين من إرتكاب جرائم حرب خاصّة تحت ستار الحرب الأمريكية ضد العراق، حتى لا يتعرضوا لمحاكمات عن جرائم دولية.

الخاتمة

خلاصة:

لقد إكتسبت الإنتفاضة الفلسطينية تأييداً عالمياً واسعاً يمكن أن نستخلصه من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بإدانة إسرائيل رغم المعارضة الأميركية لأسباب سياسية باتت معروفة، كما يتجسّد أيضاً وهو الأهم بنظرنا في القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بإدانة إسرائيل لإرتكابها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية والمطالبة بإنشاء لجان تحقيق للسير في طريق المحاكمة، وهذا ما ترفضه إسرائيل بشكل مطلق ووصفت القرارات بأنها غير عادلة وغير مجدية، وقد أدانت الجمعية العامة أكثر من مرّة العنف المفرط الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

إن مبدأ التدخّل لصالح الإنسانية لم يتبلور الا بعد تطوّر مستمّر في ميدان حماية وإحترام حقوق الإنسان التي تعرّضت لإنتهاكات خطيرة في الماضي ومازال المجتمع الدولي غير قادر على تحقيق تلك الحماية بالوجه المطلوب لأسباب متعددة منها ما يتعلّق بما يكتنفه من صعوبات كونه يتناقض مع مفهوم سيادة الدولة في الإطار التقليدي، وحدود حق الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، إضافة إلى الإعتبارات السياسية التي تطمس في بعض الأحيان كل الأسس التي يستند اليها هذا المبدأ.

ضمن هذه المنطلقات التي أرساها المجتمع الدولي بعد تطوّر مستمر لفكرة المسؤولية الجزائية الدولية بحيث باتت تطال الدول والأفراد على حدّ سواء، فإن الأفعال المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تشكّل جرائم ضد الإنسانية، وتعتبر إسرائيل مسؤولة عن إقترافها، وبذلك يتعيّن محاكمة المسؤولين عنها أمام محكمة جزائية دولية، ونأمل من محكمة الجزاء الدولية التي إكتمل بنيانها القضائي والإداري أن تتمكّن من ممارسة صلاحياتها والقيام بدورها الإنساني الملقى على عاتقها، لأن التجارب في السابق أثبتت مدى الخلل الفاضح في سياسة تطبيق المفاهيم الدولية على أرض الواقع والتي خضعت لعدم العدالة ومنطق القوة والتي ستؤدي إلى مزيد من العجز في مواجهة المسائل الصعبة من قبل المنظمة الدولية وإلى هدم كيانها القانوني والإنساني.

البـاب الرابع

خطف الأشخاص والإتجار بهم

خطف الأشخاص (الرهائن):

برزت خلال هذا العصر عمليات خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن من أجل المساومة لتحقيق مطالب أو أهداف معينة مما أثار هذه المسألة على صعيد دولي واعتبرت أنها تشكل وجهاً من أوجه الأعمال الإرهابية وبالتالي تدخل في نطاق الجرائم الدولية.

وقد ميّزت الاتفاقات الدولية بين الأشخاص الذين يعتدى عليهم بالخطف ويتمتعون بحماية دولية[1] بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وبين الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الحماية.

وبالنسبة للفئة الأولى فقد عقدت إتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة وتّم إعتمادها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (3166/د ـ 28) سنة 1973 وهي تجرم في مادتها الثانية قتل أو خطف شخص يتمتع بحماية دولية، أو أي إعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي للشخص، أو على محل إقامته، أو على وسائل نقله، إذا كان من شأن الإعتداء تعريضه للخطر.

(1) حددت اتفاقية الأمم المتحدة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (3166)د ـ 28 سنة 1973 هؤلاء الأشخاص برؤساء الدول ومن في حكمهم، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، الممثلون والموظفون المعتمدون لدى المنظمات الدولية، أفراد أسرهم (المادة الأولى).

ولم تحدّد الاتفاقية الجزاءات لهذه الجرائم واكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تضمن تشريعاتها عقوبات مناسبة لها، كما اعتبرت أن هذه الجرائم تستوجب التسليم، وألزمت الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها وترفض تسليمه بأن تتولى إحالته على محاكمها لمحاكمته عن جريمته (م ـ 2).

أما بالنسبة لاختطاف الأشخاص العاديين وحجزهم كرهائن، فقد عقدت إتفاقية لتجريم هذه الأفعال على الصعيد الدولي، وهذه الاتفاقية تمّ إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 146/ 34 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول 1979 وتضمنت في مادتها الولى الأفعال المجرمة إذا قام أي شخص باحتجاز شخص آخر أو بتهديده بالقتل أو بإيذائه أو باستمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه كشرط للإفراج عنه.

ولم تحدد الاتفاقية عقوبات معينة واكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تنص في تشريعاتها على جريمة أخذ الرهائن وأن تضع لها عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل (م ـ 2).

والجريمة من الجرائم التي تستوجب التسليم إلا في الحالات التي يخشى من محاكمة الشخص أمام محاكم الدول طالبة التسليم بسبب العنصر الذي ينتمي إليه، أو عرقه، أو دينه، أو جنسه، أو رأيه السياسي (م ـ 9).

واستثنت الاتفاقية من حكمها الجرائم الداخلية المحضة، والجرائم التي تقع في المنازعات المسلحة من أجل الاستقلال وتقرير المصير (م ـ 12). ومثل هذا الحكم يتعارض مع إتفاقية جنيف لعام 1949 التي حرمت أفعال القبض على الرهائن في حال الاشتباك المسلح ولو لم يتخذ الصفة الدولية (م ـ 3 ـ من اتفاقية جنيف).

جرائم خطف الأشخاص في التشريع اللبناني:

إتّبع المشرع اللبناني إزاء جريمة خطف الأشخاص منهجاً متشدداً في السياسة العقابية خاصة بعدما تكرر ارتكابها أثناء الأحداث الدامية التي

استمرت لسنوات عديدة، وتعدّلت المادة 569 من قانون العقوبات بموجب المادة 35 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 لسنة 1983 ضمن هذه السياسة وقد نصّت على فعل حرمان الشخص من حريته بالخطف أو بأي وسيلة أخرى وجعل لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وشدّدت العقوبة ورفعت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، في حال جاوزت مدّة حرمان الحرية الشهر، أو إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب، أو إذا وقعت على موظف، أو كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأرية، أو إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل، أو إذا وقع الجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية، أو إذا حصل بفعل جماعة من شخصين أو أكثر كانوا عند ارتكابه مسلحين.

وإذا نتج عن فعل الجاني موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 التي تنص على أن يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

وفي سبيل تشجيع الخاطفين على إطلاق سراح المخطوفين أورد المشرع بعض الظروف المخففة فقضت المادة (570) عقوبات على أنه إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدّة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتخفّض العقوبة إلى نصف المدة المذكورة إذا أطلق الفاعل سراح المجني عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة دون أن ترتكب أي جريمة بحقه من نوع الجناية أو الجنحة.

مكافحة الإتجار بالأشخاص:

تعتبر الاتفاقيات الدولية حول مكافحة الإتجار بالأشخاص من الصكوك الأساسية التي اعتمدتها المنظمة الدولية منذ أوائل هذا القرن، فقد أقرّت الاتفاقية الدولية حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض بتاريخ 18 أيار

1904 بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 كانون الأول سنة 1948، واتفاقية 4 أيار 1910 والمعدّلة بالبروتوكول نفسه.

كما أقرّت الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال بتاريخ 30 أيلول 1921 بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 تشرين الأول سنة 1947، والاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات المعقودة في 11 تشرين الأول 1933 بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول نفسه.

وقد أقرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وما يصحبها من آفة الاتجار بالإِشخاص لهذه الغاية كونها تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرّض للخطر رفاهية الفرد والأسرة والجماعة[1].

وقد اعتبرت الاتفاقية أن الجرائم الواردة بشأن الدعارة مبرّرة لتسليم المجرم، وأن الأطراف يلتزمون بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها الاتفاقية طبقاً للتشريع الوطني أو العرف السائد، ويتخذوا من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة العامة والخاصة التدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها، وضحايا الجرائم التي تتناولها، والعمل على إعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية[2].

تحريم تعذيب الأشخاص:

إنطلاقاً من الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومن الواجب الواقع على عاتقها بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاةً للمادة

---

(1) أنظر الديباجة الواردة في الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 (د ـ 4) تاريخ 2 ك1 1949، والتي أصبحت نافذة في 25 تموز 1951.

(2) أنظر المواد 16 و17 من الاتفاقية بشأن حظر الاتجار بالأشخاص.

الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث تحريم التعذيب والمعاملة المهينة وغير الإنسانية، ومراعاة لإعلان حماية الأشخاص من التعرّض للتعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول سنة 1975 ورغبة في زيادة فعالية مناهضة مثل هذه الأفعال، فإن الجمعية العامة إعتمدت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جلستها العامة 93 بتاريخ 10 كانون الأول سنة 1984.

وأوجبت المادة الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي مهما كانت الظروف وطبيعتها الإستثنائية، وضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ومعاقب عليها بعقوبات مناسبة وفقاً لخطورتها، وهي جرائم قابلة لتسليم من يرتكبها من الأشخاص في أية معاهدة لتسليم المجرمين، ويتعين إنصاف من يقع ضحية هذه الأعمال وتعويضه عن الأضرار التي ألمّت به من جراء ذلك[1].

وتنشأ لجنة مناهضة التعذيب وتنظر في التقارير المقدمة إليها من الأطراف من أجل تنفيذ التعهدات الواردة في الاتفاقية، وتبدي ملاحظاتها والنتائج التي تتوصل إليها مع تقديم الاقتراحات المناسبة، وتقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً، عن أنشطتها المضطلع بها بموجبها (م ـ 24).

حماية الأطفال وعدم إخضاعهم للتعذيب أو أي إجراء غير ملائم:

اعترف النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته بأن «ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذه الفترة لفظائع لا يمكن تصورها هزّت ضمير الإنسانية بقوة. «وأدرج النظام الأساسي أحكاماً

---

(1) أنظر المواد 4 و8 و14 من الاتفاقية لمناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول سنة 1984.

للمحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وحماية المجني عليهم والشهود الأطفال خلال عمليات الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجزائية الدولية».

ويتضمن تعريف الإبادة الجماعية في المادة 6 ما يلي: «نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»، إذا تم هذا النقل بنيّة إهلاك جماعة ما وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً على هذا النحو».

أقر تعريف جريمة الاسترقاق المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 (2) (ج) بأن الأطفال فئة مغرّرة بخاصة لهذه الجريمة التي جاء في تعريفها أنها تعني ممارسة سلطة الملكية على شخص ما في إطار الإتجار بالأطفال.

ومن بين إنجازات النظام الأساسي أنه أدرج لأول مرة في القانون الدولي اعتبار تجنيد الأطفال طواعية أو عنوة أو استخدامهم كجنود جريمة حرب، وأمر بجرم بموجب المادة 8 (2) (ب) (26) التي تحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو الجماعات العسكرية أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية خلال صراح مسلح دولي. وعلاوة على ذلك، فالمادة 8 (2) (ـ) (7) تتضمن حظراً مماثلاً أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية.

ورغم أن الحد العمري الذي قررته الدول عند اعتماد النظام الأساسي كان الخامسة عشرة، أي أقل من حد الثامنة عشرة الذي دعت إليه منظمة العفو الدولية وقطاعات أخرى في المجتمع المدني ـ لكن إدراك ذلك اكن خطوة هامة أسهمت إسهاماً عظيماً فيما تحقق من تقدم آخر بصدد هذه القضية منذ اعتماد النظام الأساسي.

والمحكمة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمان الشهود والمجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وعليها في هذا المقام أن تأخذ جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك عمر المجني عليه وطبيعة الجريمة، خاصة استخدام العنف ضد الأطفال (م ـ 68 ـ 1).

تلزم المادة 36(8) (ب) الدول الطراف بأن تأخذ في الاعتبار ضرورة

توفر الخبرة لدى القضاة بمعالجة حالات العنف ضد الأطفال. والمدعي العام ملزم بموجب المادة 42 (9) بتعيين مستشارين يتمتعون بخبرة قانونية بشأن حالات العنف ضد الأطفال. وعلاوة على ذلك، فعلى كل من المدعي العام ومسجل المحكمة بموجب المادة 44 (1) أن يراعيا شرط الخبرة بمعالجة حالات العنف ضد الأطفال في تعيين مرؤوسيهم.

وتنص مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإستدلال للمحكمة الجنائية الدولية التي سوف تعتمدها جمعية الدول الأعضاء في أول إجتماع لها على أنه من أجل تيسير مشاركة وحماية الأطفال عند التقدم للإدلاء بالشهادة، يجوز لوحدة المجني عليهم أن تعين عند الاقتضاء وبموافقة والدي الطفل أو الوصي القانوني عليه شخصاً يدعم الطفل ليساعده أثناء جميع مراحل نظر الدعوى.

تجيز المادة 68 للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء أي جزء من المحاكمة «في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى» لحماية المجني عليهم والشهود والأطفال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك بعد أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف، خاصة آراء المجني عليهم والشهود.

كما أن مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الاستدلال تجيز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ التدابير الخاصة الأخرى التي تراها لازمة لحماية المجني عليهم أو الشهود الأطفال، مثل، دون حصر، التدابير التي تيسر إدلائهم بأقوالهم.

والمحكمة الجزائية الدولية ليس لها ولاية على محاكمة الأشخاص الذين كان سنهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم. غير أن هذا الحكم لا يمنع أية دولة من محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ممن كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم لجرائمهم.

البـاب الخامس

التمييز العنصري

مكافحة التميز العنصري:

وهي أفعال تتضمن تميز أو إستثناء أو تضييق أو تفضيل يرتكز على العرق واللون والتسلسل أو الأصل القومي أو الاثني، ويكون من أهدافه أو نتائجه عدم تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية.

وقد ورد في المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التميز العنصري بأن تتعهد الدول الأطراف بأن تعلن جرماً يعاقب عليه القانون أي نشر للأفكار المرتكزة على التفوّق أو الحقد العرقي، وأي تحريض على التمييز العنصري، وكذلك كل أعمال العنف أو إثارة مثل هذه الأعمال الموجهة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون آخر أو من أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة تقدّم لنشاطات عنصرية بما ف ذلك تمويلها.

كما تعلن عدم شرعية المنظمات وكذلك نشاطات الدعاية المنظمة وكل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحضّ على التميز العنصري وتشجّعه، وتعتبر جرماً يعاقب عليه القانون المشاركة بهذه المنظمات أو النشاطات[1].

ومن الواضح أن هذا المنطلق في محاربة ظاهرة التميز العنصري يجد

---

(1) المادة 4 من المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري، اعتمدت المعاهدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 تاريخ 21 كانون الأول 1965.

جذوره في ميثاق الأمم المتحدة الذي يرتكز على مبادئ الكرامة والمساواة بين جميع الكائنات البشرية، وتنمية وتشيجع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته دون تمييز في العرق والجنس واللغة والدين، لأن هذه الظاهرة تشكل خطورة على المجتمع وتضع عائقاً أمام علاقات الصداقة والعلاقات السلمية بين الدول، ويمكن أن تعكّر صفو التعايش داخل الدولة التي تتواجد فيها، وهذا ما ورد صراحة في مقدمة المعاهدة بشأن إلغاء التمييز العنصري، وقد انضم لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، بالقانون رقم 24 لسنة 1971[1].

أوجه المكافحة:

لقد وضعت المعاهدة الدولية إجراءات مفصلة من أجل مكافحة جرائم التمييز العنصري وأوردت بشكل تفصيلي الحقوق التي يتعيّن أن يتمتع بها الأفراد للقضاء عليها سواء تعلقت بالحقوق السياسية أو المدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

كذلك ورد في المادة السادسة من المعاهدة بأن تضمن الدول الأطراف لكل شخص يخضع لقوانينها الحماية ووسيلة التقاضي بصورة فعلية أمام المحاكم الوطنية، أو أجهزة الدولة الأخرى المؤهلة ضد أعمال التمييز العنصري، عندما تخرق حقوقه الفردية وحرياته الأساسية، كذلك تضمن حق الطلب من هذه المحاكم بإقرار التعويض العادل عن أي ضرر يمكن أن يلحق به من جراء هذا التمييز.

وفي إطار مكافحة التمييز العنصري والوقاية من مخاطره تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة خاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والإعلام لمقاومة الأحكام والعوامل المؤدية إليه، وبتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك من أجل إعلاء أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق

(1) كما إنضم لبنان إلى اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم، التي أقرّتها الجمعية العامة للأونسكو في باريس بتاريخ 14 كانون الأول 1960.

الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة حول إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري[1].

إضافة إلى ذلك تعمل كل دولة طرف في المعاهدة على تبني الإجراءات الملائمة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية لتعديل أو إبطال أو إلغاء كل قانون وكل نصّ تنظيمي ينجم عنه خلق التمييز العنصري، أو الإستمرار به إذا كان موجوداً، كما عليها، أن تعمل بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الأطر التشريعية على منع التمييز العنصري الممارس من قبل الأشخاص أو الجماعات والتنظيمات، وفي سبيل بلوغ هذا الهدف تشكل لجنة من الخبراء يجري انتخابهم لمدة أربع سنوات يعاونها لجنة فرعية أخرى في أداء مهمتها[2].

وفي مجال التمييز بين الرجل والمرأة وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18/ 12/ 1979، والتي ترمي إلى تجسيد مبدأ المساواة في دساتير الدول وتشريعاتها وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان التدابير التي تمكّنها من ممارسة حقوقها على أكمل وجه، لأن التنمية الكاملة لبلد ما ورفاهية العالم، وقضية السلم تتطلب جميعها أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة في مختلف الميادين[3].

وقد أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع إبداء بعض التحفظات على بعض ما ورد في بعض بنودها المتعلقة بجنسية الأطفال، ومسائل الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال[4].

وقد أكد المجتمع الدولي بصورة متكررة رفضه لأي تميز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيرها، ونلحظ ذلك من خلال العهد

---

(1) المادة السابعة من المعاهدة حول إلغاء التمييز العنصري.

(2) المواد 8 و12 من المعاهدة حول إلغاء التمييز العنصري.

(3) من مقدمة الاتفاقية: منشور في مجلة الحياة النيابية، مجلد 20، أيلول 1996، ص 201.

(4) المرجع السابق، ص 201.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري[2]، والآعلان عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (1978)، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الأول 1981.

الجرائم المعرضة لها المرأة التي يمكن للمحكمة أن تنظر في شأنها:

يعطي النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ورغم أن الرجال والنساء على السواء يمكن أن يتعرضوا لمعظم هذه الجرائم، لكن بعضها، مثل الحمل القسري، قاصر على النساء وحدهن. وهناك جرائم أخرى مثل الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ترتكب ضد النساء بنسبة تفوق الرجال.

ويمكن أن يستخدم العنف ضد المرأة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ورغم أن المرأة ليست من المجموعات التي تخضع للحماية صراحة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية)، لكن بعض الأنواع المعينة من الاعتداءات التي تتعرض لها النساء ممن ينتمين إلى إحدى المجموعات الأربع المحمية (الوطنية والعرقية والعنصرية والدينية) بنية إبادة تلك الجماعة، كلياً أو جزئياً، يمكن أن يمثل ضرباً من الإبادة الجماعية على هذا النحو.

وفي الحكم التاريخي الصادر في قضية أكايسو في عام 1998 رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجزائية الدولية لرواندا أن الاغتصاب عندما يستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية بإلحاق أضرار بدنية وعقلية خطيرة بأفرادها، يمثل عملاً من أعمال الإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك، أوضح

---

(1) اعتمدته الجمعية العامة في 16ك2 1966.

(2) وافقت عليها الجمعية العامة في 30 ت1 1973.

الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم أيضاً لمنع التناسل في جماعة ما ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة بنية أن تحمل من مغتصبها طفلاً من شأنه في الجماعات التي تتحدد فيها الهوية العرقية للطفل تبعاً لهوية الأب، أن يمنع تلك المرأة من أن تلد طفلاً ينتمي لجماعتها.

واعترفت المادة 7 (1) (ز) بأن الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي لهذه الدرجة من الخطورة جرائم ضد الإنسانية. كما أنها اعترفت صراحة بأن جريمة الاسترقاق تشمل الاتجار في النساء. وعلاوة على ذلك، فالمادة 7 (1) (ح) قالت أن ممارسة الإضطهاد ضد جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان بناءً على أسباب جنسانية يمثل ضمن ما يمثل جريمة ضد الإنسانية، إن ارتكب على نحو يتصل بأية جريمة أخرى تقع في نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ويجب أن ترتكب هذه الجرائم في إطار «هجوم» واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين إعمالاً لسياسة دولة أو منظمة تستهدف شن اعتداءات من هذا القبيل أو تدعيماً لهذه السياسة. وكلمة «هجوم» لها معنى خاص في النظام الأساسي يتضمن تدابير أخرى إلى جانب الأعمال العسكرية، ويمكن أن يشمل التشريعات.

هل يوجد في النظام الأساسي جرائم حرب أخرى تمس المرأة على نحو مماثل؟

تنص المادة 8 على أن الأفعال الفردية لجرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تمثل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات لعام 1949 يمكن للمحكمة أن تنظرها باعتبارها جرائم حرب إن ارتكبت في خضم صراعات مسلحة دولية أو داخلية (أنظر صحيفة الوقائع 5). وتعريفات جرائم الحرب هذه تطابق من الناحية الجوهرية تعريفات الجرائم المشابهة ضد الإنسانية التي تنطوي على عنف جنسي.

تلزم المادة 44 (2) المدعي ومسجل المحكمة بأن يراعيا عند تعيين مرؤوسيهم ضمان «توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة»، وعليهما أن يأخذا في الحسبان المعايير الخاصة باختيار القضاة التي تتضمن ضرورة وجود تمثيل عادل بين الرجال والنساء والتمرس على معالجة قضايا محددة من بينها العنف ضد المرأة. وهو شرط هام بالنسبة للمدعي العام المسؤول عن تعيين المحققين الذين يحتاجون إلى التمرس على جمع الأدلة الخاصة بجرائم العنف ضد المرأة على نحو يتسم بالحساسية والكفاءة.

والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 36(8) (أ) أن تراعي في اختيار القضاة ضرورة التمثيل العادل للنساء والرجال في مناصب القضاء، وملزمة أيضاً بموجب المادة 36(8) (ب) بضرورة تعيين قضاة متمرسين على معالجة قضايا معينة من بينها العنف ضد المرأة.

لمعالجة احتياجات المرأة:

تقضي المادة 43(6) بأن ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة لكي تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة بشأن عدة أمور من بينها تدابير لتوفير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم الاستشارات والمساعدة إلى المجني عليهم، الذين سيمثلون أمام المحكمة والذين سيكون من بينهم الكثير من النساء وكذلك الشهود وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بأقوالهم. ويجب أن يكون العاملين في الوحدة متمرسين على معالجة الصدمات، بما في ذلك الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي.

حماية النساء المجني عليهن والشاهدات؟

من المشكلات التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ضد المرأة أن بعض النساء من ضحايا أعمال العنف تلك يترددن في الإدلاء بأقوالهن. ونتيجة لذلك، فإن المادة 68 (1) تقضي بأن تتخذ المحكمة الدولية التدابير اللازمة لأن تحفظ للمجني عليهم والشهود أمنهم وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم خصوصياتهم، خاصة حيثما انطوت الجريمة على

عنف جنسي أو جنساني. ويجب على المحكمة عند القيام بذلك أن تولي الاعتبار إلى جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العمر ونوع الجنس والحالة الصحية وطبيعة الجريمة، بما في ذلك إذا ما كانت تنطوي على عنف جنسي أو جنساني، على ألا تمس تلك التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم والحق في المحاكمة العدالة النزيهة؟

واستثناء لمبدأ علانية المحاكمة، أجازت المادة 68 (2) للدائرة التمهيدية وللدائرة الابتدائية ولدائرة الاستئناف، من أجل حماية المجني عليهم أو الشهود المتهمين، أن تعقد أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية (أي مغلقة أمام الصحافة والجمهور العام) أو تقديم الأدلة عن طريق وسائل إلكترونية أو سبل خاصة أخرى. وهذه التدابير واجبة التطبيق بخاصة في ضحايا العنف الجنسي، وذلك بعد أخذ جميع الظروف في الحسبان، خاصةً آراء المجني عليهم والشهود.

وعلاوة على ذلك، فالمادة 21 (3) أدرجت المبدأ الأساسي الذي يحتم أن يتفق تفسير وتطبيق النظام الأساسي وأركان الجريمة القواعد الإجرائية وقواعد الاستدلال «مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس».

البـاب السادس

الإطار القانوني لإسترداد المجرمين

تمهيد:

أثارت مسألة إسترداد المجرمين جدلاً قانونياً ونزاعات بين الدول في بعض الأحيان نتيجة لتضارب النصوص القانونية أو عدم وضوحها، أو عدم وجود إتفاقيات ترعى هذه الحالات، أو إنطلاقاً من مبدأ تمسّك الدولة بسيادتها على أقليمها، أو صلاحياتها الشاملة أو الذاتية أو الشخصية التي يخوّلها إياها التشريع الجزائي.

وقد عمدت الدول وبعد تطوّر متلاحق في مفهوم مبدأ السيادة، وفي نهجها الحديث لمكافحة الإجرام على الصعيد الدولي إلى الإلتزام بالإتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف من أجل ملاحقة ومحاكمة وتسليم المجرمين، وضمن هذه السياسة وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين في جلستها العامة بتاريخ 14 كانون الأول سنة 1990 إقتناعاً منها بأن ذلك يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة[1]، وفي النطاق الإقليمي عقدت إتفاقية تسليم المجرمين بين

(1) شرعّت الأمم المتحدة الإتفاقيات التي تتضمّن تسليم المجرمين في الجرائم الدولية، ومنها إتفاقية تجريم خطف الأشخاص الصادرة بتاريخ 14 ك1 1979، وخطف الطائرات (إتفاقية لاهاي 1970 ومونتريال 1971)، ومكافحة المخدرات (1988)، وتزوير النقود (جنيف 1929)، وجرائم الحرب والإبادة (قرار الجمعية العامة بتاريخ 3 ك1 1973).

دول الجامعة العربية سنة 1953، كما وضعت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في نيسان سنة 1983 ووافق عليها مجلس وزراء العدل العرب سنة 1985، وتضمّنت بعض الأحكام والشروط المتعلّقة بتسليم المجرمين، وحلت عملياً محل الإتفاقية السابقة.

وقد سار لبنان في مجال هذه السياسة في إتجاهين: الأول يتمثّل في إنضمامه إلى المعاهدات المتحدّدة الأطراف، أو توقيع إتفاقيات ثنائية مع دول عديدة، والثاني يتمثّل في تحديد قواعد إسترداد المجرمين في قانون العقوبات (المواد 30 ـ 36)، ضمن الفصل المتعلّق بتطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان.

وسنحدّد في هذا البحث الحالات التي تبيح تسليم المجرمين، والحالات التي تقف حائلاً في وجه التسليم، الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن، نظراً لما أثاره هذا الموضوع من جدل على الصعيد الرسمي والرأي العام، حول مشروعية التوقيف الدبلوماسي، وتسليم بعض الأشخاص العاديين من جنسيات مختلفة أثر إغتيال رئيس الوزراء السابق الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 14 شباط، ثمّ تكرار موجة الإغتيال السياسي.

أولاً: الحالات التي تبرّر إسترداد المطلوبين

حدّد تشريع قانون العقوبات الحالات التي تبرّر إسترداد المطلوبين وفق ما يلي:

1 ـ إذا كان الجرم المطلوب الإسترداد بشأنه وقع على أراضي الدولة طالبة الإسترداد، وهذا يعني أن ينظر إلى مكان وقوعه بصرف النظر عن جنسية مرتكبة.

2 ـ إذا كان الجرم الذي إرتكب ينال من أمن تلك الدولة أو مكانتها المالية، وهذا يعني الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجرم بحد ذاته بصرف النظر عن مكان إرتكابه أو جنسية الفاعل.

3 ـ إذا كان المجرم من رعايا تلك الدولة، وهذه الحالة تنسجم مع مبدأ الصلاحية الشخصية الذي يبرّر مطالبة الدولة بتسلم رعاياها ومحاكمتهم أمام أجهزتها القضائية.

وطبقاً لهذه الحالات قد تتعدّد طلبات الإسترداد وتتقدّم أكثر من دولة بها، فهل تعطي الأفضلية في التسليم للدولة التي وقعت فيها الجريمة، أم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب إسترداده.

ونحن نرى أن تكون الأولوية للصلاحية الإقليمية ثمّ للصلاحية الذاتية ثمّ للصلاحية الشخصية بحسب الترتيب الذي يمكن إستخلاصه من نص المادة (30) من قانون العقوبات، لكن إذا وجدت إتفاقات تحكم هذه المسألة فيتعيّن الرجوع اليها بإعتبارها تعبّر عن إتجاه إرادة الأطراف في الإلتزام بأحكامها.

وعلى سبيل المثال المادة 13 من الإتفاقية بين لبنان والكويت (1964) أعطت الأولوية في لتسليم للدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها، ثمّ للدولة التي إرتكبت الجريمة في أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسلّمه، وإذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأفضلية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

والمادة 8 من الإتفاق بين لبنان واليمن (1949) نصّت على إنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً أيضاً من قبل دولة أخرى أو عدّة دول بسبب جرائم أخرى إرتكبت في إقليمها فيجب تسليمه إلى الدولة التي إرتكبت على أراضيها الجرم الأخطر والأشد عقوبة، وإذا كانت الجريمتان متعادلتين فيسلم إلى الدولة التي يكون من رعاياها (الصلاحية الشخصية)، والاّ يسلم للدولة التي تقدمت أولاً بالطلب.

أمّا الإتفاقية بين لبنان وتونس (28 أذار 1964)، فقد تبنّت سياسة إطلاق حرية التقدير للدولة المطلوب منها التسليم مع الأخذ بعين الإعتبار وقوع التسليم فيما بعد بين الدول طالبة التسليم، وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان إرتكابها (3 ـ 32).

ـ الوضع الخاص بافراد السلك الدبلوماسي والقنصلي:

وقعت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 نيسان 1961 ووافق عليها لبنان بموجب القانون رقم 17 لسنة 1970، وأضفت الإتفاقية الحصانة الدبلوماسية على شخص المبعوث الدبلوماسي ومنزله ومقّر البعثة وبالتالي عدم إمكانية ملاحقته أمام القضاء اللبناني أو توقيف أو تفتيش منزله أو مقرّه أو سيارته، ولا يمكن الزامه بتقديم شهادته أمام المحاكم، وكل ما يمكن إتخاذه بحقه هو طلب وزارة الخارجية اللبنانية منه مغادرة الأراضي اللبنانية بإعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[1].

أمّا القناصل فإن الحصانة التي تتعلّق بوضعهم هي أقل شمولاً من الحصانة الدبلوماسية، وقد وقعّ لبنان على إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالقانون رقم 22 لسنة 1974، والتي تقضي بعدم خضوعهم للإعتقال أو التوقيف الإحتياطي الاّ في حالة الجرم الخطير وتنفيذاً لقرار السلطة العدلية المختصّة، وإذا كان القنصل عضواً في البعثة الدبلوماسية ومدرجاً في قائمتها فإنه يتمتّع بذات الحصانة الشاملة التي أشرنا اليها في الفقرة السابقة[2].

ثانياً: الحالات التي تمنع الإسترداد

توسّع المشرع اللبناني في تحديد الحالات التي تقف حائلاً في وجه الإسترداد، فالصلاحية الإقليمية تجعل حكم التشريع اللبناني واجب التطبيق بالنسبة للجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية بإستثناء جرائم أفراد السلك الخارجي والقناصل الأجانب طالما تمتّعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام، والصلاحية الذاتية تجعل التشريع اللبناني واجب التطبيق على أي شخص أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن سفينة أجنبية على إرتكاب جناية مخلّة بأمن الدولة، أو قلّد خاتم الدولة، أو قلّد أو زوّر أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في

(1) الدكتور مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، مؤسسة نوفل 1988 ص 371.

(2) انظر المواد 41و70 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة بتاريخ 24 نيسان 1963.

لبنان، أو زوّر جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية (م ـ 19 عقوبات).

ولا يعّد الإسترداد مقبولاً إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب عن الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، أو إذا كانت ظروف الفعل المؤلّفة للجرم لا يمكن توفره في لبنان بسبب وضعه الجغرافي، أو إذا كانت العقوبة في شريعة الدولة طالبة الإسترداد أو شريعة الدولة التي إرتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب، أو في حال الحكم إذا كان قضي في الجريمة قضاءً مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة سقطتا وفقاً للشريعة اللبنانية، أو شريعة الدولة طالبة الإسترداد، أو شريعة الدولة التي إقترفت الجريمة في أرضها (م ـ 33 عقوبات)[1].

والتشريع اللبناني منع التسليم في الجرائم ذات الطابع السياسي، أو إذا كان طلب الإسترداد قدم لغرض سياسي (م ـ 34 عقوبات)، ولكن المعاهدات تنزع في حالات معينة الصفة السياسية عن بعض الأفعال وبذلك يتعيّن الرجوع لأحكامها وتقييد النص العام الوارد في التشريع الداخلي.

وعلى سبيل المثال، فإن المادة الخامسة من الإتفاق القضائي بين لبنان والأردن، وبين لبنان وسوريا لم تعتبر جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراهية، وأفعال التحدّي على رئيس الدولتين المتعاقدتين، والجرائم العسكرية من الجرائم السياسية، ونصّت المادة الرابعة من الإتفاقية بين الكويت ولبنان على إلزامية التسليم في الجرائم الواقعة على رئيس كل من الدولتين أو زوجاتهما أو أصولهما أو فروعهما، أو جرائم الإعتداء على ولي العهد، وفي جرائم القتل عمداً، والجرائم الإرهابية كما تحددها الدولة المطلوب منها التسليم.

---

(1) تضمنت المادة 6 من معاهدة إتفاق تسليم المجرمين بين اليمن ولبنان (1949) هذا المبدأ، كما ورد في المادة الرابعة بند 7 من الإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا (1951)، وبين لبنان والأردن (1954)، والمادة 27 من إتفاقية تبادل التعاون القضائي بين لبنان وتونس (1964).

وإتفاقية الرياض بين دول الجامعة العربية (1985) لم تعتبر جرائم سياسية ولو إرتكبت بهدف سياسي جرائم الإعتداء على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة لدى الأطراف المتعاقدة، وجرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضدّ الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والموصلات (م ـ 41).

والتشريع اللبناني يمنع التسليم في حال كان المطلوب إسترداده إسترق في الدولة طالبة الإسترداد، ومثل هذه النص أصبح من النصوص النظرية بإعتبار إن الرق في المجتمعات المعاصرة لم يعد موجوداً على الأقل في الإطار القانوني.

ويرفض طلب الإسترداد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الإسترداد مخالفة لنظام المجتمع، بمعنى إنها تشرع عقوبات وحشية ومهينة للكرامة الإنسانية، ويعود تقدير هذه المسألة إلى الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد تتضمّن الإتفاقيات المعقودة بين الدول تحديد الحالات التي يكون فيها التسليم إلزامياً أو إختيارياً، والحالات التي لا تسمح بإتخاذه، فالإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا على سبيل المثال إعتبر التسليم واجباً إذا كانت الجريمة إرتكبت في أراضي الدولة الطالبة، أو كانت قد إرتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت شريعة كل منها تعاقب على الجرم إذا إرتكب خارج أراضيها (م ـ 2 ـ فقرة ب)، وإعتبر التسليم جائزاً إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم، وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة، وكانت الأفعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم (م ـ 3 ـ فقرة ب).

وإعتبر التسليم غير جائز إذا كان للجريمة طابع سياسي، أو إذا إرتكب الجرم في أراضي الدولة المطلوب اليها التسليم أو إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمّتعين بالحصانة الدبلوماسية (م ـ 4)، أو إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلّفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته للمهمة أو بسبب ممارسته لها (م ـ 4 بند 4). وفي مثل الحالتين الأخيرتين يسلّم الشخص إلى البلاد التي ينتمي اليها أو التي يمثلّها إذا توافرت شروط التسليم.

وتضمن الإتفاق بين لبنان وقبرص بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقّع بتاريخ 21/ 10/ 1994 في نيقوسيا شروط تنفيذه ومنها أن يكون الشخص من رعايا الدولة المنفذّة وأن يكون قد صدر حكم نهائي بحقه بحيث لا تقل مدّة العقوبة المتبقية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر، وأن تكون الأفعال المرتكبة تشكل جرائم يعاقب عليها في قوانين الطرف المنفّذ، وأن يوافق الشخص المحكوم عليه أو يعتبر أي من الطرفين إن إجراء النقل ضروري بالنسبة لعمره وحالته الصحيّة والعقلية (م ـ 3).

ثالثاً: إجراءات الإسترداد

يجب أن يشتمل طلب الإسترداد على بيانات واضحة بشأن الشخص المطلوب إسترداده وجنسيته والمستندات التي تؤيّد إتهامه، أو الحكم عليه، وطبيعة الفعل الجرمي المنسوب اليه، ويحوّل الطلب عادة عبر القنوات الدبلوماسية وفق ما تقرره الإتفاقات المعقودة بين الدول بهذا الشأن. كالمعاهدة المبرمة بين لبنان وبلجيكا لتسليم المجرمين بتاريخ 24 ك1 1953 حيث حدّدت المواد 6و7 هذه البيانات.

يحال طلب الإسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولّى التحقيق حول توفّر أو عدم توفّر الشروط القانونية بشأنه، وفي مدى ثبوت التهمة بحق الشخص المطلوب إسترداده.

ويمكن للنائب العام التمييزي أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده ولكن بعد إستجوابه، ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. ويبت بطلب الإسترداد بمرسوم يتخّذ بناء على إقتراح وزير العدل (م ـ 35 عقوبات).

والأمر يقع ضمن الإحتمالين الآتيين:

الأول: في حال رأي النائب العام التمييزي عدم توفر الشروط القانونية، أو عدم ثبوت التهمة بحق الشخص المطلوب الإسترداد، فإنه يتعيّن على الحكومة رفض طلب الإسترداد.

الثاني: في حال رضي المتهم بتسليمه، أو في حال توافر الشروط القانونية لتسليمه، أو ثبوت التهمة بحقه، فللحكومة تقدير أمر تسليمه من عدمه، وهي عادة تلجأ إلى التسليم إنسجاماً مع رأي الجهات القضائية المختصّة التي تبتّ في جوانبه القانونية في الأساس.

ورغم عدم وضوح بعض الإجراءات في إصدار قرار الإسترداد فإنه يجري توقيعه من قبل رئيس الدولة بناء على إقتراح وزير العدل، ويحال إلى وزير الداخلية لتنفيذه، وتبلغ وزارة الخارجية من أجل إعلام الدولة الطالبة بقرار الإسترداد[1]. ويتضمّن الإتفاق اللبناني السوري حكماً خاصاً بهذا الشأن، ففي حال قرار الرفض فإنه يبلغ إلى وزير العدل في الدولة الطالبة بواسطة زميله في الدولة الثانية، وفي حال تلبية الطلب يحال إلى النائب العام لتنفيذ أحكامه (م ـ 1).

ولا يجوز محاكمة الشخص المطلوب إسترداده من قبل الدولة طالبة الإسترداد الاّ بالنسبة للجرم موضوع الإسترداد[2]، فلا يحاكم على جريمة سابقة عليه إلاّ بموافقة الدولة المطلوب منها الإسترداد (م ـ 36 عقوبات)، وإن كان من الجائز ملاحقته ومحاكمته عن الجرائم التي قد تقع بعد الإسترداد، وإستلزام الموافقة يكمن في إتاحة الفرصة للحكومة اللبنانية من التحقّق من كون الطلب الجديد لا يمّس المبادئ الدولية المستقرة، كعدم تسليم اللاجئ السياسي[3]، ومن المبادئ المقررّة أيضاً إنه لا يجوز للدولة التي تسلّمت الشخص المطلوب أن تسلّمه بدورها إلى دولة ثالثة الاّ بموافقة الدولة التي وافقت على تسليمه في الأصل.

---

(1) الأستاذ مخايل لحود: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ مطبعة صادر ـ بيروت 1994، ص379.

(2) وقد تكّون هذا المبدأ كعرف دولي، وقامت على أساسه المعاهدة الفرنسية الإنجليزية في 14 آب 1876 وقنّنه التشريع الفرنسي سنة 1927، والتشريع اللبناني إعتمدته في المادة 36 من قانون العقوبات، أنظر أيضاً المادة 36 من إتفاقية تبادل التعاون القضائي بين لبنان وتونس المعقودة في 28/ 3/ 1964 والمادة 4 من معاهدة تسليم المجرمين بين لبنان وبلجيكا المعقودة بتاريخ 24/ 12/ 1953.

(3) الدكتور سمير عالية: أصول قانون العقوبات: القسم العام، بيروت (مجد 1990) ص 152.

وعدم جواز محاكمة الشخص الا بالنسبة للجريمة موضوع التسليم، لا يمنع من تغيير الوصف القانوني لها، كما إذا طلب الإسترداد من أجل سرقة عادية، ثم يتبيّن إنها سرقة موصوفة ويعاقب على هذا الأساس، ولا يمنع الدولة الطالبة بحسب بعض الآراء أن تجري محاكمة الشخص بصورة غيابية من غير الجرم الذي تمّ التسليم بسببه، كما إذا إتهم الشخص بقتل وتزوير، وطلبت الدولة تسليمه من أجل جريمة القتل، فلها أن تحاكمه غيابياً من أجل التزوير، لأن هذا الحق ثابت لها قبل أن تتسلّمه ولا يعقل حرمانها منه بعد التسليم[1].

ويقع على الدولة طالبة التسليم واجب إرسال من يستلم المطلوب من أراضي الدولة المطلوب منها التسليم، وتحسم مدّة التوقيف الإحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم، وفي حال الحكم بالبراءة أو منع المحاكمة أو عدم المسؤولية بالنسبة للشخص الذي جرى تسليمه، فعلى الدولة التي طلبته أن تعيده على نفقتها إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه[2]، وقد جاءت النصوص خالية من الإجراءات التي تؤدّي إلى بطلان التسليم، أو من الطعن في قرار التسليم أمام أية جهة، وبذلك لا يخضع لأي طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية[3].

---

(1) الدكتور عبد الوهاب حومد: المفصّل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دمشق 1990، ص 1139.

(2) أنظر المادة 14 من الإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا، والمادة 10 من المعاهدة بين لبنان واليمن، والمواد 10و13 من الإتفاق القضائي بين لبنان والأردن، والمادة 16 من إتفاقية تبادل المجرمين بين لبنان والكويت (1964).

(3) بعض الدول نصّت في تشريعاتها على حالات البطلان، كقانون تسليم المجرمين في المغرب، الصادر سنة 1958، (المواد 23 ـ 24 ـ 25)، متأثراً بالتشريع الفرنسي الصادر سنة 1927، كما أن الإجتهاد القضائي في فرنسا إستقرّ على قبول دعوى إبطال المرسوم القاضي بالتسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي (قرار 30 أيار 1952، سيراي 1953، ج 3 ص 33).

خلاصة:

إن مسألة تسليم المطلوبين تحتّل أهمية خاصة في المجتمعات المعاصرة بعدما باتت سياسة مكافحة الجرائم والأعمال الإرهابية تقع على عاتق المجتمع الدولي وجهوده المتواصلة في هذا النطاق، لذلك تعددت الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لملاحقة المجرمين وتوقيفهم أو تسليمهم ومحاكمتهم، وقد تبّنى التشريع اللبناني مثل هذا الإتجاه، إذ بعدما وضع مبدأ عدم التسليم إلى دولة أجنبية أجازه في الحالات التي حدّدها القانون على سبيل الحصر، أو ضمن الحالات التي تعتبر تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

وما يثير الإنتباه هو عدم كفاية الإجراءات ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلّقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم في هذه الحالة وهذا نقص في التشريع يتعيّن تداركه.

ورغم أن القرار القاضي بالتسليم يرجع إلى الحكومة فإن البت به يرجع للنائب العام التمييزي، أي يرجع أساساً للجهاز القضائي، ورغم ذلك فإن طبيعة عمل النيابة العامة التمييزية بإعتبارها طرفاً في الدعوى العامة يتعارض مع مبدأ الفصل بين وظائف قاضي الحكم ووظائف قاضي الإدّعاء، فيكون من المنطقي أن ينظر في شرعية طلب التسليم قاضي الحكم أي المحكمة الواضعة يدها على الدعوى[1] لأن ذلك ينسجم مع إختصاصها الطبيعي الذي يوفّر ضمانات أشمل لإتخاذ الإجراء المناسب.

---

(1) أنظر قرار محكمة إستئناف جزاء بيروت صادر في 21 أذار 1963، ومقال الدكتور دريد البشراوي، تسليم المجرمين بين الدول، مجلة العدل، 1995، ص 92 ـ 93.

وما زالت قواعد تسليم المجرمين تصطدم بمبدأ عدم جواز قيام الدولة بتسليم رعاياها إلى دولة أجنبية، ونتيجة لذلك إتّخذ معهد الحقوق الدولية في إكسفورد عام 1880 قراراً نصح فيه الدول ذات التشريعات المتماثلة بتسليم رعاياها، وقد تبنّت إتفاقية الرياض المعقودة بين دول الجامعة العربية هذا المبدأ، أما الإتفاقية بين لبنان وسوريا سنة 1951، فقد أجازت المادة (3) تسليم الرعايا وإشترطت على الدولة التي ترفض التسليم أن تحاكم المجرم وتعلم الدولة الطالبة بنتيجة الحكم، كما إعتمدت هيئة الأمم المتحدة هذا الإتجاه في إطار نهجها لمنع الجريمة والتحدّي لها والوقاية منها على المستوى الدولي، كالإتفاقيات التي شرعتها لمكافحة المخدرات، وجرائم خطف الطائرات وخطف الأشخاص، والتعذيب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

فهرس الموضوعات

الباب الثالث

القواعد الدولية الجزائية المبررة

الباب الرابع

العقوبة في القانون الدولي الجزائي

الباب الخامس

تدابير العدالة الإصلاحية

القسم الثاني

النظام القانوني للمحاكم التي تنظر في الجرائم الدولية

الباب الأول

محكمة الجزاء الدولية ودورها في مكافحة أشد الجرائم خطورة

البـاب الثاني

المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة للبنان ومتطلبات العدالة

القسم الثالث

دراسة بعض أنواع الجرائم الدولية وأشدها خطورة

البـاب الأول

الإرهاب الدولي بعد أحداث أيلول 2001 ووسائل مواجهته

الباب الثاني

الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته

الباب الثالث

جرائم دولية ضد الإنسانية

الباب الرابع

خطف الأشخاص والإتجار بهم

البـاب الخامس

التمييز العنصري

البـاب السادس

الإطار القانوني لإسترداد المجرمين

2008/1/793

هذا الكتاب

يتضمن دراسة شاملة لمفهوم الجرائم الدولية وطبيعتها التي تتصف بالقسوة والوحشية، واتساع آثارها الضارة، وترتكب بتخطيط من الدولة وتعرّض سلم البشرية وأمنها للخطر، وبذلك لا تسري أحكام مرور الزمن عليها، أو أنظمة العفو، أو الحصانات الدبلوماسية بشأنها.

كما اشتملت الدراسة على المبادئ الأساسية والإتجاهات الحديثة التي وردت في نظام محكمة الجزاء الدولية والتي تنظر في أشدّ الجرائم خطورة، وبهذا الوصف فقد جرى تحليل لأحكامها الموضوعية والإجرائية مقارنة بما ورد في التشريعات الجزائية المحلية، وفي النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، وإظهار مواضع الخلل في نظام المحكمة الدولية، وأسباب عجزها عن القيام بمهماتها في مواجهة القضايا والنزاعات الصعبة والحساسة.







المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع